



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون إداري

بعنوان

النظام القانوني للحصانة البرلمانية على

ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

إشراف الدكتور:

د. نورالدين رباطي

إعداد الطالبين:

• محمد الصغير عمارني

• لخميسي رواج

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
نورة موسى	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
نورالدين رباطي	أستاذ مساعد أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
الشيخة هوام	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان


إن الحمد لله خمدة كثير اطيبا مباركا كما ينبغي وجلاله وعظيم سلطانه ونسئعنه ونسئفنه
ونسئهده، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إن مما علمنا به ديننا الحنيف أن نذكر الفضل لأهله وأن نشكرهم على صنيعهم معنا وعن فانا بجملةم علينا،
ويسرنا أن نذكر بالشاء وجزيل الشكر والتقدير الدكتور مرابطي نورالدين والذي كان بدورة مشرفا لنا
قبل الإشراف على هذه المذاكرة لطيبة قلبه وسعة صدره لإتمام هذه المذاكرة وتجاوز المصاعب، كما يطيب
لنا أن نتقدم بخالص الشكر والامثان والتقدير وعن فانا منا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم
مناقشة هذه المذاكرة وتكبدهم عناء ذلك، نسأل الله أن يحفظهم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجماعة
العربي النسبي، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل
وساعدنا على إتمامه وإلى كل من درسنا ومنهم الدكتور عمار بوضياف والدكتور موسى نورمة والدكتور
مرابطي نورالدين والدكتور محمد كعني والدكتور كمال معيني وكل من علما حرصا لنصل إلى هذا المقام

عمارني محمد الصغير / رابع خميسي

مَعْرِفَةٌ



كانت البرلمانات في بداية نشأتها تضم ممثلين لطوائف الشعب، إلا أنّهم لم يكونوا نواباً ولا يتمتعون بأية امتيازات، فلم يكن يتم اختيارهم عن طريق الشعب، وإنّما كان الملوك يقومون باختيارهم وبدعوتهم ويحددون لهم موضوع المناقشة ويفضون اجتماعاتهم متى شاءوا.

ففي إنجلترا وهي أولى الدول التي عرفت فكرة التمثيل النيابي، كان الناخبون في كل مقاطعة أو مدينة يرسلون وكيلاً عنهم لحضور جلسات المجلس النيابي، ويحددون له مهمته ووكالته، كما كانوا يدفعون له مرتبه ونفقاته، ويلزمونه بتقديم حساب عن أعماله عند انتهاء ووكالته، ولهم حق عزله قبل انتهاء هذه الوكالة إذا خرج عن تعليماتهم. على أنّ التزام النائب بإرادة ناخبيه جعلته خاضعاً لهم معلياً ومصالحهم الخاصة ولو تعارضت مع المصلحة العامة للأمة، لذلك بذلت الجهود وأنشأت النظريات المطالبة باستقلال النائب عن ناخبيه على اعتبار أنّ النائب ممثلاً لإرادة الأمة بأسرها، وهو ما تحقق مؤخراً.

على أساس ذلك أصبح البرلمان جهازاً هاماً من أجهزة الحكومة اليوم، فهو في نظر بعض المفكرين السياسيين⁽¹⁾ يعد الجهاز الأساسي وصاحب النفوذ، ولا يستطيع أحد أن ينكر على الهيئة التشريعية أنّها الوسيلة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية أو القومية في الوقت الحاضر في جميع البلاد الديمقراطية، فهي أكثر الهيئات تمثيلاً، بل هي الهيئة الوحيدة التي تستطيع أن تتكلم باسم الشعب ككل.

والجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية اليوم، مرت بالعديد من المراحل لم يظهر فيها النظام النيابي بالمفهوم الغربي إلا بعد تجارب من العمل البرلماني، حيث يبدو ذلك واضحاً من خلال تطور بنية السلطة التشريعية، ففي ظل دستوري (1963-1976م) كان يتم انتخاب النواب فيها بطريقة غير مباشرة كما أنّ الحزب الواحد آنذاك هو الذي يتولى مهمة ترشيحهم، دون نسيان دوره الفعال في توجيه إرادتهم نحو غايات وأهداف محددة مما جعل النواب يفتقدون للممارسة الحرة للعمل النيابي تحت وقع الطاعة المعلنة للحزب الواحد في كنف غياب الرأي المعارض النابع من التعددية الحزبية، فصعب بذلك تبرير تمتعهم ببعض الامتيازات عملياً بالرغم من النص عليها قانونياً.

وعلى العكس من ذلك فإنّ النواب في ظل دستوري 1989 و1996م والتعديلات التي أدخلت عليه إلى غاية 2020 تغيرت طريقة انتخابهم وأصبحت إرادة الشعب طرفاً مباشراً في اختيارهم، فأصبحوا بذلك ممثلين فعليين لتلك الإرادة، زيادة على إتباع نظام تعدد الأحزاب بدل نظام الحزب الواحد، مما سمح بظهور المعارضة في البرلمان، مع العلم أنّ المعارضة ضرورية لإثراء الديمقراطية.

(1) د/محمد عبد المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت 1981م، ص536.

هذا التوجه الديمقراطي الجديد الذي جاء ثمرة التطور الدستوري في الجزائر بدأ منذ دستور (1989م) بحيث أكد من خلاله المؤسس على رغبته في خلق نظام نيابي خالص بأركانه الأربعة المعروفة وهي:

- وجود هيئة منتخبة من الشعب ذات سلطات فعلية.
- استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين.
- تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها.
- تأقيت مدة العضوية في الهيئة النيابية.

الشيء الذي يفرض علينا تركيز موضوع الدراسة أكثر على المرحلة الحالية التي كرسها آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الذي أحدث تغييراً جذرياً على ضمانات السلطة التشريعية كان له أثره الواضح على مبدأ الحصانة البرلمانية بوصفها حماية لكيان النظام النيابي بصورته السابقة والتي تعد استثناءاً يرد على تطبيق قواعد القانون العام في المسؤولية وتتصدم مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ذلك أنّ الأصل العام هو تطبيق القانون على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة سواء كانوا وطنيين أم أجنبى وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، إلا أنّ هذا المبدأ "مبدأ عمومية القوانين" والذي مفاده أنّ القانون يكون مجالاً شاملاً للأشخاص عموماً، ترد عليه عدّة استثناءات ومن بينها حصانة أعضاء البرلمان.

وتبرير ذلك كاستثناء يكمن في الوظائف المتعددة التي يضطلع بها البرلمان والتي تجعله يتحمل مسؤولية جد ثقيلة سواء في مواجهة الهيئة الناجبة أو في مواجهة السلطة السياسية الحاكمة، ومن أهم تلك الوظائف وأخطرها وظيفتي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة خاصة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الذي يقتضي التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن مظاهر ذلك التعاون رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، مما يتصور معه إثارة الخلافات بين السلطتين وإقامة المسؤولية على إحدهما تبعاً للقاعدة القائلة: "كلما وجدت السلطة وجدت المسؤولية" فالسلطة والمسؤولية عن ممارستها شيئان متلازمان مترابطان على الدوام. وهو ما ينطبق والوضع في الجزائر من حيث التعاون القائم بين السلطتين فيها، والعلاقة⁽¹⁾ بين الأداء الجيد لتلك الوظائف من ناحية وتحقيق الأهداف الكلية للديمقراطية من ناحية أخرى، هي عاقبة متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وهذا الأداء الجيد مرتبط من زاوية عملية بنشاط النائب ومدى وعيه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وقدرته على نقد أعمال الحكومة من أجل تقييمها وإصلاحها بالإشارة إلى مواطن الخطأ في التنفيذ من جانبها رعاية للمصلحة العامة المتجلية في حقوق

(1) د/علي الصاوي: قياس فعالية البرلمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، الأورمان- الجيزة، مصر، 2003م، ص11.

وحريات أفراد الشعب، مما يكشف عيوب الحكومة القائمة ويربكها أمام الرأي العام خاصة في البرلمانات المتفتحة على وسائل الإعلام، فتتنظر إلى النائب نظرة الخصم والعدو، ذلك أن المسلم به ماضياً وحاضراً، فقهاً وقانوناً روح التعصب الحزبي والصراعات السياسية التي تسود العمل البرلماني بين نواب الأغلبية المشكلة للسلطة السياسية الحاكمة ونواب الأقلية المعارضة، وهذا ما يفسح المجال للمواجهة مع السلطة التنفيذية من جانب الأقلية المعارضة بالبرلمان، مما قد يجبر الحكومة ويحملها على محاولة إبعاد نواب المعارضة النشطة ضد مشاريعها لتميرها في أحسن الظروف ودون عوائق، والأمر لا يقتصر على نواب الأقلية بل يتعداه أحياناً حتى نواب الأغلبية.

فهي - أي الحكومة - إذا قدمت مشروع قانون أمام البرلمان لمناقشته والتصويت عليه قد تجد من يقف حائلاً دون مروره بعدم التصويت ومواجهته عند المناقشة بوابل من التهم والانتقادات اللاذعة التي قد تتعداها تجاوزاً من بعض النواب إلى حد التجريح بالسب والقذف في شخوص الوزراء وأعاون الإدارة العامة المكلفين بتنفيذ هذا المشروع أو ذلك.

وتطبيق القوانين العامة بهذا الشكل من شأنه وضع النائب في دائرة المسؤولية والالتهام، فتبادر الحكومة برفع الدعاوى القضائية ضد النواب أملاً منها في إبعادهم عن مقاعد البرلمان، إلا أن تلك الدعاوى قد تكون تلفيقية وكيدية مرفوعة لبواعث وأغراض سياسية أو حزبية لا يراد منها سوى الانتقام من النائب والنيل من كرامته وشرفه، فباتت الخشية من تسلط الحكومة على النواب أحد الأمور التي لا تغيب عن بال وفتنة البرلمان في كل الدول الديمقراطية، و من ثم درجت الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية على منح أعضاء البرلمان الوسائل والضمانات الكفيلة بحسن سير مهامهم البرلمانية على أكمل وجه ممكن، ومن بين أقوى هذه الضمانات على الإطلاق نجد الحصانة البرلمانية المقررة للهيئة التشريعية بشخصية أعضائها كامتياز يضمن استقلال السلطة التشريعية عن السلطات الأخرى.

وهذا ما يفسر عدم حياد المؤسس الدستوري الجزائري على الاتجاه السائد في الأنظمة السياسية المقارنة بحرصه الدائم وفي كل الدساتير المتعاقبة بعد الاستقلال على النص على مبدأ الحصانة البرلمانية التي تتحصر في مظهرين أساسيين مألوفين في الفقه الدستوري هما:

المظهر الأول لتلك الحصانة يعد استثناء على تطبيق قواعد قانون العقوبات ويعرف بمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية عن الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان، وهي حصانة موضوعية تحمي ممثلي الشعب ضد الدعاوى الجزائية والمدنية بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام ولو شكل

جريمة سب أو قذف وقد نصت على هذا المبدأ المادة (129) من دستورنا الحالي المعدل بموجب استفتاء 01 نوفمبر 2020م.

أما المظهر الثاني للحصانة يعد استثناء من تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، وهي حصانة إجرائية المراد منها حماية أعضاء البرلمان من تعسف السلطات الأخرى إذا ارتكبوا جنحة أو جناية خارج العمل النيابي، ولأي سبب كان، فلا يتابعوا ولا يحبسوا احتياطياً بل ولا يستجوبوا ولا توجه إليهم اتهامات إلا بعد أن يخطر مكتب المجلس التابع له البرلماني المعني بالتهمة المنسوبة إليه، وبعد أن يتخذ المجلس قراره بشأنه، لكن المادة 130 من النسخة الحالية للدستور خرجت عن هذه القاعدة و أجازت لأول مرة في النظام السياسي الجزائري متابعة عضو البرلمان قضائياً دون إذن مسبق من مجلسي البرلمان إذا ارتكب أفعال لا علاقة لها بممارسة العهدة النيابية

وتمتد حماية هذا المظهر الإجرائي حتى في حالة ضبط أعضاء البرلمان متلبسين بجنحة أو جناية حيث يجب إخطار المجلس التابع له العضو فوراً بما اتخذ ضده من إجراءات ليصدر قراره فيما بعد بهذا الشأن. وقد نصت على ذلك المادة 131 من الدستور السابق الذكر.

فالحصانة البرلمانية بهذا المعنى لا يخلوا أي نظام نيابي من النص عليها، بل ولا يمكن تصور وجود نظام نيابي بدونها، وتحرص كل البرلمانات اليوم على عدم التفريط فيها طالما أنّها عامل هام وضروري لتشجيع البرلمانيين على أداء رسالتهم التمثيلية دون خوف من أية مسؤولية أو تهديدات أو ضغوط خارجية سواء كانت من الحكومة أو من الأفراد أو من أية هيئة أخرى، وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية الموضوع العملية.

ومما يؤكد ذلك أنّ الحصانة البرلمانية تجسيد فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفترض أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها على استقلال دون تدخل السلطات الأخرى، وأنّها شرعت بصفة أساسية لحفظ كيان النظام النيابي في الدولة والعهدة البرلمانية التي يضطلع بها ممثلي الشعب من كل العراقيل.

وتظهر هذه الأهمية أيضاً من عدّة زوايا أخرى قانونية، سياسية، مؤسساتية، فمن الناحية القانونية تضع الحصانة البرلمانية ممثلي الأمة في مركز قانوني قوي وممتاز يسمح لهم بممارسة وظائفهم دون خشية من سيف المسؤولية وسطوته، ومن ناحية سياسية تضمن الحصانة البرلمانية ديمومة العمل السياسي وسيره الحسن داخل البرلمان، أما من الناحية المؤسساتية تبرز الحصانة البرلمانية مكانة المؤسسة التشريعية القوية ومركزها السامي في النظام الدستوري للدولة خاصة في دولة كالجزائر حديثة العهد بالديمقراطية النيابية.

ومهما قيل فإنّ موضوع البحث- الحصانة البرلمانية- لم يحظ بالدراسة الوافية من جانب الفقه الدستوري وإنما تعرضت له المؤلفات العامة في القانون الدستوري بصورة لا تتعدى بضع صفحات، وذلك باستثناء بعض الكتابات التي تناولت بعض جوانب الموضوع تحت مسمى "الحصانة البرلمانية"، كما عالج الفقه الجنائي بعض جوانب الموضوع تحت نفس المسمى، وإنّ كانت معالجته يغلب عليها الطابع الجنائي ناهيك عن علاقة هذا الموضوع الوثيقة بالديمقراطية البرلمانية، وهي الأسباب الموضوعية التي شدتنا للبحث في هذا الموضوع إضافة إلى الرغبة الشخصية، مما يؤكد من جهة أخرى على أهمية الموضوع العلمية لاسيما أنّه كان ولا يزال يعد من صميم موضوعات القانون الدستوري لتعلقه بأعضاء السلطة التشريعية باعتبارها من قوام موضوعات القانون الدستوري، ولكن نظراً للعلاقة التي تربط فروع القانون بعضها ببعض فإننا نجد أنّ موضوع الدراسة قد امتدت أطرافه إلى بعض فروع القانون الأخرى، كالقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون المدني، لذلك فإنّ الدراسة تتعرض لمعالجة بعض النقاط التي تدخل في نطاق هذه الفروع. مما سبق ذكره يبدو أنّ موضوع الحصانة البرلمانية تدور حوله عدّة أسئلة نابعة من اللبس والإبهام الذي يعتريه خاصة في النظام الدستوري الجزائري، أضف إلى ذلك أنّ منهجية البحث العلمي تفرض على كل باحث وضع إشكال رئيسي لموضوع دراسته والذي يعد حجر الزاوية فيها، وعليه رأيت أنّ هذا الإشكال يكمن في التساؤل التالي:

مدى فعالية الحصانة البرلمانية في ضمان استقلال السلطة التشريعية عن باقي السلطات في الدولة وفي رفع مستوى الأداء البرلماني للنائب أو العضو؟

وهذا بدوره ما يجعل القارئ يتساءل عن المقصود بالحصانة البرلمانية؟ وعن أسسها؟ وما هي أهم القيود التي تعترض تطبيقها؟ وعن نطاقها وتكييفها القانوني؟ وأخيراً عن أثارها القانونية وإجراءات رفعها إن كان لذلك ما يبرره؟

أهداف الدراسة: تهدف دراسة الموضوع إلى ما يلي:

- إلقاء الضوء على الحصانة البرلمانية لمعرفة أبعادها المختلفة في النظام الدستوري الجزائري مع مقارنته من حين لآخر ببعض النظم القانونية الأخرى خاصة ذات التاريخ العريق من العمل النيابي.
- تقييم الحصانة البرلمانية التي قررها المشرع الجزائري كضمانة لأعضاء البرلمان لبيان مدى كفايتها في تحقيق استقلالهم من أجل القيام بمهام تمثيل أفراد الشعب على أكمل وجه.

- إثراء المكتبة الوطنية التي تعاني نقصاً فادحاً في الدراسات البرلمانية المحلية والأجنبية على حد سواء.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على:

منهج تحليل المضمون: ذلك أن الدراسة دستورية وتتعلق بتحليل قضية قانونية محل نزاع تكمن أساساً في الحصانة البرلمانية من خلال الكشف عن النصوص والأحكام الناظمة لها وتحليل معناها والوصول إلى أسباب تبنيها ومدى صحتها.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث فهي أساساً تكمن في قلة المادة العلمية بالنسبة للدراسات البرلمانية خاصة على مستوى المكتبة العربية ناهيك عن المكتبة الوطنية؟ وهذا إن دل فإنما يدل على أن موضوعات القانون الدستوري لم تتل كما سبق الذكر العناية الكافية من الباحثين والمتخصصين في هذا المجال من الدراسة والذي نعتبره عقيم لاسيما في المواضيع ذات الصلة بالديمقراطية البرلمانية التي تصطبغ بصبغة سياسية واضحة كالحصانة البرلمانية، مما يجعل التحكم في محاورها ليس بالأمر الهين على الباحثين، بينما اعتنت بهذا الموضوع الدراسات والأبحاث الأجنبية في الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا حيث لم نتمكن من الوصول إليها بحكم استحالة توفر الظروف البحثية لذلك في الوقت الحاضر.

ولا شك، في أن هذه الصعوبات نتيجتها منتظرة على الدراسات السابقة التي تميزت بالقلّة ونذكر منها حصراً:

الحصانة البرلمانية وتطبيقها في مصر (دراسة متخصصة)، ضمانات عضو البرلمان (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوة العمومية (بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في القانون الفرنسي (دراسة فرنسية)، إضافة إلى بعض الدراسات البرلمانية العامة و التي تعرضت للموضوع بشكل موجز كالأصول البرلمانية في لبنان و سائر الدول العربية ووجيز القانون البرلماني في مصر والسلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، دون أن ننسى اعتمادنا على بعض منشورات المجالس البرلمانية الموجودة في مواقعها الرسمية على شبكة الانترنت، كالجمعية الوطنية الفرنسية والإتحاد البرلماني الدولي وغرفة النواب

البلجيكية، كما تمكنا من الاطلاع على دراسة متخصصة أعدتها لجنة الديمقراطية والقانون بالمجلس الأوروبي تحت عنوان: "تقرير حول نظام الحصانات البرلمانية" من نفس المصدر.

- تقسيم موضوع الدراسة

نظرا للطبيعة التقنية الخاصة لموضوع الحصانة البرلمانية رأيت أن معالجته تتطلب تقسيمه إلى بابين كما يلي:

- الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية (وهو عبارة عن دراسة نظرية للحصانة البرلمانية بمظهرها السابقين، تناولته في مبحثين خصصت الأول لمفهوم الحصانة البرلمانية والثاني لمظاهرها
- ، الفصل الثاني: أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها
- المبحث الأول: أسس الحصانة البرلمانية
- المبحث الثاني: القيود الواردة على الحصانة البرلمانية

الفصل الأول

ماهية الحصانة

البرطانية



لا تستقر الحصانة البرلمانية على مدلول أو مفهوم واحد نظراً لتعدد وظائف البرلمان وصعوبة حصرها في نطاق محددة ولعل أثقل وظيفة على كاهل البرلمان هي الوظيفة الرقابية محور علاقة هذا الأخير مع السلطة التنفيذية ومصدر الخلافات التي تثار بينهما من جراء تحريك وسائل تلك الرقابة لاسيما أخطرها وهو الاستجواب الذي يمكن أن يحمل في طياته عبارات الاتهام، بحيث تصل أحيانا إلى حد التجريح في الحكومة بالسب والقذف في شخوص أعضائها، وبالتالي وصفها بالمغالاة و التعسف ومن ثم الخروج عن حدود اللياقة المطلوبة في عضو البرلمان، مما يفسح المجال أمام الحكومة لمقاضاة صاحب أو أصحاب الاستجواب أمام القضاء، وهذا بدوره ما يكشف الغطاء عن فكرة الحصانة البرلمانية التي تقف حائلا دون إمكانية القبض على العضو أو حبسه، بل حتى الشروع في المتابعة القضائية، فما هي الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير مبدأ الحصانة البرلمانية خاصة أنّ أغلب التشريعات ضمنته دساتيرها؟

وهذا الأمر يفرض علينا دراسة ما يعبر عن مضمون الحصانة البرلمانية من خلال المفهوم والمظاهر

في بحثين متتاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

المبحث الثاني: مظاهر الحصانة البرلمانية

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري أقرته واعترفت به معظم دساتير العالم بما فيها دساتير الجزائر المتعاقبة إلا أنه قبل التطرق إلى هذا المبدأ في نطاق الدستور والنصوص التطبيقية، يجب أولاً التعريف بالحصانة البرلمانية كفكرة انبثقت من واقع العمل النيابي، ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة، وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

- المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية.
- المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

أعتقد أنّ الدراسات الأكاديمية لمبدأ الحصانة البرلمانية من أي زاوية كانت تحتم الرجوع لمعرفة أصوله وجذوره وتطوره التاريخي ودراسة المعاني المختلفة له، على النحو التالي:

- الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية.
- الفرع الثاني: المعاني المختلفة للحصانة البرلمانية

الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية على قدر من الأهمية، سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو المؤسساتية، فلا يستساغ أن يتم تناولها فيما تمثله في الحاضر دون إدراكها كفكرة حين نشوئها، وفي هذا الصدد يقول الفقيه بارتملي "Barthélmy" جهل التاريخ هو رفض لمؤسساتنا الدستورية"⁽¹⁾.

وعلى ذلك سنتناول نشأة وتطور الحصانة البرلمانية من خلال مصدرين لهما قيمتهما التاريخية في السياسية والقانون وهما: العرف البريطاني والثورة الفرنسية، ثم نتناول تبعاً لذلك تطورها في النظام السياسي الجزائري أسوة بالدساتير المتعاقبة سواء في المرحلة السابقة على التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات أو في المرحلتين المصاحبة واللاحقة لهما.

(1) Soulier (Gérard) : L'inviolabilité parlementaire en droit français, L.G.D.J ; PARIS, 1966 : P11.

أولاً- نشأة الحصانة البرلمانية:

بالرغم من أنّ الأصل التاريخي للحصانة البرلمانية يرجع فيه الفضل إلى العرف البريطاني والى، الثورة الفرنسية (1789)⁽¹⁾ إلا أنّ بعض الكتاب يشيرون عند كلامهم عن نشوء وتطور الحصانة البرلمانية أنّ هناك ما يشبه الحصانة البرلمانية قد ظهر قبل نشوء هذه الأخيرة في بريطانيا، فقد كان أعضاء المجلس المحدد البولي "boulé" في أثينا يتمتعون ببعض الامتيازات كإعفاءهم من الخدمة العسكرية وتحصينهم أثناء ممارسة أعمالهم، مقابل الأتعاب الكثيرة والمسؤولية الثقيلة وقلّة تعويضهم مادياً⁽²⁾، كما يتمتع الحكام في روما في العهد الجمهوري بما يشبه الحصانة مدة وظيفتهم، فلا يجوز انتقادهم أو محاسبتهم عند ممارستهم لها، وعند انتهائهم من وظيفتهم يقدمون محضراً عن كيفية تسييرهم لمهامهم فترة وظيفتهم إلى مجلس الشيوخ الذي له حق مسألتهم⁽³⁾، إلا أنّ هذه الأخيرة تبقى نظرية، ويضرب الأستاذ سوليه جيرار "Soulier Gérard" كمثال مؤسسات حاكمي العامة "Les tribunis Plébis" فقد كانت تحض في النظام الروماني بنظام مشابه لنظام الحصانة، فمنتخبو العامة الذين كانت تنتخبهم مجالس العامة "Concilia Plébis" وجدوا أنفسهم بحكم وظيفتهم، يمثلون ويدافعون عن العامة وبحكم أصولهم الانتخابية في حالة قريبة من حال ممثلي الشعب في المجالس البرلمانية، ووظيفة المنتخب وشخصيته كانتا مقدستين، وبهذه القداسة فهو محصن، وأكد هذه الحصانة قانون "Lex vera horatia" عام 449 ق.م، وكانت العقوبة التي نص عليها قاسية جداً: "كل من يتعرض لمنتخب حال أدائه وظيفته فقد تعرض لهذه القداسة وبالتالي فإنّه خارجاً عن القانون ويجوز قتله من أي كان"⁽⁴⁾، وهذا ما يؤكد أنّ ممثلي الشعب في كل الأزمنة كانوا يتمتعون بما يشبه الضمانات، فمن جهة تؤكد أهمية الوظيفة، ومن جهة ثانية توفر لهم الطمأنينة حتى يقوموا بأعمالهم على أحسن وجه، كما تبيّن القيمة العلمية التي تتمتع بها المؤسسة التشريعية⁽⁵⁾، ورغم هذا فإن فقهاء

(1) سنة 1789 كما يصفها الفقه الفرنسي هي عقد ميلاد الجمعية الوطنية L'assemblée Nationale وأول تاريخ تم فيه إقرار أنّ شخصية النائب محصنة ضد كل الضغوطات وهذا هو عهد إرساء ركائز الديمقراطية النيابية ومن بينها الحصانة البرلمانية: أنظر في ذلك: د عفيفي كامل عفيفي: الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف- الإسكندرية- 2002م، ص 320، 321 وكذلك: <http://www.Assemblée-nationale. Fr/ HISTOIRE. DE I4ASSEMBL2E>. NATIONAL.

(2) و⁴د/ دليلة فركوس: الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، ط3، 1999م، ص 126، 164.

(4) Soulier Gérard : op-cit, p :12

(5) دشيشة عثمان: "الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية-بحث نقدم لنيل درجة الماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية- كلية الحقوق- جامعة الجزائر- 2000/2001م، ص 11."

القانون⁽¹⁾، يرون أنّ الحصانة البرلمانية ظهرت بظهور المجالس النيابية في بريطانيا، واعتبروا هذه الأخيرة أول بلد ظهرت فيه الحصانة البرلمانية ومنها انتقلت إلى فرنسا، ثم إلى باقي دول العالم، ومنذ ظهورها إلى أنّ استقرت أحكامها في قوانيننا الوضعية، طرأت عليها تطورات هامة إلى أنّ وصلت إلى ما هي عليه الآن، فما هي أهم مراحل تطور الحصانة البرلمانية و انعكاساتها على نظامنا السياسي في الجزائر؟

ثانيا- تطور الحصانة البرلمانية:

رأينا أنّ الحصانة البرلمانية نشأت أول ما نشأت في بريطانيا ثم انتقلت إلى فرنسا ومنها إلى باقي الدول ومن بينها الجزائر التي كانت تسودها القوانين الفرنسية بحكم الاستعمار وبعد أن نالت استقلالها سنة 1962م ألغت ما كان يتعارض من القوانين مع سيادتها وأبقت على معظمها، وتبعاً لذلك نتناول تطور الحصانة البرلمانية حسب معيار زمني فرضته علينا الأصول التاريخية لهذا المبدأ الدستوري العلمي وذلك كما يلي:

أ- تطور الحصانة البرلمانية في بريطانيا:

الحصانة البرلمانية الإجرائية، أو ما كان يطلق عليها في بريطانيا امتياز عدم القبض " Freedom of arrest"، لها تاريخ طويل، ويرجعه فقهاء القانون إلى ظهور المجالس الوطنية، وهذه الأخيرة مردّها إلى نهاية القرن السادس ميلادي، إلا أنّه وفي بداية القرن الحادي عشر صدر قانون يتضمن الحصانة البرلمانية الإجرائية، وفي عام 1290م ظهر أول تطبيق لها، يتمثل في أنّ الملك إدوارد الأول، طلب منه إذن بتقييد حرية أسقف كنيسة وتوقيع الحجز على أمواله لعدم تسديده إيجار مستحق عليه، فرد عليهم أنّه لا يجوز الحجز على أمواله ولا تقييد حريته وقت انعقاد البرلمان، وقد اعتبر الفقهاء أنّ هذه الحادثة ترجع إليها نشأة الحصانة البرلمانية في بريطانيا، ومنهم من يرى أنّ الحصانة البرلمانية في بريطانيا أو امتياز عدم القبض، يرجع إلى عدّة قرون قبل هذه الحادثة وهي القرن السادس الميلادي.⁽²⁾

وقد عرفت الحصانة البرلمانية في بريطانيا تطوراً هاماً، فلم يكن لمجلسي اللوردات والعموم حق طلب الإفراج عن العضو المقبوض عليه، رغم أنّ ضمانات الحصانة البرلمانية كان معترف بها من المجلسين ومن

(1) Pierre Eugène: traité de droit politique ; électoral et parlementaire ; 6ème éd, Parise, p1260-1261. Duguit Léon : traité de droit constitutionnel, 2émé Ed, 1924 tome4 p207

أنظر في ذلك: د. إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: ضمانات عضو البرلمان - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1999م، ص72.

(2) د/ محمد ماهر أبو العينين: "الحصانة البرلمانية، مجلة القضاة عدد جانفي - أفريل 1981م، ص117..

القضاة، وفي عام 1543م قبض على أحد أعضاء مجلس العموم في دعوى رفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه، لأنه في تلك الفترة كان تقييد حرية المدين هي الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الدائن لضمان سداد دينه المستحق، ولما علم مجلس العموم بهذا الأمر أقره واعتبره حقاً من حقوق المجلس.

كذلك فقد لجأ مجلس اللوردات في سنة 1585م إلى طلب الإفراج عن أحد أتباع أحد الأساقفة تنفيذاً لأحكام الحصانة البرلمانية التي تمتد في تلك الفترة، لتشمل الأتباع بالتبعية لأسيادهم، ونظراً لإساءة استعمال هذا الامتياز من قبل الأتباع فقد صدر قانون سنة 1770م وألغى هذا الامتياز، وبقيت الحصانة مقتصرة فقط على أعضاء المجلس⁽¹⁾.

وقد جرت التقاليد البرلمانية في بريطانيا، على أن يتمتع بالحصانة البرلمانية أو امتياز عدم جواز القبض، أعضاء البرلمان أثناء انعقاد الدورة والأربعين يوماً السابقة عن بداية الدورة والأربعين يوماً اللاحقة على انتهائها.

وكانت حصانة عدم جواز القبض "Freedom of arrest" قاصرة على الدعوى المدنية وبعض الإجراءات الجزائية المتعلقة ببعض الجرائم البسيطة، ويخرج عن نطاقها الجرائم الخطرة كجرائم الخيانة العظمى والجنايات وكذلك جرائم الأمن العام، وفق ما نص عليه القانون الصادر في بداية القرن الحادي عشر الذي تضمن الحصانة البرلمانية.

ولهذا يجوز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب جنائية أو جنحة دون اللجوء إلى طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية، وقد قرر البرلمان الإنجليزي بأنه لا يسمح بأن يتخذ من حرمة المقدس ملجأً للهاربين من الإجراءات الجزائية أو من القضاء الجنائي، لكن هذا لا يمنع من أن يخطر المجلس التابع له العضو بالأسباب التي منعت عضوه من أداء واجبه البرلماني، ويكون الإخطار فوراً إذا كان المجلس الذي ينتمي إليه العضو منعقداً، أو بعد استئناف دورته إذا كان في عطلة، كما استثنيت الجرائم التي تكيف على أنها إهانة في مواجهة إحدى المحاكم، والتي يطلق عليها جريمة إهانة المحكمة⁽²⁾.

ولكن حدث تطور كبير في الحصانة البرلمانية الإجرائية في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر، حيث صدر قانون ينظم أحكامها ووضع بعض القيود، فأعطى لجميع الأشخاص الحق في رفع دعاوى قضائية و اتخاذ إجراءات أمام محكمتي "وسترستر" ومحكمة "لنكستر" ضد أي عضو من أعضاء البرلمان،

(1) د/ رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص24.

(2) د/ رمضان بطيخ: المرجع نفسه، ص24.

كما لهم الحق في الحجز على أموالهم، وذلك في المدة التي تقع خلال فترة الحل، أو بين نهاية دورة الانعقاد وبدايتها أو خلال مدة التأجيل إذا زادت على أربعة عشر (14) يوماً، و للمحكمتين المذكورتين خلال هذه المدة أن تصدر أحكاماً مشمولة بالنفذ المعجل كما أجاز القانون أن تنفذ الأحكام الصادرة ضد عضو البرلمان خلال انعقاد الدورة، إذا كان مدينا مباشرة للتاج⁽¹⁾.

وانتقلت أحكام الحصانة البرلمانية بمفهومها البريطاني "Freedom of arrest" إلى الكثير من الدول الأنجلو سكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والهند⁽²⁾.

وقد تطورت الأمور منذ أن ألغي الإكراه البدني لتسديد الديون في كل الدول وبذلك لم يعد هناك ما يعرض البرلمانيين إلى المتابعات الجزائية المتعسفة⁽³⁾، أمّا قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء التي يبديها العضو داخل المجلس فتجد أصلها التاريخي هي كذلك في القانون الإنجليزي ويطلق عليها "Freedom of speech"⁽¹⁾، ففي الفترة الممتدة من القرن الرابع عشر حتى السابع عشر تعرض النواب الإنجليز لملاحقات قضائية سواء بسبب اقتراحات صدرت منهم أو قدر الملك أنها ماسة بحقوقه، أو أقوال عبروا بها وكيفت على أنها سباً في النظام الملكي⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة لم يطالب بها النواب لتحميمهم من مواطنيهم، وإنما طالبوا بها لتحميمهم من سلطان الملوك⁽⁵⁾، حيث كان الملك قبل إقرارها يكتم أفواه مجلس العموم بحجة التطاول على العرش، والواقع أنهم لم يكونوا يتطاولون على العرش، بل كانوا ينتقدون سياسة خرقاء كان يتبعها الملك آنذاك⁽⁶⁾.

(1) د/ محمد أبو العينين: المرجع السابق، ص 118.

(2) دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص 14.

(3) بيار كونيون "Pierre conillon": دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني (تصدر عن مجلس الأمة) العدد الرابع، الجزائر، أكتوبر 2003م، ص 281.

(*) ويقابل هذه العبارة في اللغة العربية عبارة "حرية الكلمة" ويقول أحد الشراح أن الكلمة هي وقود النشاط البرلماني والدم الحي لهذا الجسم السياسي الذي يشكل البرلمان ولكن امتياز "حرية الكلمة" ليس حق مطلق للفرد بذاته ولكنه يتصل بحقوق الآخرين وهو حق للهيئة ككل يخضع لرخصتها ويتم في إطارها وبالتالي فهو ليس امتيازاً شخصياً لمزيد من الاطلاع أنظر:

Carl j. Friedrich ; la démocratie constitutionnelle, P.U.F ? PARIS ? 1958.P283.

(4) د/ فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، شركة ناس للطباعة (2003-2004)، ص 261.

(5) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: النظام البرلماني في لبنان، الشركة الشرقية للنشر ببيروت، طبعة أولى، د-ت، ص 417.

(6) أنور الخطيب: الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، شباط، ط1، 1961، ص 442.

وحدث في عهد الملك ريتشارد الثاني، أن نائبا تقدم بمشروع قانون لإنقاص نفقات بين الملك، فإذا به يحاكم كخائن، ويحكم بإدانته فعلاً، فكان طبيعياً بعد ذلك أن يلح النواب مراراً طوال القرن السادس عشر في تقرير قاعدة عدم المسؤولية⁽¹⁾، حتى أن كثيراً من النواب قاسوا (البعض بحياتهم) لإصرارهم على هذا المطلب⁽²⁾.

ومن الطريف أن التاج كان ينكر عليهم ذلك بحجة أنهم "لا يملكون أن يقولوا كل ما يريدون أو كل ما يطوف بأذهانهم، بل يجب أن يقتصروا على الرد بنعم أو لا"، وقد استمر الحال على ذلك طوال القرن السابع عشر، إلحاحاً من النواب وإنكاراً من التاج إلى أن قامت ثورة 1688 واستطاعت إرادة الأمة أن تملي بعدها الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق "Bill of Rights" ووضعت في إحدى قاعدة عدم مسؤولية النائب عن أقواله في البرلمان⁽³⁾، وبصورة أوضح أن حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن أن تطرح على أية محكمة أو أي مكان خارج البرلمان⁽⁴⁾.

ومنذ ذلك الحين والفقهاء الدستوري مستمر على ذلك في إنجلترا وخارجها من بلاد العالم المتمدن حتى أن أول جمعية نيابية عرفتها الثورة الفرنسية سنن 1789 قد جعلت الضمانة صراحة لأعضائها على ما سوف نرى من خلال تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا.

ب- تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا:

يرى البعض من الفقهاء أن كثيراً من المبادئ الدستورية التي ظهرت في بريطانيا قد انتقلت إلى البلدان الأخرى إلا أنها انتقلت وأخذت نطاقاً ومفهوماً يختلف عن مفهوماها في بريطانيا، ويدلون على رأيهم هذا بأن المبادئ الدستورية البريطانية التي تأثر بها واضعو الدساتير الفرنسية اختلفت في نطاقها ومضمونها عن مثيلتها في بريطانيا، لهذا فهم يرون أنه لا يمكن اعتبار القانون الإنجليزي نموذجاً للحصانة البرلمانية

(1) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص 417 ود، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 21، ود/ فتحي فكري: المرجع السابق، ص 261.

(2) سيدني د. بايلي الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، ترجمة فاروق يوسف أحمد، مراجعة وتقديم: د/ محمد فتح الله الخطيب، مكتبة الأنجلو المصرية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة- نيويورك، أبريل 1970، ص 142.

(3) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص 417.

(4) د/ فتحي فكري: المرجع السابق، ص 261، وقد أشار على النص بلغته الأصلية كما يلي: "La liberté de parole des débats et des procédures dans le parlement ne pourra être l'objet d'une poursuite ou être mise en question devant aucun cour, ou dans lieu en dehors du parlement"

المقررة في الدساتير الفرنسية، لاتجاهها في مضمون الحصانة اتجاهاً مختلفاً عن الاتجاه المقرر في بريطانيا⁽¹⁾.

والحصانة البرلمانية في فرنسا بدأت تظهر ملامحها يوم 17 جوان 1789 عندما اجتمعت الجمعية الوطنية في اجتماع أطلق عليه: "عهد راحة اليد" واتفق الجميع على عدم التفريق قبل تقديم دستور لفرنسا وهذا بدوره انبثق عن اجتماع ممثلو الأمة المنتخبين وفقاً للمبادئ التي تضمنها تقرير نيكر⁽²⁾. وذلك في الخامس من مايو 1789 بمدينة فرساي حيث طلب الملك من المجتمعين اقتراح الوسائل الكفيلة بإقامة نظام ثابت دائم لكل فروع الحكم بما يحقق السعادة والرخاء للدولة ولرعاياها.

وفي 23 جوان من نفس السنة رفض أعضاء الجمعية الوطنية أوامر الملك الرامية إلى منعهم من الاجتماع وقال بيلي "Billy" - أحد المجتمعين - كلمته الشهيرة رداً على أوامر الملك "أضن أن الأمة مجتمعة لا تنتظر أوامر من أحد" - ورد زميله ميرابو - "Mirabeau" على قوله هذا:

"اليوم نبارك الحرية وما أتت به من ثمار في الجمعية الوطنية ولنضمن لعملنا البقاء، فلنعلن عن حصانة لشخصية نواب الهيئة العامة"، وبعد نقاش لم يدم طويلاً صادق المجتمعون على الاقتراح بـ 493 صوتاً مقابل 34 صوت وقرروا القرار التالي⁽³⁾: "تعلن الجمعية الوطنية أن شخصية كل نائب محصنة، فكل فرد، اتحادات أو محكمة أو مجلس أو لجان يتعرض له حال أو بعد هذه الدورة بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوة إلى حبس البرلمان لأي سبب، أو رأي أو وجهة نظر أو خطاب قام به أمام الهيئات العامة، وكل من أعلن عن هذه الأعمال وبأمر من أي جهة، فإنه سافل خائن لوطنه ومقترف لجريمة الخيانة العظمى، والمجلس يقرر في الحالة المذكورة أعلاه أنه سيتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالبحث عن القائمين والمحرضين و المنفذين لهذه الجرائم ومتابعتهم".

وكان اجتماعهم هذا ذي فائدة وأنتظم الحرس أمام قاعة الاجتماع، وكان الجميع يعتقد أنه سيلقى القبض على المخالفين لأوامر الملك إلا أن حماية المجلس ضد كل متابعة أصبحت واقعاً وكان من أولويات السيادة الوطنية تنفيذ هذا القرار، وبقرار 23 جوان 1789 أصبحت شخصية النائب مصونة، فلا يجوز اتخاذ

(1) د/ محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص 121، وكذلك: د. شبيشة عثمان: المرجع السابق، ص 15

(2) د/ عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

(3) Soulier(g) : op-cit ; p14

وكذلك د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص 26-28.

إجراءات جنائية نحوه أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه فيه، وبهذا أكد نص هذا القرار على قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية.

وجاء دستور 1791 بنفس المعنى في مادته السابعة فنص على قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية وجعل النائب محصناً في كل ما يصدر عنه من قول أو رأي بمناسبة أدائه لوظيفته البرلمانية داخل المجلس وخارجه، أمّا دستور 1793 فقد كرس هو الآخر الحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية لكن ضيق من نطاقها المكاني، فجعلها تغطي الآراء والأقوال التي يبديها البرلماني داخل المجلس فقط.

وأضاف دستور 1946 إجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في دستور 1875 كعدم القبض أو الحبس أو الحكم على أي عضو بسبب آرائه بمناسبة أداء وظيفته⁽¹⁾.

وفي 04 أكتوبر 1958 صدر آخر دستور لفرنسا متضمناً في مادته السادسة والعشرين الفقرة الأولى (01/26) قاعدة عدم المسؤولية فنصت على أنه: لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يبديه من الآراء أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية⁽²⁾.

أمّا الحصانة البرلمانية الإجرائية فقد نص عليها في جوان 1790 حيث قررت الجمعية الوطنية جواز القبض على عضو البرلمان في حالة التلبس إلا أنها اشترطت لمحاكمته موافقة الجمعية الوطنية إن رأت هناك محلاً للاتهام⁽³⁾.

وعندما صدر دستور 1791 أجاز القبض على أعضاء البرلمان في حالة التلبس أو في حالة وجود أمر بالقبض، على أنّ تخطر الجمعية فوراً بهذا الأمر، ولا يجوز الاستمرار في متابعة الإجراءات والمحاكمة إلا بعد أنّ تقرر الجمعية أنّ هناك محلاً للاهتمام، وبصدور دستور 1793 تغيرت أحكام الحصانة البرلمانية الإجرائية وأصبحت حماية النائب تبدأ من وقت إصدار الضبط أو الإحضار وللجمعية الحق في أن تصدر إنذاراً بالاستمرار في الإجراءات أو رفضها في حالة التلبس.

(1) د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص 26-28

(2) وأمّا نص الفقرة الأولى من المادة 26 من دستور 04 أكتوبر 1958 ورد بالصياغة التالية:

« ART26/1 é « Aucun membre du parlement ne peut être poursuivi, recherchée, arrêté ; détenu ou jugé à l'occasion des opinion ou votes émis par lui dans l'exercice de ces fonctions

(3) د/ محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص 121 وكذلك د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص 29.

أما الدستور الأخير للجمهورية الفرنسية والصادر في 4 أكتوبر 1958 فقد نص في المادة 02/26 على أنه⁽¹⁾: "لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه في جنابة أو جنحة أثناء دورات الانعقاد إلا بموافقة المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة" وأضاف في الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة على أنه: "لا يجوز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان في غير أوقات الانعقاد، إلا بموافقة مكتب المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة أو التحقيق المأذون به أو إدانته نهائياً".

لكن تعديل سنة 1995 بالقانون الدستوري رقم 95-880 الصادر في 4 أوت 1995 عدل من الفقرة الرابعة والأخيرة وسمح بمتابعة الإجراءات الجزائية أو القبض على العضو أو التحقيق معه في الفترة ما بين الدورات⁽²⁾، وبهذا التعديل أصبح المجلس التابع له العضو يجتمع بقوة القانون في جلسة استثنائية للسماح إن اقتضى الأمر بالمتابعة الجزائية، دون نسيان أن اعتقال العضو أو السير في الإجراءات الجزائية ضده يتوقف إذا طلب ذلك المجلس التابع له العضو.

ج- تطور الحصانة البرلمانية في الجزائر:

1- الحصانة البرلمانية في عهد وحدة السلطة (1962-1988):

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال تقلبات كثيرة، ففي 20 سبتمبر 1962 أنتخب مجلس تأسيسي و أسندت له مهام سن القوانين أو إلغاؤها أو تعديلها، كما أسندت له سلطة إعداد دستور للجمهورية الجزائرية والتصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي، لكن المجلس التأسيسي ونظراً للمشاكل التي كان يتخبط فيها تأخر في إعداد هذا الدستور، فتدخل المكتب التأسيسي لحزب جبهة التحرير الوطني وأسند إعداد مشروع الدستور إلى مجموعة من الأشخاص من خارج المجلس التأسيسي، رغم أنّ رئيس الحكومة آنذاك السيد

(1) Art 26/02 « Aucun membre du parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle d'une arrestation ou de tout autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie, cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive

Art 26/03 « La détention, les mesure privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert »

(2) Art 26/04 « L'assemblée intéressé est réunie de plein droit pour des séances supplémentaire pour permettre, le cas échéant l'application de l'alinéa ci- dessus »

أحمد بن بلة، الذي كان في نفس الوقت رئيساً للجمهورية، صرح يوم تقديم برنامجه إلى المجلس التأسيسي في 26-08-1962 أمام أعضاء هذا الأخير أنّ المجلس هو صاحب السيادة في منح البلاد دستوراً يستجيب لمصالح الشعب وأن الحكومة ستلزم الحياد⁽¹⁾.

ودون أن نتكلم عن مراحل إعداده، فقد صدر أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963⁽²⁾ ونص في المادة 27 منه على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام غير مباشر وسري لمدة خمس سنوات".

كما نص في المادة 28 منه على أنه: "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ومراقبة النشاط الحكومي"، وفعلاً أُنْتُخِبَ في 20 سبتمبر 1964 مجلساً وطنياً، وفي سبيل القيام بمهامه نص الدستور في المادة 31 على حصانة برلمانية لأعضائه: "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته"، وفي المادة 32 منه "فيما عدا حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالميدان الجنائي دون إذن المجلس الوطني، ويوقف حبس أو تتبع النائب إلا إذا طالب المجلس الوطني بذلك".

وفي حالة التلبس بجريمة يقدم فوراً إخطاراً بالتبغات أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس يمكنه أن يقرر بموجب سلطة القانون الإجراءات الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية. ولا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة لما يدلي به من آراء أو تصويت خلال أدائه لمهام النيابة"، والملاحظ على هذا النص أنه يجعل الحصانة البرلمانية شاملة لكل الأعمال ذات الصلة بالمهام البرلمانية سواء تمت داخل المجلس أم خارجه.

وفي 19 جوان 1965 وقع انقلاب على الحومة القائمة، و قدر القائمون عدم الإبقاء على الدستور والمؤسسات التي كانت قائمة، و هذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965، حيث أنشأ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير الذي يتكون من 04 مواد، فكون مجلساً للثورة والحكومة يرأسهما رئيس يسمى رئيس مجلس الثورة والوزراء، ويعتبر هذا الأمر مجلس الثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة، و لأن الرئيس يرأس مجلس الثورة و الحكومة،

(1) د. سعيد بوشعير: المرجع السابق، ص 47

(2) وافق الشعب الجزائري على الدستور في استفتاء 08 سبتمبر 1964، وصدر بالجريدة الرسمية للجمهورية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1964، ص 88.

فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقاً للمادة الرابعة من الأمر المذكور التي تنص " تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياء الأمة"⁽¹⁾.

وبقيت الحكومة تقوم بما كان يقوم به المجلس الوطني إلى غاية صدور دستور 1976، وقد نص هذا الأخير على الحصانة البرلمانية في مواده: 137-138-139.

فنص على الحصانة البرلمانية بما في ذلك قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية في المادة 137 منه، بقولها " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته."

لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة".

أما المادة 138 منه تضمنت الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فنصت: " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه". كما نصت في نفس السياق المادة 139 منه " في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إن اقتضى الأمر".

ومن المعلوم أنّ النظام السياسي الذي كان سائدا في ظل دستوري 1963 و1976 كان يتميز بوجود مصدرين رئيسيين للشرعية يتنازعان ويتداخلان، هما هيئات الدولة من جهة وجهاز الحزب الواحد من جهة أخرى⁽²⁾، مما يجزنا إلى التساؤل عن آثار نظام الحزب الواحد على مبدأ الحصانة البرلمانية ومدى ما تتمتع به هذه الأخيرة من فعالية على مستوى الأداء البرلماني للنائب؟

- آثار نظام الحزب الواحد على مبدأ الحصانة البرلمانية

استنادا إلى مفهوم الحصانة البرلمانية نتساءل عن وضعية النائب في ظل نظام الحزب الواحد، وبعبارة أخرى السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو مدى إمكانية إعمال مبدأ الحصانة البرلمانية في كنف هيمنة أجهزة الحزب على القرار السياسي في الدول تبعا لدستوري 1963 - 1976؟

(1) بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - 1994م، ص75، وكذلك: د. سعيد بوشعير: المرجع السابق، ص70.

(2) د. بوكرا إدريس: المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، " إدارة" (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)، المجلد الثامن، العدد الأول - 1998، ص17.

فمن خلال واقع الممارسة السياسية وعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية وعلاقتها مع سلطة الحزب الحاكم يتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن ممارسة فعلية للعمل النيابي التشريعي والرقابي في ظل الحزب الواحد وفي حالة التداخل التام بين أجهزة الحزب الواحد والسلطة التشريعية، فتستحيل بذلك الرقابة والمعارضة الفعلية لعمل الحكومة، فلا يحتاج نائب الحزب الحاكم إلى أية حصانة برلمانية، لأنّ الحصانة البرلمانية هي امتداد وتجسيد فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، فلا يمكن الحديث إذن عن رقابة برلمانية فعلية على أعمال الحكومة وحصانة برلمانية فعالة تحمي تلك الرقابة إلا في ظل التعددية الحزبية التي ينشأ عنها حتما أحزاب ائتلاف وأحزاب معارضة⁽¹⁾، ومن نتائج ذلك:

- الحصانة البرلمانية في عهد التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات (من سنة 1989 إلى الآن)

يستدعي منا تطور الحصانة البرلمانية في هذه المرحلة تناولها في ظل دستور 1989 ثم في ظل دستور 1996، بغية معرفة آثار هذا التطور الدستوري عليها، وذلك كما يلي:

-أخذت الحصانة البرلمانية مفهوما مغايرا في دستور 1989 لمفهومها في الدستورين السابقين (دستور 1963 ودستور 1976)، ذلك أن دستور 1989 أحدث تغيرا جذريا على الإيديولوجية السياسية التي كان يسير عليها نظام الحكم السابق، فمن النهج الاشتراكي توجه دستور 1989 بالنظام إلى الليبرالية الديمقراطية و ذلك بتكريس التعددية الحزبية⁽²⁾ وبالتالي السماح لمختلف الاتجاهات والتيارات السياسية بالمشاركة في صنع القرار السياسي، وهذا في كنف مبدأ له أهمية كبيرة في حقل السياسة وهو مبدأ الفصل بين السلطات، فنظم دستور 1989 صلاحيات كل سلطة على حدا.

انطلاقا من هذا التغير في النظام السياسي الجزائري، تبرز وترتسم ملامح العلاقة والمفهوم الجديد لحصانة البرلمانية مع مبادئ دستور 1989 التي تعد من أبرز إفرزات النظام النيابي، ويتضح ذلك أكثر من خلال القراءة التالية في مفهوم هذه العلاقة:

(1) مجلة النائب" المحور التشريعي المجلس الشعبي الوطني-الجزائر- العدد الثاني، السنة الأولى- ربيع 1424-2003م، ص48.

(2) Omar bendourou :la nouvelle constitution algérienne du 28 février 1989. R.D.P ; tome105 ;05sept-oct 1989 ; p4313.

أما عن علاقة الحصانة البرلمانية بالتعددية الحزبية فقد أشرنا فيما سبق إلى أنه لا يمكن الحديث عن رقابة برلمانية فعلية على أعمال الحكومة وحصانة برلمانية فعالة تحمي تلك الرقابة إلا في ظل التعددية الحزبية التي ينشأ عنها حتما أحزاب ائتلاف وأحزاب معارضة.

فنواب الإئتلاف الحكومي معارضتهم⁽¹⁾ محدودة لأن الإلتزام الحزبي يفرض عليهم التأييد والتصويت الإيجابي دائما على كل ما تقدمه الحكومة للبرلمان، كما أن رقابتهم لا تكون جريئة ولا شجاعة في النقد الصارم لأعضاء الحكومة وجهازها التنفيذي، إن هم مارسوا هذا الحق الدستوري عوقبوا بالتأديب الحزبي أو حرموا من الترشح للعهدة الموالية، ولا يعقل أن يغامر نائب مناضل بمكانته وولائه الحزبي خاصة عندما يكون الحزب الحاكم ذو أغلبية مريحة في البرلمان، فالاختلاف يكون شكليا مع الأحزاب المشاركة في الائتلاف، ويقتصر على توزيع الحقائق لا في التوجهات الفكرية وفي البرامج.

وأما نواب المعارضة لا تربطهم بالحكومة والجهاز التنفيذي أية علاقة ولا يقيدهم أي إلتزام، فهم الذين يمارسون المعارضة الفعلية وهم الذين يحتاجون فعلا إلى حصانة برلمانية لمواجهة المحتملة مع الجهات التي تتعارض مصالحها غير المشروعة مع نشاط النائب⁽²⁾.

وفيما يخص علاقة الحصانة البرلمانية بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن التطبيق العملي السليم لمبدأ الفصل بين السلطات فإنه يقتضي حتما منح الضمانات الكفيلة باحترامه والتي تراعى فيها وتستهدف توفير أكبر حماية للعمل النيابي داخل البرلمان ولأعضاء هذا الأخير داخله وخارجه لاسيما في مواجهة السلطة التنفيذية، ولا تستقيم هذه العلاقة إلا من خلال تقرير حصانة برلمانية لنواب وأعضاء الهيئة التشريعية مدة عهدهم ووظيفتهم البرلمانية.

ولم يستقر الأمر عند هذا الحد أو المستوى من التطور الدستوري بشأن الحصانة البرلمانية التي هي أحد أساليب ودعائم تنظيم السلطات في بلادنا بل لحقها تطور بالغ الأهمية ترجمه تعديل سنة 1996 الذي أحدث تغييرا واضحا ومفروضا على المستوى التنظيمي للسلطة التشريعية، فقد أحدث هذا التعديل

(1) أنظر مجلة النائب: العدد السابق، ص 49.

(2) ولا يخشى عضو البرلمان في تعبيره عن إرادة الأمة المسئولة، سواء في مواجهة الحكومة أو في مواجهة الأفراد، حيث لا يربطه بهؤلاء أي إلتزام، لكنه يكون مسئولا عن أثار كتاباته وأقواله أمام الناخبين الذين يمكنهم وخدمهم وبطريقة غير مباشرة إقامة المسؤولية عليه، وذلك بالعدول عن إعادة انتخابه للعهدة الموالية في الانتخابات القادمة، دليلا على عدم رضائهم عليه:

أنظر بهذا الصدد، François Luchère et Gérard conac: La constitution de la république française, Economica ; paris, 1980, p442.

الدستوري مجلسا ثانيا إلى جانب المجلس الشعبي الوطني يقاسمه التشريع والرقابة على أعمال الحكومة ودخل بذلك النظام السياسي الجزائري عهد الثنائية البرلمانية كأحد أبرز ميزات الأنظمة البرلمانية الحديثة التي تأخذ بالتمثيل النيابي المزدوج (مجلس يمثل الشعب وآخر يمثل الهيئات المحلية وبعض الفئات الأخرى)، وهذا من خلال إضافة مجلس الأمة، فما هو الأثر الذي أفرزه تعديل سنة 1996 تجاه الحصانة البرلمانية؟ نظام الغرفتين انعكس بوضوح على مبدأ الحصانة البرلمانية فجعلها تأخذ منعرجا جديدا ومفهوما أوسع من مفهومها قبل سنة 1996 حيث أصبحت الحصانة البرلمانية تشمل من حيث الأشخاص إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني أعضاء مجلس الأمة، الشيء الذي يجعل الهدف من تقريرها يمتد من الدفاع عن مصالح وحقوق الشعب عن طريق نواب الغرفة الأولى إلى الدفاع عن مصالح المجالس المحلية المنتخبة وبعض الفئات الأخرى من خلال أعضاء الغرفة الثانية الممثلة في هذه الأخيرة بثلاثي (2/3) الأعضاء الذين ينتخبون بالإقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولايتية، والثالث (1/3) الرئاسي المعين من طرف رئيسي الجمهورية⁽¹⁾، فأصبحت بهذا التغيير على المستوى التنظيمي للهيئة التشريعية الحصانة البرلمانية تضيحي حمايتها على المنتخبين والمعنيين على حد سواء، فاتسع بذلك نطاقها من حيث الأشخاص.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الذي كان محل استفتاء شعبي في 1 نوفمبر من نفس السنة فقد أحدث القطيعة مع الممارسات السابقة من حيث إعادة النظر في منظومة الحصانة البرلمانية وبالتالي التوازن بين السلطات الثلاثة لاسيما ما تعلق بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 130 منه "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"⁽²⁾

(1) أنظر المادة 101 من الدستور الجزائري الحالي المعدل والتي تنص على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام لمباشر والسري وينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر "والسري من بين أعضاء المجالس المنتخبة ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين ... والفاءات لوطنية...". أصبحت المادة 118 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 121 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82 ص 03.

مما لا يدعو مجالاً للشك في أن المؤسس الدستوري الجزائري أراد صراحة إسقاط الحصانة ضد

الإجراءات الجنائية بتجريد أعضاء البرلمان منها و السماح بالمتابعة القضائية في حالة التنازل الصريح من المعني أو بإخطار المحكمة الدستورية من جهات الإخطار لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها و ذلك إذا ما ثبت تورط البرلمانين في أعمال جنحية أو جنائية لا علاقة لها بممارسة العهدة البرلمانية، و بالتالي نسبة المظهر الإجرائي للحصانة البرلمانية، عكس الحصانة البرلمانية الموضوعية أو " عدم المسؤولية البرلمانية" التي تتسم بكونها مطلقة و دائمة تغطي كافة نشاطات عضو البرلمان المرتبطة بعهدته النيابية مثل ما جاء في المادة 129 من دستور 2020 بنصها " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"

وإذا كانت الحصانة المقررة لأعضاء البرلمان كما رأينا شهدت مفاهيم مختلفة سواء في نظامنا السياسي أو في الأنظمة الغربية أين نشأت نتيجة تطورات سياسية مرت بها تلك الأنظمة، فإن لها علاوة على ذلك معاني عديدة ومختلفة، تختلف تبعاً لاختلاف صفة الشخص المشمول بها، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: المعاني المختلفة لمصطلح الحصانة وتمييزها عن الحصانات الأخرى

الحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن⁽¹⁾، فنقول: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين، منع وأحصنه صاحبه وحصنه، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه والجمع حصون وحصن وحصين من الحصانة.

ونقول حصنت القرية إذا بنيت حولها، كما نقول امرأة حصان (بفتح الحاء)، عفيفة بينة الحصانة والحصن ومعناها متزوجة، من نسوة حصن، وقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: "والمحصنات من النساء..."⁽²⁾، أي العفيفات أو العفاف منهن، وفي الحديث ذكر الإحصان في أكثر من موضع والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف⁽³⁾ والتزويج.

(1) أبي الفضل - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، المجلد الثالث عشر (13)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- الطبعة السادسة 1996، ص 119.

(2) الآية 24 من سورة النساء.

(3) جاء في شعر حسان بن ثابت عندما أتى على السيدة عائشة رضي الله عنها: حصان رزان ما تزن بريية * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل: أنظر في ذلك ابن منظور: المرجع السابق، ص 120.

أما الحصانة اصطلاحاً، فاللفظ واحد من مصطلحات لغة القانون، ذلك أنه أستخدم بكثرة دون أن يعطى له مدلول دقيق، وبينما كان لمصطلح الحصانة معنى ضيقاً ودقيقاً في بداية القانون الروماني، حيث كان يقصد بها الإعفاء الضريبي الممنوح لبعض المواطنين الذين مارسوا بعض المهن أو قدموا خدمات للمدينة، فقد اتسع مدلوله بعد ذلك في نفس القانون، وأصبح يعني الإعفاء من بعض الواجبات بالنسبة لبعض الأشخاص، فكان لزاماً عليهم أن يقوموا بها لولا هذا الامتياز كإعفائهم من أداء واجب الخدمة العسكرية أو إعفائهم من تسديد الضريبة⁽¹⁾.

ويقصد بالحصانة في لغة القانون أيضاً الحماية القانونية لبعض الأشخاص بداعي وظائفهم أو وضعهم⁽²⁾.

وأما "امتياز يتعلق ببعض الأشخاص يضمن لهم الحماية ضد كل المتابعات القضائية"⁽³⁾، وكانت الحصانة في القانون السابق على الثورة الفرنسية تنقسم إلى نوعين، حصانة شخصية *une immunité personnelle* وحصانة عينية *immunité réelle*، فالأولى كانت تعفي الشخص من واجب أو التزام معين كالإعفاء من الخدمة العسكرية، والثانية كانت تتعلق بإعفاء بعض الأموال كالملكية العقارية أو المنقولة وتقرر لها استثناءات معينة⁽⁴⁾، وتعرف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه⁽⁵⁾.

وإذا بحثنا في الحصانة كنظام ومركز قانوني عام ومجرد دون البحث في صفة الشخص المشمول بها نجدها تتعدد بتعدد مصادرها، ذلك أن من الحصانات القانونية ما ينص عليها القانون الداخلي ومنها ما ينص عليها القانون الدولي، أما من حيث صفة الأشخاص المشمولين بهذه الحصانات فالهدف من تقريرها

(1) CHOUKROUN(CHARLES) : « L'immunité », Revues Sciences criminelles et de droit pénal comparé. LIBRAIRIE Sirey, paris 1959, N°1 Janvier-Mars, p03.

(2) د/ أحمد سعيان: قاموس المصطلحات السياسية الدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 2004م، ص159.

(3) أنظر في ذلك: ENCICLOPEDIA ENCARTA. ; COLECCION MICROSOFT (CD).

(4) د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص10 كذلك

د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص237.

(5) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1983، ص132.

واحد وينصرف إلى توفير أكبر قدر من الحماية لهؤلاء الأشخاص لضمان حسن سير وأداء الوظائف المضطلعين بها.

ففي قوانيننا الوضعية تعدد مدلول الحصانة فنقرأ في الدساتير عن حصانة رئيس الجمهورية الذي لا يكون مسئولاً عن الأفعال التي يرتكبها إلا بالنسبة للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ويحاكم أمام محكمة عليا للدولة (المادة 183 من دستور 2020 الجزائري)⁽¹⁾، وهذا ما يعرف بالحصانة الرئاسية *immunité présidentielle* وتارة تعني الحصانة الإفلات من تطبيق قانون العقوبات حيث يوجد من المقيمين في إقليم الدولة فئة من الناس تتحسر عنهم أحكام قانون الإجراءات، فهم لا يخضعون لأحكامه ولا يلتزمون بأوامره ونواهيه، وهؤلاء الأشخاص لا يصلحون أن يكونوا متهمين ولو ثبت وقوع الجريمة منهم ومن هؤلاء رؤساء الدول الأجنبية ووزراء الخارجية الأجانب ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وممثلو الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى المعترف لها بهذا الامتياز وأفراد القوات الأجنبية المسلحة الموجودين في إقليم الدولة برضاها⁽²⁾، وذلك حتى يستطيعوا أن يؤديوا وظيفتهم دون عائق، وهذا ما يعبر عنه بالحصانة القضائية « *l'immunité juridictionnelle* » وهي امتياز يسمح للأشخاص السابق ذكرهم بعدم الخضوع لقضاء الدولة التي يقيمون فيها، بل يضلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم (العاملين الدبلوماسيين)، وعلى ذلك تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري" وذلك مع بعض الاستثناءات⁽³⁾، وهي حصانة تمنع من خلالها أية متابعة قضائية ضد أي دبلوماسي أو ضد فرد من أفراد عائلته أو ضد أحد من مستخدميها بالنسبة للجرائم التي يرتكبوها في البلد الذي يمارسون فيه وظيفتهم الدبلوماسية، والجزاء الوحيد الذي يمكن أن يتخذ ضدهم في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة هو استدعاء المعني وطرده من البلد، وهذا ما يعرف بحرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية « *l'inviolabilité* »⁽⁴⁾، ويتمتعون كذلك بامتيازات ضريبية أو ما يعرف بالحصانة الضريبية

(1) ويقابلها المادة 158 من دستور 1996 والمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016

لم يصدر بعد القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة الحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات الطبقة، ويقابل هذه المحكمة في فرنسا المحكمة العليا القضائية التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، م68 من دستور 04 أكتوبر 1958

(2) د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف - الإسكندرية - (دون تاريخ)، ص5 وما بعدها

(3) د/ أحمد سعيقان: المرجع السابق، ص159.

(4) أنظر اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لموقعة في 18 أبريل 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 64-84، جريدة رسمية، عدد 16 لسنة 1964.

«immunité fiscale» وذلك بداعي وظيفتهم أو بداعي وضعهم وهو ما يعرف بالفردوس الضريبي» «paradis fiscale» وهذا ما نصت عليها المادة 34 من نفس الاتفاقية⁽¹⁾.

كما يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالحصانة من الإجراءات القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل⁽²⁾، ونفس الشيء بالنسبة لرؤساء الدول حيث يستفيدون من حصانة قضائية مزدوجة (جنائية ومدنية) تعفي رؤساء الدول من الدعاوي بالنسبة للجرائم التي يمكن أن يرتكبوها أمام قضاء الدول الأجنبية التي يزورونها بصفة رسمية، والفقهاء يتفق حول شمول هذه الحصانة⁽³⁾ كما تعني الحصانة حرمة مقرات المنظمات الدولية وحرمة الأماكن التي يقيم فيها الدبلوماسيون والعاملين القنصليين، وهذا ما يعبر عنه بـ «حصانة المقر»⁽⁴⁾، وهو ما يسهل على هؤلاء حرية الإتصال (الحقيبة الدبلوماسية) وكل هذه الحصانات تتفرع عن الحصانة الدبلوماسية «immunité diplomatique» وتدخل تحت غطائها، وتارة أخرى تعني الحصانة الإعفاء من المسؤولية الجنائية وبالتالي الإفلات من تطبيق قانون العقوبات كالحصانة التي يتمتع بها الملوك، فيرى الإنجليز مثلاً أن: "الملك لا يخطئ"، أو كالحصانة التي يتمتع بها الأطراف أمام الحاكم وكذلك المحامون بموجب المادة 41 في فقرتيها 3 و4 من قانون 29 جويلية 1881 الفرنسي والمتعلق بحرية الصحافة والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون الكلمات الملقاة أو الكتابات المقدمة أمام المحاكم محل أية دعوى، القذف أو الشتم أو الإهانة وكل الوقائع التي من شأنها أن تعزز دعواهم دون أن يهتموا بكون هذه الوقائع تحمل طابع القذف أو الشتم"، كما للمحامين حصانة بالنسبة للجرائم القولية أو الكتابية المتعلقة بالطلبات المقدمة للمحاكم أو المحاضر المعدة بحسن نية للمناقشة، فللمحامي أن يقول كل ما من شأنه أن يوضح القضية⁽⁵⁾ للقاضي دون أن يهتم إذا كانت تلك الشروحات قد تشكل جرائم شريطة أن لا تخرج عن نطاق موضوع القضية⁽⁶⁾.

(1) أحمد سعيغان: المرجع السابق، ص 160.

(2) د/ عدنان البكري: الحصانات والامتيازات الدولية، المجلة القانونية التونسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية - مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1982، ص 103.

(3) أحمد يشارة موسى: الحصانة الدبلوماسية القنصلية وتطبيقها على قضية بينوشية" بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 2001، ص 12-18.

(4) أشرف محمود السمان: حصانات وامتيازات المنظمات الدولية الإقليمية، " بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي"، كلية الحقوق جامعة الجزائر - 2001، ص 139 وكذلك د/ فادي الملح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1993، ص 147:.

(5)

(6) ديشيشة عثمان: المرجع السابق، ص 07

وقد أخذ بهذه الحصانة قانون المحاماة الجزائري في المادة 1/91 بقولها: "لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة والمرافعة"⁽¹⁾.

وتهدف التشريعات بهذا الإعفاء من المتابعة القضائية، إظهار الحقيقة أمام المحاكم والحفاظ على ممارسة حقوق الدفاع، ويطلق بعض فقهاء الغرب، الحصانة العائلية «immunité Familial» على الإعفاء من العقاب بالنسبة للجرائم التي تتركب بين أفراد الأسرة كالسرقة بين الأصول والفروع والأزواج والذي أخذ فيه المشرع بعين الاعتبار الرابطة الأسرية، فأهمل مبدأ التطبيق العام لقانون العقوبات من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة⁽²⁾.

كما يوجد ما يسمى بحصانة المسكن «immunité du domicile» أو حرمة المسكن «inviolabilité du domicile»، وهي حرية متممة للسلامة البدنية تنفرد عن الحرية الشخصية، وتعني حرية أو حق اختيار الإنسان لمسكنه وأشغاله واستعماله وعدم دخول رجال السلطة إليه بموجب القانون⁽³⁾. وقد نصت المادة 40 من دستور الجزائر الحالي على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ويتمتع الصحفيين كذلك بحصانة ضد كل ما يصدر عنهم من قدح وذم في أعمال موظف عمومي يقوم بمصلحة رسمية في إطار حق استعمال النقد، بشرط أن يكون نقد موضوعي بقصد البناء لا بقصد النقض وهذا ما يطلق عليه فقهاء وقانونا بالحصانة «immunité de la presse»⁽⁴⁾ وإذا كان أعضاء البرلمان يخضعون لقواعد متميزة عند مساءلتهم جنائيا تقتضيها صفتهم البرلمانية فإنه من باب أولى أن يمتد هذا الامتياز الإجرائي لمن يحفظون الحقوق والحريات ويسهرون على تطبيق القانون وبناء عليه يجب إخضاع القضاة لحماية خاصة في مجال المتابعة الجنائية ابتداء من تحريك الدعوى العمومية، فتنقيد سلطة النيابة العامة في ذلك إلى حين الحصول على

(1) قانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـ 8 جانفي سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 02، ص 29

(2) دشيثة عثمان: المرجع السابق، ص 8 وتعتبرها بعض التشريعات الوضعية مانعا من موانع العقاب وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر في المادة 368

(3) أحمد سعيغان: المرجع السابق، ص 160.

(4) د/ فريد الزغبي: الموسوعة الجزائرية، المجلد الرابع (الحقوق الجزائرية العامة أسباب التبشير)، دار صادر للطباعة ونشر، بيروت، ط 3، 1995، ص 373.

إذن من الجهة المحددة في التشريع كما تتبع إجراءات خاصة في محاكمتهم⁽¹⁾، وهذا ما يعرف بحصانة القاضي، لتمكينه من أداء عمله و احترام هيبة القاضي وسمعته⁽²⁾

وتارة ثالثة يكون لمصطلح الحصانة مدلولاً مغايراً للمدلولات السابقة، فيقصد بها ذلك الامتياز الممنوح لبعض الأشخاص بسبب وظيفتهم، فلا يمكن اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم بسبب جنائية أجنحة، وفي بعض التشريعات حتى بالنسبة للمخالفات إلا بإذن من الجهة التي ينتمون إليها، فهذا المدلول الأخير للحصانة يختلف عن مدلولاتها في الحالات السابقة، ففي الحال الأخيرة تعني فقط عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية من الجهات التي لها حق اتخاذها، فإذا لم يؤذن لها بقيت مقيدة إلى أن يزول هذا القيد لأي سبب من أسباب زوالها، فهذا التعدد في مدلول الحصانة جعل الفقه لم يستقر بعد على إعطاء تعريف محدد لها لأنها تقتدر إلى عناصر وحدتها، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأنه من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لمعنى الحصانة⁽³⁾.

أما الحصانة البرلمانية «immunité parlementaire» فهي الحرمة المعطاة للبرلمان بشخصية أعضائه⁽⁴⁾، وذلك كي يستطيع النائب أن يؤدي مهامه ويضطلع بصلاحياته ضمن مناعة قانونية استثنائية، وهذه الحصانة متصلة بأصولها التاريخية بطبيعة النظام البرلماني الذي اتجه منذ نشأته إلى أنه يتكون بشكل سلطة قائمة بذاتها ممثلة للشعب الذي تنبثق عنه بطريقة الانتخابات، وصالحة بالتالي لأن تسن القانون باعتباره القاعدة السامية والأساسية التي تخضع الدولة بأجمعها من حكام ومحكومين لأوامرها .

استناداً إلى ما سبق قوله، فإن الحصانة البرلمانية تعتبر قاعدة أساسية و متصلة اتصالاً عضوياً بنظرية الديمقراطية التمثيلية، وهي ظاهرة من ظواهر الدساتير المدنية، وحتى في الدساتير الديمقراطية الماركسية كدستور الإتحاد السوفياتي سابقاً ودستور الصين الشعبية، وتشتمل الحصانة البرلمانية على امتيازات خارجين عن القانون ويتعرضان لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وهما:

أولاً- عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء L'irresponsabilité parlementaire

(1) د/ عمار بوضياف: الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، الجزء الأول/، معهد الحقوق جامعة عنابة، 1994، ص364.

(2) محمد عبد المحسن: الحصانة القضائية من القانون الجنائي في التشريع العراقي والمقارن، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 17، أكتوبر 1996، ص58-59.

(3) دشيثة عثمان: المرجع السابق، ص8.

(4) د/ عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات ونشر (د-ت)، ص548.

ثانيا- الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية L'inviolabilité parlementaire

وهما يعنيان في تحليلهما الحصانة ضد الدعاوى الجزائية والمدنية من جهة والحصانة ضد الإجراءات الجزائية من جهة ثانية (أنظر بهذا الصدد المطلب الثاني: مظاهر الحصانة البرلمانية).

وتستهدف الحصانة حماية شخص البرلماني فقط، وذلك في جميع أعماله وتنقلاته وحتى إذا كان متوليا بصورة استثنائية مهمات رسمية وغير برلمانية كالوزارة والسفارة والعضوية في بعثة دبلوماسية أو فنية⁽¹⁾. وفي هذا المقام يجدر بنا أن نؤكد على أن الحصانة البرلمانية مصدرين قانونين: المصدر الأول ويتمثل في القانون الداخلي والقصد من ذلك الدساتير والقوانين الخاصة بأعضاء البرلمان والأنظمة الداخلية لهذا الأخير، أما المصدر الثاني فيتمثل في الأعراف الدولية والقانون الدولي الذي يتضمن ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية أو التعاون الدولي والإقليمي بين البرلمانات، وعلى هذا المستوى أنشأت العديد من البرلمانات الدولية⁽²⁾، التي كانت الجزائر عضوا فيها من خلال أعضاء برلمانها بغرفتيه، ونذكر على سبيل المثال من بين هذه البرلمانات الإتحاد البرلماني الأفريقي واتحاد الشورى المغربي والإتحاد البرلماني العربي والإتحاد الدولي البرلماني وقد قام البرلمان الجزائري في هذا الإطار بعدة نشاطات لاسيما مع البرلمان الأوروبي وبرلمانات بعض الدول الأوروبية من أجل ترقية الديمقراطية البرلمانية⁽³⁾ والتمثيل النيابي، ويحضر أعضاء الاتحادات البرلمانية بنفس الحصانة المقررة في قوانينهم الوطنية، فتمتد بذلك الحصانة البرلمانية من تقريرها ضمن الدساتير والقوانين الداخلية إلى تقريرها عبر الاتفاقيات والأعراف الدولية، وهذا ما يجعل نطاقها من حيث المكان يتسع إلى جانب أعضاء البرلمان الوطني ممن ينشطون في الداخل للأعضاء المنتخبين لعضوية تلك البرلمانات الإقليمية والقارية والدولية) للتحليل أكثر أنظر نطاق مبدأ عدم مسؤولية العضو عن آرائه وأقواله من حيث المكان والموضوع في الفصل الثاني من هذا البحث).

(1) د/ عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص 549.

(2) أنظر المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو سنة 2000 وتقابلها المادة 60 من نفس النظام المعدل والصادر في 22 جويلية سنة 1997 جريدة رسمية، عدد 53 ص 03 بصدد الشعبة البرلمانية لاتحاد الشورى المغربي وكذلك الفقرة الرابعة من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المقر في 16 رجب عام 1420 الموافق 26 أكتوبر سنة 1999، ص 84، و7 والمعدل في 2000/11/28 (ملغى) و تقابلها المادة 112 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجديد الصادر في 22 أوت 2017 ، ج.ر عدد 49 ص 14 .

(3) أنظر مجلة النائب: العدد الرابع، السنة الثانية، 1425-2004م، ص 74 وما بعدها، وكذلك مجلة الفكر البرلماني (تصدر عن مجلس الأمة)، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص 28، وعددها الخاص - ديسمبر 2003، ص 220 وما بعدها.

ونظرا للعنصر الشخصي الذي تتصف به الحصانة البرلمانية فإن مداها يبقى مقصورا على شخص البرلماني وحده دون أن تمتد إلى أعضاء أسرته أو معاونيه أو محل إقامته أو مكتبه أو حزبه⁽¹⁾، وفي هذه النقطة تختلف الحصانة البرلمانية مثلا عن حصانة رؤساء الدول والدبلوماسيين حيث تمتد كما رأينا سابقا إلى أفراد عائلتهم و معاونيهم ومنازلهم⁽²⁾، ويبدو أن الحصانة البرلمانية تتناول مع ذلك مراسلات البرلماني البريدية البرقية والهاتفية وذلك بسبب سريتها القانونية، وتتصل هذه الحصانة بالنظام العام فلا يستطيع النائب نفسه أن يتنازل عنها⁽³⁾، ويسقط حق عضو البرلمان في التمتع بهذا الاستثناء حسب بعض الشراح في حالتين: الأولى في خلال عطلة البرلمان السنوية أو في حالة حل المجلس والثانية في حالة التلبس بالجريمة⁽⁴⁾، إلا أن الأحكام الدستورية في الجزائر وكذا النصوص التنظيمية الخاصة بغرفتي البرلمان تجعل حصانة عضو البرلمان طيلة العهدة البرلمانية بما فيها العطلة السنوية، كما أن الحصانة تسقط في حالات أخرى كالاستقالة والأحكام القضائية النهائية ضد العضو (أنظر للتفصيل أكثر الفصلين الثاني والثالث من هذا البحث).

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن باقي ضمانات استقلال البرلمان

ليست الحصانة البرلمانية الضمانة الوحيدة التي يتمتع بها البرلمان والمقررة لأعضائه، وبينما يعتبر⁽⁵⁾ الفقه أن الحصانة البرلمانية من بين الضمانات المقررة لحماية العضو إلى جانب المكافأة البرلمانية «L'indemnité parlementaire» فإن هناك ضمانات مقررة لحماية الوظيفة البرلمانية كعدم الجمع بين الوظائف أو بين العهد «Les incompatibilités» وتحريم التعامل المالي مع الدولة.

كما يوجد قانونا ما يعرف بنظام الحماية البرلمانية «protection parlementaire» إضافة إلى حصانة أو حرمة المقر - أي مقرات المجالس البرلمانية - وكل ذلك يدخل تحت باب واحد وهو امتيازات أو ضمانات استقلال البرلمان عن باقي السلطات.

إلا أنه يبدو من خلال التمعن في هذه الضمانات تقسيم آخر تفرضه طبيعتها ومضمونها، وعلى هذا الأساس فمن هذه الضمانات ما يمكن وصفه بالحصانة المالية، و منها ما يمكن وصفه بالحصانة الوظيفية

(1) د/ عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص 549.

(2) د/ قاوي الملاح: المرجع السابق، ص 145 أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 20.

(3) عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص 549.

(4) أحمد عطية الله: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط 3-1967م، ص 196.

(5) د-1/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص 411 وما بعدها.

زيادة على نظام الحماية البرلمانية وحرمة المقر، و من المفيد بالتالي التمييز بين الضمانات مقابلة بالحصانة البرلمانية موضوع دراستنا بهدف معرفة مدى ارتباط هذه الضمانات ببعضها البعض وبالتالي هل هي مكتملة لمبدأ الحصانة البرلمانية تحت غطاء ضمانات استقلال البرلمان أو من الممكن فصلها دون أن تتأثر تلك الاستقلالية لاسيما في مواجهة السلطة التنفيذية؟ مع استثناء عدم الجمع بين الوظائف من إطار التمييز نظرا لتباعد مفهومه عن مفهوم الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة المالية

تتضمن الحصانة المالية كل من المكافأة البرلمانية وتحريم التعامل المالي مع الدولة، أما المكافأة البرلمانية من الفقه ما يعتبرها من نفس جنس الحصانة البرلمانية ويعلق على ذلك بالحصانات البرلمانية، وفي تبريرهم لذلك أن حاجة البرلمانيين للحصانة بما تتضمنه من ضمانتي عدم المسؤولية والحصانة ضد الإجراءات الجنائية تستدعي بالضرورة حاجة هؤلاء للمكافأة البرلمانية والتي تكون بهذا المعنى مكتملة للضمانة الأولى (الحصانة البرلمانية).

على ذلك فالمكافأة البرلمانية هدفها درء ما سيلاقيه عضو البرلمان من احتياجات حيث تضعه في مأمن من كل أنواع الضغوطات والإغراء المالية⁽¹⁾، وهي بهذا تكون حائلا بين الرشوة والنائب ولاشك إن إعطاء النواب وأعضاء البرلمان مكافأة سخية فيه تشجيع لهم، فيقبلون على عملهم ويتفرغون له و يبذلون في سبيله أكبر الجهد⁽²⁾، ولم يغفل المشرع الجزائري النص على مثل هذه الضمانة فقد تضمنتها الفقرة الثانية من 115 من الدستور الحالي والتي نصت على أنه " يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة" ، وتطبيقا لذلك صدر القانون الذي يتعلق بعضو البرلمان رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير سنة 2001⁽³⁾ ونص في المادة 18 منه وما بعدها على التعويضات البرلمانية وكيفية تحديدها وحسابها.

أما عدم التعامل ماليا مع الدولة يراد منه أو الهدف منه يكمن في أمرين: الأمر الأول هو عدم استغلال العضو صفته وهو يتعامل مع الموظفين بصفتهم ممثلين للدولة في إجراء بعض العقود كعقود البيع والشراء والمقايضة التي تسري على الأموال العامة والخاصة للدولة وعلى العموم كل المعاملات المالية التي

(1) André HAURIUO, Jean Gicquel, patrice G&larde : droit constitutionnel et institution politiques, édition Montchrestien- pari1975, p1030-1031.

(2) د- مصطفى أب زيد فهمي: المرجع السابق، ص2413.

(3) جريدة رسمية لسنة 2001، عدد9، ص13.

تستهدف أو تدرجاً لصالح عضو البرلمان، وأما الثاني هو الحيلولة دون انتهاك السلطة التنفيذية إزاء مثل هذه المعاملات (العقود)، لتقدم للعضو رشوة مستترة حتى تستطيع أن تؤثر عليه في أداء عمله البرلماني ورقابته عليها.⁽¹⁾

أما الحصانة البرلمانية فهي ضمانات مزدوجة تقف حائلاً دون إمكانية تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية في العمل البرلماني أو إعاقته من خلال الدعاوى التي يمكن أن ترفعها الحكومة تجاه عضو البرلمان من جهة بسبب أدائه أو تصويته ضد مشاريعها، ومن جهة أخرى تشكل الحصانة البرلمانية حاجزاً في وجه الإجراءات أو المتابعات الجزائية التي يمكن أن تتخذها السلطة القضائية عن طريق النيابة العامة حيث يتوقف ذلك على صدور إذن من البرلمان بمباشرة تلك الإجراءات بسبب جرائم ارتكبتها العضو خارج العمل البرلماني.

على أن الهدف أو الغاية من الحصانة المالية يتمثل في وضع البرلمانين بعيداً عن الإغراءات أو الرشاوى التي من الممكن أن تمارسها السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها دون السلطة القضائية التي بطبيعتها لا يوجد ما يربطها بالعمل البرلماني طبقاً لمبدأ استقلال وحيدة القضاء، زيادة على أنه من دواعي النظام البرلماني أن التعاون على مستوى السلطات يكون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا بين السلطتين القضائية والتشريعية.

الفرع الثاني: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحماية البرلمانية

عضو البرلمان محمي بموجب المادة 15 من قانون عضو البرلمان رقم 01-01 التي تنص على أنه ينوب البرلمان على كل عضو منه في تسوية أي إشكال قد يتعرض له بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور انتهاء عهده البرلمانية، كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية وأي صندوق آخر، ويلاحظ أن النائب لا يفقد الوظيفة التي كان يشغلها قبل توليه النيابة، والبرلمان يتولى إعادة إدماجه في وظيفته حتى يضمن البرلمان مستقبله المهني وكذلك يضمن له البرلمان وينوب عنه بتسوية عضويته في صندوق التقاعد⁽²⁾، وهذا بدوره عبارة عن حصانة مهنية «immunité professionnelle» يتمتع بها عضو البرلمان في مواجهة إدارته أين كان يشغل وظيفته قبل التحاقه بالعضوية في البرلمان،

(1) د/ عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري، دار الكتاب العربي - القاهرة - طبع أولى 1959، ص 576-577.

(2) د / أوصديق فوزي: حالات التنافي في القانون لبرلماني الجزائري، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103 و108 و112 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - الجزائر - : في 13 ماي 2001، ص 28-29.

وتختلف هذه الحماية أو الحصانة المهنية عن الحصانة البرلمانية التي كما أشرنا فيما سبق على أنها حصانة ضد الدعاوى الجزائية والمدنية وضد المتابعات القضائية، تحول دون تعطيل عمل النائب أو العضو داخل المجلس وحضوره لجلساته لا سيما إذا رأى المجلس التابع له العضو ضرورة حضوره لدواعي العمل النيابي والتمثيل السياسي الكامل.

الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة البرلمانية وحصانة المقر

نعني بحصانة المقر حرمة المباني والممتلكات التابعة سواء للمجلس الشعبي الوطني أو تلك التابعة لمجلس الأمة، ومفهوم ذلك أنه لا يجوز دخول مأموري الضبط والتفتيش القضائي إلى مقر المجلس كمؤسسة دستورية وسلطة عامة إلا برضاء رئيسي المجلسين المذكورين، كما يترتب على ذلك إلزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المقر ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب ومنع أي إخلال بأمن المقرات أو مساس بكرامتها⁽¹⁾، وقد نصت المادة الثامنة (م8) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المذكور سابقا (فقرة ثانية) على أنه "يضطلع رئيس المجلس بضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس" و تقابلها المادة الثالثة من نفس النظام الداخلي لسنة 1997.

أما الفقرة الثانية من المادة (م8) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 وبخصوص صلاحيات رئيس مجلس الأمة: "فهو الذي يضمن الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس".

وذلك ما كرسه القانون العضوي رقم 16-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في مادته الثالثة حيث جاء فيها "لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا مكان انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا.

توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وتحت مسؤوليتهما وحدهما، الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"⁽²⁾، وهذه الحصانة

(1) أنظر في مفهوم حصانة المقر: أشرف محمد السمان، المرجع السابق، ص12.

(2) قانون عضوي رقم 16-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ25 أوت سنة 2017، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 50، ص55.

مقررة لمجلسي البرلمان كأشخاص معنوية عامة لها استقلالها الإداري والمالي والذاتي من حيث التسيير على خلاف الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان كأشخاص طبيعيين بحكم وضعهم الوظيفي.

نخلص من خلال تمييز الحصانة البرلمانية عن باقي ضمانات استقلال البرلمان إلى أهمية الحصانة البرلمانية الخاصة، حيث تبقى الضمانة الأساسية والأولى على رأس باقي الضمانات لاسيما حين نعلم أنها من أهم أسس وركائز الديمقراطية النيابية وظهرت بظهور هذه الأخيرة، والتي نشأت مع نشوء المجالس النيابية في بريطانيا منذ قرون، واتخذت منها أول جمعية نيابية في فرنسا في أعقاب ثورة 1789 الضمانة الضرورية الوحيدة لحماية استقلال أعضائها والعمل النيابي على مقاعدها.

فالحصانة البرلمانية ومن خلال هذه المقارنة والسرد التاريخي هي الأسبق والأقدم من حيث ظهورها على سائر الضمانات بل تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية تلك الاستقلالية ولا يقبل أي برلمان ديمقراطي اليوم التفريط في أي من هذه الضمانات أو يتنازل عن واحدة منها ناهيك عن أن الحصانة البرلمانية كما يصفها البعض هي الضمانة الحقيقية للعمل النيابي، وحتى بعض الأنظمة كفرنسا وإيطاليا سمحت إستثناء في حالات حددتها بجمع النيابة مع عهد و وظائف أخرى⁽¹⁾، ولم تخشى من تأثير ذلك على دور النائب في عمله البرلماني طالما أنه يتمتع بالحصانة البرلمانية، أضف إلى ذلك أنه حتى وإن كانت المكافأة البرلمانية ضئيلة ولا تغطي احتياجات النائب إلا أن ذلك لا يؤثر على روح بعض النواب الأدبية والمعنوية والأكفاء في نقد أعمال الحكومة وكشف عيوبها تحت مظلة الحصانة البرلمانية دون خوف من تسلطها، بل اكتفت في وقت مضى بعض النظم بالحصانة البرلمانية كضمانة لاستقلال مجالسها حينما كان التمثيل النيابي مجاني حيث يتقاضى النائب حقوقه من ناخبيه بالرغم من أن الديمقراطية تتعارض مع المجانية⁽²⁾

إن هذه الوضعية الإستثنائية والأهمية الخاصة للحصانة البرلمانية في مختلف النظم الدستورية التي تقوم على الديمقراطية النيابية كفضاء يسمح للأقلية المعارضة بالمساهمة في رسم سياسة الحكومات إلى جانب الأغلبية المسيطرة يقودنا إلى التساؤل عن مظاهرها وما تتطوي عليه من مضامين ومن شروط وخصائص، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلب الموالي:

(1) Pierre Olivier caille : CUMUL D4ES MANDATS ; R.D.P.- de-là. P ; t 116-N°6- Nov-11
déc/2000, p1705.

(2) د- مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص 411 وما بعدها.

المبحث الثاني: مظاهر الحصانة البرلمانية

عضو البرلمان يحتاج عندما يحمل هذه الصفة- صفة عضو- إلى من يحصنه ويقيه من أي إجراء يمنعه من التحدث في المجلس النيابي، وعلى هذا فإن الدساتير منحت عضو البرلمان حصانة يستطيع من خلالها أن يطرح ما يشاء من الأفكار وأن يجادل من يشاء من الوزراء من دون أن تلقى عليه المسؤولية (1) كما لا يجوز متابعة العضو أو التحقيق معه أو القبض عليه بسبب الجنايات أو الجرح التي يمكن أن يرتكبها خارج مهمته البرلمانية إلا بإذن من المجلس التابع له وذلك في غير حالة التلبس (2)

ونقصد بصفة عضو، أن تتوفر في الشخص المشمول بالحصانة البرلمانية، صفة عضو البرلمان، وفي نظامنا القانوني الجزائري يكتسب صفة عضو البرلمان نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بما فيهم المعينين، وذلك بمجرد إعلان انتخابهم من طرف المجلس الدستوري مباشرة بعد استلامه لنتائج اللجان الانتخابية أثناء عملية انتخاب أعضاء الهيئة التشريعية، وتعد هذه الصفة النيابية هي الشرط الأساسي العام والرئيسي اللازم توافره في الشخص لكي يمكن له الاستفادة من امتياز الحصانة البرلمانية بما تحمله من مظاهر، ناهيك عن الشروط الخاصة بكل مظهر والتي سنذكرها في حينها.

الدستور فرق بين الحصانة ضد الإجراءات الجنائية وعدم المسؤولية البرلمانية على الآراء والأفكار التي يحتاج إليها العضو من دون أن يمنعه مانع قانوني عن ذلك فما هو وجه الاختلاف بين كلا المظهرين؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

(1) أنظر الموقع الرسمي لمجلس الشورى البحريني <http://www.SHURA.gov!> hh/2005

(2) طعيمة الجرف: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي الدستوري في مصر المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثالثة، 2001، ص394.

المطلب الأول: عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء

كل شخص يتمتع بحق حرية التعبير المكفولة دستوريا⁽¹⁾، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، ذلك أن الاستعمال التعسفي لهذا الحق إذا أدى إلى الافتراء أو القذف يمكن أن يكون موضوع عقوبة أو تعويض⁽²⁾ إنَّ هذه القاعدة الدستورية يرد عليها استثناء هام يتعلق بالبرلمانيين حيث يستفيدون من حماية خاصة تجاه الأقوال والآراء التي يبدونها ممارسة لهذا الحق بمناسبة أعمالهم البرلمانية داخل المجلس أو خارجه، والمرتبطة بالعهد الموكلة إليهم من طرف ناخبيهم، وحتى وإن أدت هذه الأقوال والآراء بعضو البرلمان إلى السب والقذف.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف اللامسؤولية البرلمانية

يعد مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن آرائهم وأفكارهم التي يبدونها أثناء ممارستهم لعملهم البرلماني من أهم الضمانات التي تكفل حسن أداء الوظيفة البرلمانية.⁽³⁾

ومبدأ عدم المسؤولية منصوص عليه في أغلب الدساتير بل أنه يعد من المبادئ العامة الواجب إعمالها و إن لم يتم النص عليه، باعتباره ضمانا لمباشرة السيادة الشعبية التي يمثلها أعضاء البرلمان، مع ذلك نجد أن الدساتير تنص عليه ضمن موادها بهدف التأكيد عليه⁽⁴⁾، كما ورد في الدساتير الجزائرية

(1) [\(2\) أنظر المادة 41 م الدستور الجزائري الحالي والمواد 296 وما بعدها من قانون العقوبات السالف الذكر، وكذلك: Jacques\(b\) et Jacques\(R-S\) : les sénateurs ; Gualino éditeur, paris ; 1998, p30.](http://www.La chambre. Be/chambre des représentants de la Belgique : précis de droit parlementaire « 1 » irresponsabilité parlementaire », service juridique de la chambre /Novembre 2000.</p>
</div>
<div data-bbox=)

(3) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص 68.

(4) أما بخصوص دساتير بعض الدول الغربية والعربية أ نظر على سبيل المثال بشأن ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية

Valentin(H) et Françoise (M : op-cit, p191.)

كما أعدت اللجنة الأوروبية للديمقراطية والقانون التابعة للمجلس الأوروبي في اجتماعها السابع والعشرين المنعقد يومي 17 و18 ماي 1996 تقريرا حول نظام الحصانات البرلمانية وورد في الملحق (ANNEX 1) عقب هذا التقرير مضمون الضمانة في العديد من الدول الأوروبية حسب دساتيرها، ولمزيد من الاطلاع أنظر:

[Http:// www. Venice. Come int/ immunité parlementaire](http://www.Venice. Come int/ immunité parlementaire)

نصت على قاعدة عدم المسؤولية العديد من دساتير الدول العربية نذكر منه على سبيل المثال:

المتعاقبة، ونكتفي بنص المادة 2/109 من دستورنا الحالي المعدل سنة 1996 حيث جاء فيها بصدد قاعدة عدم المسؤولية ما يلي: "... لا يمكن أن يتابعوا أو يقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."

وعرف مبدأ عدم المسؤولية هذا بأنه امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته على أكمل وجه وأنه متعلق بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه، فهو يعد ضمانا موضوعية *droit objectif*. وليس حقا شخصيا *droit subjectif*، فهو يوجد مركزا قانونيا للعضو *situation juridique* يتمتع به طوال مدة عضويته وبعد انتهائها، فلا يجوز مساءلته عن أمور أباها وقت أن كان عضوا في المجلس، و أنه مقصور على الآراء والأفكار، فلا يمتد إلى الأفعال المادية التي يأتيها العضو سواء كان ذلك داخل البرلمان أم خارجه، وسواء وقعت الأفعال على أحد أعضاء البرلمان أو على أحد موظفيه أو على أحد الأفراد العاديين.⁽¹⁾

كما يختلف مفهوم عدم المسؤولية عن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، ذلك أن عدم المسؤولية يرفع عن الفعل صفة التجريم وبالتالي لا يخضع لأي نص قانوني، فلا محل للعقاب بشأنه وذلك على خلاف الشأن بالنسبة للحصانة ضد الإجراءات الجنائية، التي تعد بمثابة عقبة إجرائية تزول إما بضبط العضو في حالة تلبس بالفعل أو حالة الحصول على إذن من البرلمان أو حالة التنازل الصريح من النائب أو العضو⁽²⁾ على ما سوف يأتي بيانه بخصوص هذا المظهر.

نصت المادة 26 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل على أنه: "لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقيم بها لأداء مهام نيابته داخل المجلس." ونص الفصل 1/39 من الدستور المغربي لسنة 1996 على أنه لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا ابحت عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا إنتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. كما نصت المادة 1/50 من دستور موريتانيا الصادر سنة 1991 على نفس مضمون النص المغربي: وكذلك ما نص عليه الدستور البحريني في المادة 89 فقرة(ب) " لا يجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانته من آراء وأفكار إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب لملك أ فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان."

(1) د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق، ص3.

(2) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، المرجع السابق، ص69-70.

-Hugure sportelli: droit constitutionnel, 3émeédition Dalloz, paris1999, p242.

وأساس ذلك أن النائب وهو يقف على منصة المجلس (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحرية وأكبر قدر من الطمأنينة في نفس الوقت، فلو أنه وهو يتكلم حوسب كما يحاسب الشخص العادي لا لقي في ذلك إرهاقا كبيرا ولأثر السكوت والصمت⁽¹⁾، فالاستضلال بمضلة عدم المسؤولية البرلمانية لا غنى عنه للنائب أو العضو، فانحسار تلك الضمانة سيدفع عضو البرلمان خشية المسؤولية إلى التردد أو حتى الامتناع عن الاشتراك في المناقشات أو إبداء الاقتراحات أو غير ذلك من الأنشطة النيابية، وخاصة وأن المناخ الحماسي الذي يسود النقاش البرلماني يوفر بيئة صالحة للتجاوز في التعبير الذي قد يقع تحت طائلة القانون⁽²⁾، فالنائب أو عضو البرلمان تصل إلى سمعه انتقادات توجه إلى الإدارة العامة، وقد يرى نقصا هنا وخطأ هناك، ويجد نفسه مطالب باسم الأمة التي بعثت به إلى المجلس أن يثير ذلك في أقرب وقت، فلو أننا حاسبناه على جرائم السب والقذف والإهانة وجعلناه يوما يمثل أمام محكمة الجنح وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل.⁽³⁾

ويرى جانب من الفقه أن إطلاق اصطلاح عدم المسؤولية أدق من المناعة البرلمانية والحصانة الموضوعية، ذلك لأنه أكثر تحديدا ودقة من المصطلحين الآخرين ومنعا للبس⁽⁴⁾

من هنا نجد أن دساتير الدول تفرق بين كلا النوعين في أفراد نص مستقل لكل منهما، مما يدل على أن هناك نوعان من الضمانة، وعلى أساس ما سبق تبيانه بشأن مدلول قاعدة عدم مسؤولية العضو عن آراءه وأفكاره نستنتج شروطها وخصائصها

الفرع الثاني: شروط قاعدة عدم مسؤولية العضو عن آرائه وأفكاره

لإعمال قاعدة عدم مسؤولية العضو عن آرائه وأفكاره يجب توافر شرطان أساسيان هما:⁽⁵⁾

Charles Cadeaux : droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème} édition, Cujas, Paris 1995, p244.

(1) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص416.

(2) د/ فتحي فكري: المرجع السابق، ص262

(3) مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص416.

إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص71.⁽⁴⁾

(5) د// إبراهيم أحمد شلبي: تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي(د-ت)، ص365.

أ- أن تكون الأقوال والآراء قد أبديت داخل المجلس: وتأسيساً على ذلك فإن إبداء العضو لأقوال أو آراء خارج المجلس- ولو كانت بمناسبة الأعمال البرلمانية- فإنه يكون مسئولاً عما صدر عنه، وذلك لانتفاء الحكمة من تقرير مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية عن الآراء والأفكار .

ب- والشرط الأساسي الثاني أن يكون ما صدر عن العضو قاصراً على الأقوال والآراء: وهي بذلك أي عدم المسؤولية البرلمانية- تعطي عضو المجلس حرية الرأي والفكر والتعبير⁽¹⁾ حتى يستطيع أن يكتشف الأخطاء التي يرتكبها المسؤولون وغيرهم من دون أن يخشى أحداً أو يتعرض له أحد بالمساءلة ولهذا يقال لها عدم المسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية حتى يتمتع عضو البرلمان بالإعفاء من أي مسؤولية جنائية أو مدنية⁽²⁾

وسواء كانت تلك الآراء والأقوال شفوية أو مكتوبة، فإن عدم مسؤولية العضو لا تغطي ما قد يصدر عنه من أفعال مادية مثل الضرب والقتل وذلك لانتفاء العلة من تقرير هذا المبدأ، وهي حماية الأعضاء و استقلال البرلمان، ومع ذلك فإن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو يمكن أن يتم طبقاً لشروط معينة⁽³⁾ سنتعرض لها في حينها، وطالما أن البرلمان يملك كامل الحرية في الأعمال المرتبطة بالعهد البرلمانية

(1) حرية الرأي هي حرية الأم بالنسبة لبقية الحريات الذهنية والمنية الأخرى، ويقصد بحرية الرأي حق الإنسان في التعبير عن رأيه بالوسيلة المناسبة، وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة نصاً في هذا الصدد هو نص المادة 19 والذي يكفل للفرد حقه في التعبير عن رأيه، بما يتضمنه ن لاحق في إعتاق رأي معين وحرية تلقي الأفكار والمعلومات وإذاعتها بالوسائل المختلفة دون تقييد بحدود الدولة.

كما أن تحريم ممارسة تلك الحرية يعتر ممارسة ديكتاتورية لا تصح معها الديمقراطية فعالة "أنظر في ذلك: د عاصم أحمد عجيلة ود- محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية دار الفكر الربيع، طبعة خامسة 1992، ص 140-141".
أما حرية لتعبير " la liberté d'expression " فهي حق ديمقراطي يضمن حرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الأمور العامة دون التعرض لأي عقاب وتتخذ حرية التعبير قوالب وإطارات عديدة ومختلفة فمن حرية القول إلى حرية الكتابة إلى الحرية الأدبية والفنية وبذلك تتضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الخطابة حرية التعبير الفني تتداخل مع حرية التنظيم المهني والسياسي وينظر إليها البعض على أنها حرية مطلقة، بينما هي في الواقع حرية نسبية تتوقف عند حدود تهديد الأنظمة والقيم راجع في ذلك د/ عبد الوهاب الكيالي: المرجع السابق، ص 246-247.

(2) يوسف زين العابدين زيتل: "الحصانة البرلمانية" مفهومها وإجراءاتها النواب- مجلة تصدر عن مجالس النواب البحريني- العدد - 3، 2004، ص 16

(3) إبراهيم شلبي: المرجع السابق، ص 366.

4- أ-د/ وليد العقون: الحصانة البرلمانية" مجلة النائب" لمجلس الشعبي الوطني- العدد الرابع- السنة الثانية، 1425هـ/ 2004م، ص 40 وكذلك: PHILIPPE(a): institution politiques et Dr const: 8ème éd: L.D.J ; PARIS 1995. P513.

(العمل البرلماني) فالأمر إذن يتعلق بعدة خصائص تميز قاعدة المسؤولية البرلمانية عن ضمانات الحصانة ضد الإجراءات الجنائية وهذا على الشكل التالي:

الفرع الثالث: خصائص قاعدة المسؤولية البرلمانية

لا تخرج خصائص قاعدة المسؤولية عن ثلاثة خصائص هي: (1)

- أ- أنها حصانة مطلقة: وهي من النظام العام في مواجهة أي ممارسة لأية دعوى مدنية أو جنائية والتي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز تبعا لذلك للعضو أن يتنازل عنها.
- ب- وهي حصانة عينية: "من حيث أنها تطل الأقوال والأعمال"
- ج- وهي حصانة دائمة: لأن النائب لن يتابع طيلة عهده وحتى بعد نهايتها.

فإذا كان هناك شرط أو عامل أساسي لضمان حسن سير الديمقراطية لأي نظام برلماني هو بالتأكيد مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية الذي يمنح للبرلمانيين حماية مطلقة ضد كل المتابعات بمناسبة الاقتراحات أو عمليات التصويت المعبر عنها داخل المجلس فمنتخبو الشعب يجب أن يمارسوا عهدتهم التي رشحهم إليها ناخبوهم دون الخوف من الإجراءات الإنتقامية بسبب الآراء التي عبروا عنها. وإذا كانت قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية هي إحدى الحريات الأساسية للبرلمانيين والشرط الأول والضروري من أجل السماح لهم بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يجب ألا يكون ذلك الامتياز الذي يمكن اغتصابه دونما جزاء أو عقاب⁽²⁾، وهذا يدعونا إلى القول إن تخلف مبدأ عدم المسؤولية يعرض نشاط البرلمان لنوع من الشلل والجمود، من هنا يتبين أن القاعدة مقررة لمصلحة العضوية لا لمصلحة شاغلها، ولذلك فإن الرأي مستقر على تعلقها بالنظام العام

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

بنفس التقسيم الذي اعتمدناه في المظهر السابق سنتناول هذا المطلب من خلال التطرق إلى التعريف (الفرع الأول) ثم الخصائص (الفرع الثاني) وأخيرا الشروط (الفرع الثالث).

(1) Http : // www. lpuOrgerg/ presse-F/gen94 htm : communiqué de presse de l'union

interparlementaire Genève- suisse- le 17avril 2000 N°94 ; sur1 analyse du mandat parlementaire dans le monde

(2) فتحي فكري: المرجع السابق، ص262

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

القصود من الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عدم تمكين السلطة التنفيذية من التأثير على السلطة التشريعية عن طريق القبض أو الحبس أو المحاكمة الكيدية لعضو أو أكثر من أعضاء البرلمان حتى تتجنب أو تؤجل معارضة هؤلاء لها⁽¹⁾، إلا أنه من الناحية الفعلية تبدو الغاية من هذه الضمانة هي المحافظة على استقلال السلطة التشريعية حتى في مواجهة السلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية⁽²⁾، فالفكرة التي يركز عليها مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية غير الفكرة التي يركز عليها مبدأ اللامسؤولية.

صحيح أن الفكرتين تهدفان إلى غاية واحدة هي ممارسة النائب لمهمته بحرية تامة غير أن مبدأ اللامسؤولية يرمي كما قلنا إلى تمكين النائب من استعمال حريته كاملة، فيما يرمي مبدأ الحصانة ضد الإجراءات إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق العام بتحريك دعوى الحق العام وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل لكي لا تأخذ من تصرفات النائب - سواء كانت تشكل عملاً نيابياً أو لا - حجة تتوصل فيها لإبعاد نواب المعارضة عن المجلس عن طريق التهديد والملاحقة.⁽³⁾ وقد تناول المشرع الجزائري ضمانات الحصانة ضد الإجراءات الجنائية في نص المادتين 130 و 131 من الدستور الحالي فنصت المادة 130 على أنه " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الاخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها."

(1) د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 367.

وقد تعتمد السلطة التنفيذية لاتخاذ عدة أساليب لمنع عناصر المعارضة من الوصول غل البرلمان كمنعهم من الترشح بوضع العراقيل من طرف موظفي الإدارة أو بتهديدهم والضغط عليهم بشتى الوسائل قبل بدء مرحلة الانتخابات أو بحل المجلس النيابي بقصد التخلص من عناصر تلك المعارضة، وهذا ما حدث في ظل النظام البرلماني في العراق بين سنة 1948 و 1954 راجع في ذلك: فائز عزيز أسعد: إنحراف النظام البرلماني في العراق طبعة عام 01975، ص 188-189، ص 227.

(2) Http:// www. La chambre bé.

(3) أنور الخطيب: لمرجع السابق، ص 445 وكذلك: د إبراهيم شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)، الدار الجامعية، بيروت د-ت، ص 548-549.

إلا أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تحدها حالة التلبس⁽¹⁾ أو الجرم المشهود، فلا داعي للتذرع بالحصانة لانقضاء الحكمة من تقريرها، وهي حماية أعضاء البرلمان من الدعاوى الكيدية أو الملفقة، ففي حالة التلبس أو الجرم المشهود تنتفي شبهة الكيد والتلفيق، وهذا ما نصت عليه المادة 131 بقولها: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً."

يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

فالحصانة ضد الإجراءات الجنائية بهذا المعنى في النظام الدستوري الجزائري الحالي بعد تعديل الدستور الأخير لسنة 2020 لم تصبح لها الأثر الموقف للدعوى العمومية كما كان عليه الوضع في النسخ الدستورية السابقة من خلال السماح بمتابعة عضو البرلمان و إسقاط الإذن من المجلس التابع له و تحول طلبات رفع الحصانة للمحكمة الدستورية وهي بذلك تغاير في أثرها قاعدة عدم المسؤولية، فهذه الأخيرة قاعدة موضوعية ترفع صفة الجريمة عن مجموعة من الأعمال، أما الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فهي قاعدة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات جنائية مباشرة ضد عضو البرلمان بغير تنازل هذا الأخير، فهي إذن تهدف دائما إلى عدم انتزاع العضو من مجلسه أثناء اجتماعات المجلس، إلا إذا تأكدت المحكمة الدستورية أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها ليست ملفقة أو كيدية، وأنّها قد دبرت لتحول بين العضو وأدائه لواجب النيابة عن الأمة، وهذا الوضع هو الذي يحدد الحصانة الإجرائية في مداها ومضمونها.⁽²⁾

(1) نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ لموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم على أنه: "توصف الجنائية أ الجنحة بأنّها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها."

-كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو على افتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كفل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"⁽²⁾ د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص422.

وعلى أساس الاختلاف السابق بين مضمون كلا الضمانتين سواء اللامسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد الإجراءات فقد أعطى الفقه عدة تعريفات ومفاهيم للحصانة ضد الإجراءات الجنائية نذكرها في النقاط التالية:

إن القراءة المتمعنة في المادتين 130 و131 من الدستور السالفتي الذكر تتيح لنا استخراج خصائص وشروط هذه الحصانة.

الفرع الثاني: خصائص الحصانة ضد الإجراءات الجنائية

أ- أنها حصانة إجرائية: اعتمادا على نص المادة 130 المذكور سلفا، يتضح أن الحصانة مقررة لحماية عضو البرلمان ضد الإجراءات الجنائية سواء كانت بسبب جنائيات أو جنح، والإجراءات الجنائية بصفة عامة هي الإعلان والاستجواب والأمر بالضبط والإحضار والأمر بالتفتيش أو تفتيش المنزل ومحاصرته أو الإبعاد لجهة معينة أو الحبس الاحتياطي.

ب- أنها حصانة مؤقتة: (1) فهي حصانة ترمي إلى تأجيل المتابعات الجزائية التي شرع فيها ضد البرلمانيين أثناء الدورات المشكلة للعهد البرلمانية، لكن بعد انتهاء العهد البرلمانية أو زوال الصفة النيابية بسبب من أسباب زوالها أو سقوطها تستأنف الإجراءات الجنائية التي شرع فيها عندما كان العضو يتمتع بصفة عضو البرلمان.

ج- أنها حصانة نسبية: ذلك أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تقتصر على المتابعات بسبب الجنائيات والجنح ولكن في حالة تلبس بالجنائية أو الجنحة يعلق تطبيق الحماية، وفي هذه الحالة يمكن توقيف النائب أو عضو مجلس الأمة وإعلام مكنتي المجلسين، وإذا كان فوراً يبقى إجراء لاحقا: "المادة 111" من الدستور السابق الذكر.

الفرع الثالث: شروط الحصانة ضد الإجراءات الجنائية: (2)

يكاد يجمع الفقه على أن تطبيق النصوص الدستورية المختلفة بصدد الحصانة ضد الإجراءات الجنائية يتوقف على توافر شرطين أساسيين هما:

(1) د/ وليد عقون: المقالة السابقة، ص 41.

(2) د/ إبراهيم أحمد شليبي: المرجع السابق، ص 368-369.

أ/ أن يكون ذلك أثناء أدوار الانعقاد:

واشترط ذلك يرجع إلى احتمال وجود شبه التصرف الكيدي من جانب الحكومة بالنسبة لعضو البرلمان، سواء بقصد التخلص من معارضته لأمر معين معروض على المجلس التابع له، وسواء بقصد تهديده حتى لا يعارض أمرا معيناً سوف تعرضه الحكومة على البرلمان.

ب/ ألا يكون هناك تلبس بالجريمة:

والحكمة من تقرير ذلك يعود إلى ضرورة عدم ضياع معالم الجريمة والمحافظة عليها، وبالذات على أدلة ثبوتها، وهو ما يقتضي ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية فوراً.

وتأسيساً على ما سبق ولانتقاء أو لعدم وضوح عنصر الكيد و التريص من جانب الحكومة لعضو البرلمان فإن حكم المادة 130 من الدستور لا يسري في حالة التلبس بالجريمة حيث يجوز القبض على العضو فوراً دون ضرورة الحصول على إذن من المجلس التابع له، وكذلك يجوز اتخاذ كل الإجراءات الجنائية الأخرى مثل التفتيش و التحقيق وغير ذلك، ومع ذلك فإن حالة التلبس وإن أجازت البدء في اتخاذ الإجراءات ضد عضو البرلمان المتلبس إلا أنّ غالبية الفقه تشترط الحصول على الإذن البرلماني للاستمرار في هذه الإجراءات، والبرلمان لا يرفض عادة رفع الحصانة عن العضو المتهم في مثل الحالة إذا تبين له توافر عنصر الجدية في ذلك، أي انتقاء الكيد⁽¹⁾

كذلك تتميز اللامسؤولية بالدوام والاستمرار، أي أنها تمتد حتى نهاية العهدة البرلمانية أو حالة حل المجلس، فلا يجوز بالتالي مؤاخذة عضو البرلمان عن جرائم الرأي والقول التي أباها أثناء عهده البرلمانية، بينما الحصانة ضد الإجراءات الجنائية توقف الإجراءات فقط خلال فترة الدورات أو خلال فترة العهدة البرلمانية بما فيها الفترات ما بين دور الانعقاد كما هو حال التشريع الجزائري، ثم تستمر في حالة انتهاء الدورة أو انقضاء العهدة البرلمانية فهي إذن حصانة مؤقتة.

(1) د/ إبراهيم أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 369.

الفصل الثاني

أسس الحصانة البريطانية

والقيود الواردة عليها



الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

لا يوجد مبدأ من المبادئ الدستورية التي تتقرر في ظل الأنظمة القائمة على الديمقراطية النيابية إلا وله أسسا أو دعائم يرتكز عليها وتتبثق منها مفاهيمه، وتعد هذه الأسس أو الدعائم في الحقيقة هي المؤشرات التي تدل على وجود تلك المبادئ ومبررات إعمالها.

و الحصانة البرلمانية التي تكرسها الدساتير كضمان لاستقلال أعضاء البرلمان في أعمالهم تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد حجر الزاوية في أي تنظيم مؤسسي ديمقراطي، وهي أول المبادئ التي عنيت بها النظم السياسية الحديثة للحفاظ على وحدة التمثيل النيابي داخل البرلمانات القائمة على التعددية الحزبية وامتدادا لاحترام حقوق المواطنين السياسية لا سيما حقهم في انتخاب من يمثلهم للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم وينوبهم في منبر تعددي يسهر على إيصال انشغالاتهم إلى السلطة السياسية الحاكمة، فحق الانتخاب بهذا المفهوم هو الخلية الأساسية لأي نظام نيابي يقوم على اختلاف الآراء بين أغلبية تحكم وأقلية تعارض، بينما تعد الحصانة البرلمانية نواة ذلك النظام والآلية الفعالة للحفاظ على كيانه من الميل و الانحراف عن الأهداف التي وضع من أجل بلوغها، وهذا يبرز النظام النيابي كأول أساس للحصانة البرلمانية كمبدأ دستوري ديمقراطي، مما يدعونا إلى التساؤل عن مدى العلاقة التي تربط هذا النظام النيابي بالحصانة البرلمانية من خلال واقع العمل البرلماني إذا اعتبرنا أن هذه الحصانة أحد أهم ركائز الديمقراطية النيابية؟.

إلا أن الوظائف التي تضطلع بها السلطة التشريعية محددة بمدة معينة تنص عليها عادة الدساتير يطلق عليها بالعهد التشريعية أو العهدة البرلمانية والتي تشكل بدورها أحد أركان النظام النيابي، والأساس الثاني للحصانة البرلمانية، ذلك أن تمتع عضو السلطة التشريعية بالحصانة البرلمانية محدد ومرهون بممارسته لعهدته البرلمانية من بدايتها حتى نهايتها، إلا أن الخوف والحذر من الضغوط التي يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية أو أصحاب النفوذ من الخصوم السياسيين ضد أعضاء البرلمان يبقى أحد الانشغالات الكبرى التي تواجه وتهدد ممارسة العهدة البرلمانية على أكمل وجه، وبالتالي فإن حماية تلك العهدة من حيث الممارسة بات أمرا مسلما به في كل النظم الديمقراطية النيابية فهل يمكن تبعا لذلك اعتبار الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان أثر من آثار العهدة البرلمانية التي يمارسها وحماية لها؟

كما أن الطابع الاستثنائي للحصانة البرلمانية يحد من نطاق الموضوعات التي يمكن أن يطالها نقد أعضاء البرلمان وبالتالي من نطاق الأعمال البرلمانية، ذلك أنه لا يوجد حق مطلق من أي قيود، و الدستور نفسه من يضع تلك القيود وينظم هذه الحقوق، لا سيما إذا تعلق الأمر بالمبادئ الكبرى للنظام السياسي أو بوعاء الحقوق والحريات أو بالنظام والأمن العام، وهذا ما يشكل القيود التي يتوقف عندها إعمال مبدأ

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

الحصانة البرلمانية، فالى أى مدى يمكن التوفيق بين احترام مبدأ الحصانة البرلمانية وصيانة المبادئ السابقة؟، وهذا ما يستدعي بالضرورة مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أسس الحصانة البرلمانية

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحصانة البرلمانية

المبحث الأول: أسس الحصانة البرلمانية

تتمثل أسس الحصانة البرلمانية في النظام النيابي والعهدة البرلمانية وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول للنظام النيابي والثاني للعهدة البرلمانية:

المطلب الأول: النظام النيابي

أخذ المشرع الجزائري بالنظام النيابي منذ دستور سنة 1989 ويقوم النظام النيابي على عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود هيئة منتخبة من الشعب ذات سلطات فعلية
- استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين
- يمثل النائب المنتخب الأمة بأسرها
- تأقيت مدة العضوية في الهيئة النيابية

وينقسم النظام النيابي إلى نظام برلماني ونظام رئاسي ونظام حكومة الجمعية، ولكل نظام من هذه الأنظمة خصائصه التي تميزه عن الآخر⁽¹⁾، إلا أن الحصانة البرلمانية ظهرت ونشأت في أعقاب النظام البرلماني الذي ظهر أول ما ظهر في بريطانيا⁽²⁾

وبتطبيق أي من هذه الأنظمة على النظام السياسي الجزائري الحالي، نجد أنه يغلب عليه خصائص النظام البرلماني، وإن كان في الحقيقة أن النظم المسماة برلمانية في الوقت الحاضر لم يعد لها من الخصائص التقليدية للنظام البرلماني إلا القليل، وخصوصا قاعدتي المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وما تتضمنه كل منهما من خصائص⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن النظام البرلماني الذي أعتده المؤسس الدستوري الجزائري يعد من المبررات السياسية والمؤسسية القوية للأخذ بمبدأ الحصانة البرلمانية، وإذا كانت هذه الأخيرة عصب الحياة النيابية البرلمانية وأحد ركائز الديمقراطية النيابية فمن الواجب قبل الحديث عن العلاقة بين الحصانة البرلمانية والنظام النيابي من خلال ما توفره الأولى من ضمان وحماية للثاني أن نبحت أولا في مفهوم الديمقراطية النيابية مما يستدعي إتباع التقسيم التالي لهذا المطلب:

(1) د/ ثروت بدوي: النظم السياسية، طبعة 1982، دار النهضة العربية، ص 325-348

(2) د/ فتحي فكري: لمرجع السابق، ص 261 وكذلك Suolier(G) : op-cit, p16.

(3) د/ ثروت بدوي: المرجع السابق، ص 340.

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية النيابية (النظام النيابي)

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية كحماية لكيان التمثيل والنظام النيابي

الفرع الأول: مدلول الديمقراطية النيابية « la démocratie Représentative »

لم ينشأ النظام النيابي⁽¹⁾ على أساس مبدأ فلسفي أو نتيجة أفكار نظرية معينة، بل تم هذا النظام واكتمل نتيجة تطورات تاريخية كانت إنجلترا هي مهدها الأساسي ومنها انتقل إلى غيرها من الدول. والديمقراطية النيابية عبارة عن ذلك النظام الذي يقوم فيه الشعب بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة النيابية واستقلالاً عنه.

وبذلك تتميز الديمقراطية النيابية عن كل من الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة بصفتين أساسيتين:

الأولى: إسناد مباشرة شؤون السلطة لنواب عن الشعب لا لأفراد الشعب أنفسهم، وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية المباشرة.

الثانية: استقلال النواب بمباشرة شؤون السلطة المقررة لهم عن الشعب بحيث يقف دور الشعب عند حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في مباشرة شؤون السلطة، وهي الصفة التي تميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة.⁽²⁾

وتتبقى **حصانة** عضو السلطة التشريعية في الفقه الدستوري من استقلالية النائب عن جمهور الناخبين في أداء نيابته في هذه السلطة، انطلاقاً من أن النائب يمثل إرادة الشعب أو الأمة، وعليه فإن أي تقييد لإرادته هو تقييد لإرادة الشعب وكل حماية يوفرها له المشرع لتمكينه من ممارسة عمله النيابي هي في الواقع حماية لإرادة الشعب، وعلى هذا الأساس تقرر الأحكام الدستورية هذه الحصانة⁽³⁾.

ولا يستساغ ولا يستقيم البحث في مدلول النظام النيابي أو كما يصطلح عليه بالديمقراطية النيابية دون الكلام عن أركان هذا النظام، وهو ما سنعرض له بإيجاز فيما يلي:

(1) د/ تيسير عواد: المرجع السابق، ص 56-57.

(2) د/ عبد الحميد متولي، د/ محمد عصفور، د/ محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، د-ت، ص 119.

د/ نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى 1999، ص 246.

(3) د/ قائد محمد طربوش: المرجع السابق، ص 337.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على الأركان الأساسية التالية:

أ- برلمان منتخب من الشعب يباشر سلطات فعلية حقيقية في شؤون الحكم:

يتميز النظام النيابي بإقامة هيئة نيابية تضم نوابا منتخبين من الشعب سواء كان هذا البرلمان مكونا من مجلس واحد أو من مجلسين ذلك أن هدف النظام النيابي هو تحقيق تعبير البرلمان عن إرادة الأمة وتمثيلها في هيئة تتولى شؤون السلطة نيابة عنها، الأمر الذي لا يتحقق إلا بانتخاب الشعب لأعضاء البرلمان لذلك فإن وجود مجلس منتخب يمثل عصب الحياة النيابية وآليتها الفعالة بسبب انتخابه الشعبي وصلاحياته الحقيقية وفي هذه الحالة يفترض أن يكون عدد أعضاء البرلمان المنتخبين أكثر من عدد الأعضاء المعيّنين سواء كانوا في مجلس واحد أو مجلسين⁽¹⁾

والدستور الجزائري الحالي منذ تعديله سنة 1996 وحتى آخر تعديل سنة 2020 تبنى نظام المجلسين ممثلا بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من خلال المادة 121 منه التي تنص على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية الثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا ولا يكفي عنصر الانتخاب وحده لإضفاء الصفة النيابية على مثل هذه المجالس المنتخبة إذ يتعين علاوة، أن تباشر هذه المجالس سلطة فعلية حقيقية.

وتتنوع مظاهر السلطة الفعلية التي يباشرها البرلمان على أنها تظهر أساسا في أداء الوظيفة التشريعية علاوة على مظاهر رقابة البرلمان التي يؤديها في ظل النظام البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية⁽²⁾

(1) د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع السابق، ص 120 وكذلك د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 252.

(2) د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع السابق، ص 120-121.

- د/ عاصم أحمد عجيبة ومحمد رفيع عبد الوهاب: النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة خامسة 1992، ص 224.

- د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 252-253.

ب- تأقيت مدة نيابة البرلمان:

إذا كان النظام النيابي يحتم أن يقوم الشعب بانتخاب نوابه كي يمارس البرلمان السلطة الموكلة إليه، فإنه يتعين ألا تكون مدة نيابة البرلمان مؤبدة غير مؤقتة.

فالنظام النيابي يعمل على تأقيت (1) مدة نيابة البرلمان بأن يقوم ممثلو الشعب، بممارسة السلطة خلال مدة معينة يتعين بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة لقيام برلمان جديد مما يؤدي إلى إجراء انتخابات من وقت لآخر وتجديد انتخاب الشعب لنوابه على نحو دوري، وحكمة ذلك أنه مادام البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الأمة، فإنه يقتضي الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر لمعرفة رغباته وإرادته التي قد تتغير وتتطور مع الزمن، وعلى خلاف ذلك فإن إطلاق مدة النيابة لمدة غير محددة يعمل على إهدار هدف النظام النيابي، ذلك أن البرلمان بعد حين سيصبح هيئة لا تمثل حقيقة اتجاهات الأمة وإرادتها كما أن تأقيت مدة نيابة البرلمان بتجديد انتخاب الشعب لنوابه دوريا من وقت لآخر يحقق مبدأ رقابة الشعب على نوابه، ويمنع بالتالي إنحراف هؤلاء النواب بسلطتهم، وذلك أملا منهم في إعادة انتخاب الشعب لهم بعد انتهاء مدة عضويتهم النيابية(2)

وقد سائر الدستور الجزائري هذا الإتجاه الفقهي الدستوري منذ صدور أول دستور للبلاد وإلى غاية آخر تعديل للدستور سنة 2020(3) ، حيث نصت المادة 122 من هذا الأخير على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات

- تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات
- تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات
- لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية"

(1) د/ محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 1994، منشأة المعارف الإسكندرية، ص284-

- د/ عبد الحميد متولي ومن معه: لمرجع السابق، ص121-122.

د/ محمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة عالم لكتب- القاهرة- 1984-350 286. (الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية).

(2) د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع السابق، ص122.

(3) ويقابل هذا النص في دستور 1989 نص المادة 96 والمادة 129 من دستور 1976 ونص المادة 27 من دستور 1963.

ج- عضو البرلمان يمثل الأمة بأكملها

عملت الثورة الفرنسية على تقرير هذا الركن بشكل واضح لا إبهام فيه مما أدى إلى انتشاره وذيوعه. ولقد كان المبدأ المقرر قبل الثورة الفرنسية يقضي بأن أعضاء الهيئات العامة هم وكلاء عن دوائهم الانتخابية وليسوا بتمثليين عن الأمة جمعاء.

وبقيام الثورة الفرنسية، تقرر مبدأ تمثيل عضو البرلمان للأمة جمعاء، وعلى هذا الأساس قررت المادة السابعة من دستور 1791 الفرنسي بأن النائب يمثل الأمة جمعاء لا الدائرة التي قامت بانتخابه بحيث لا يمكن تزويده بأية وكالة معينة⁽¹⁾

وسرى هذا المبدأ بعد ذلك في غالبية الدساتير: فقد قرر الدستور الجزائري الحالي في المادة 125 أن: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى"⁽²⁾، وتترتب عدة نتائج على الأخذ بهذا الركن، منها على الخصوص:

- يعتبر النائب ممثلاً لإقليم الدولة بأكمله لا لدائرته الانتخابية فحسب، وعلى ذلك فإذا انسلخ إقليم دائرة انتخابية عن إقليم الدولة نتيجة حرب مثلاً بضمه إلى دول أخرى فإن نواب هذا الإقليم المنسلخ يظلوا متمتعين بصفتهم النيابية عن الأمة مدة قيام المجلس ولا تسقط عنهم هذه الصفة.

ومثال ذلك ما حدث في فرنسا بمناسبة ضم الإلزاس واللورين لألمانيا على إثر هزيمة فرنسا في الحرب السبعينية إذ قدم نواب هاتين المقاطعتين استقالتهن إلى رئيس المجلس النيابي الفرنسي على إثر مصادقة هذا المجلس على معاهدة الصلح مع ألمانيا، ضنا منهم سقوط صفتهم النيابية عن هاتين المقاطعتين، إلا أن رئيس المجلس النيابي رفض قبول هذه الاستقالة وأعلن أنه بالرغم من التغيير الذي طرأ على حالتهم وعلى هاتين المقاطعتين، فإنهم نواب عن الأمة الفرنسية بأكملها⁽³⁾.

(1) د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع السابق، ص123.

(2) ويقابل هذا النص نص المادة 97 من دستور 1989 ونص المادة 130 من دستور 1976 ونص المادة 29 من دستور 1963.

(3) د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص257.

*- د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع السابق، ص123.

- د/ محمد الشافعي أبوراس: المرجع السابق، ص351.

د/ عاصم أحمد عجيلة ود/ محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص226-227.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

ويمكننا أن نضيف أيضا إلى هذا المثال التقليدي مثلا حديثا تجسد في استمرار تكوين مجلس النواب الأردني من نواب الضفة الشرقية ونواب الضفة الغربية، رغم احتلال إسرائيل للضفة الغربية منذ عام 1967، وبقاء الأمر على هذا الحال حتى عام 1988، حيث صدرت الإرادة الملكية بفك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية استجابة لمقررات مؤتمر الرباط ورغبة الجامعة العربية في ذلك⁽¹⁾.

يمثل النائب صالح الأمة بأجمعها لا صالح دائرته الانتخابية الخاص، لذلك فإنه على النائب أن يغلب الصالح العام إذا تعارض هذا الصالح مع مصالح دائرته الانتخابية فيما يباشره من أعمال أثناء مدة نيابته⁽²⁾.

وهذا ما نلتسمه من حكم المادة 117 من الدستور بقولها: "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويضل يتحسس تطلعاته"⁽³⁾.

وأكد على فحوى هذا الحكم الدستوري القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان⁽⁴⁾ حيث نصت المادة الثامنة(م08) منه على أنه: "يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسس بها والدفاع عنها".

أما المادة التاسعة التي تليها نصت على نفس الإتجاه بقولها: "يقوم عضو البرلمان على المستويين الوطني والمحلي بمتابعة تطور الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني".

وختمت المادة العاشرة ذلك بالنص على أنه: "يمكن عضو البرلمان بناء على آراء وانشغالات المواطنين تقديم اقتراحات في المسائل المشار إليها في المادة 09 أعلاه إلى السلطات المعنية".

(1) د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص258.

(2) د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع السابق، ص124.

وفي ذلك تطبيق سليم للديمقراطية النيابية التي تقتضي استقلال العضو في البرلمان عن ناخبيه أو السلطة التي عينته عند مباشرة مهام العضوية: أنظر في ذلك، د/ محمد رفعت عبد لوهاب، لمرجع السابق، ص286-287.

(3) مقارنة بنصوص الدساتير السابقة أنظر: المادة 94 من دستور 1989، والمادة (05)، من دستور 1976 والمادة 28 من دستور 1963.

(4) أنظر المادة 14 من القانون رقم 01-79 المتضمن القانون الأساسي للنائب السابق الإشارة إليه، والمادة 016 من القانون رقم 14-89 المتضمن القانون الأساسي لنائب السابق الذكر

د- استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين:

أي استقلال البرلمان في مباشرة السلطة عن جمهور الناخبين، ثم استقلال إرادة البرلمان عن إرادة الناخبين وذلك بتحرير إرادة الأول وعدم تبعيتها لإرادة الثاني⁽¹⁾

وهذا الطرح الدستوري جاء متطابقا مع ما درجت عليه المؤلفات الفقهية من أن هذا الركن يتمثل أساس في العنصرين التاليين:

- استقلال البرلمان في مباشرة السلطة عن جمهور الناخبين:

لما كانت الديمقراطية النيابية⁽²⁾ تعمل على انتخاب الشعب لنواب يباشرون السلطة نيابة عنه، فإنه لا يمكن في ظل هذه الديمقراطية أن يقوم الشعب بالاشتراك مع النواب في ممارسة السلطة، إذ يترك أمر ذلك للنواب وحدهم، ويقف دور الشعب عند حد انتخاب ممثليه الذين يستقلون تماما بعد هذا الانتخاب بمباشرة السلطة الموكلة إليهم.

وهكذا ينفرد البرلمان بمباشرة السلطة أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين الذين لا يحق لهم الاشتراك في مباشرة أي أمر من أمور السلطة بعد انتهاء عملية الانتخاب واختيار النواب.

فلا يحق تبعا لذلك للناخبين حق اقتراح القوانين أو حق الاعتراض عليها، كما لا يحق لهم أن يقللوا أو يعزلوا نوابهم أو تكون لهم سلطة حل المجلس النيابي كما لا يجوز في ظل النظام النيابي الرجوع إلى جمهور الشعب لأخذ رأيه في أمر من الأمور بأن يستفتي في هذا الخصوص كما هو الحال في النظام شبه المباشر⁽³⁾

(1) . د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع السابق، ص124.

(2) د/ عبد الحميد متولي ومن معه: المرجع نفسه، ص124-125.

(3) إلا أن الدستور الجزائري أخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشر فجعل الرجوع على الشعب لاستفتاءه في أمر التعديل الدستوري بمبادرة من رئيس الجمهورية (المادة 174 من دستور 1996 أو بمبادرة من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا (المادة 177 من نفس الدستور) أمّا دستور 1989 جعل المبادرة ممن حق رئيس الجمهورية فقط (المادة 136) ولم يقرر ذلك دستور 1976 على عكس دستور 1963 الذي نص على ذلك كفي المادة 73.

- استقلال إرادة النواب عن إرادة الناخبين:

معنى ذلك تحرير إرادة جمهور الناخبين، بحيث لا يحق لهؤلاء الآخرين إملاء إرادتهم على النواب بإخضاعهم لما يرون من آراء ومعتقدات، وبإلزامهم بالعمل على نحو معين أو بتقييدهم بأية وكالة يتعين عليهم تنفيذها، إذ لا يخضع النائب إلا لسلطان ضميره وحده في ممارسة شؤون السلطة المخولة له⁽¹⁾ لكن التساؤل الذي يمكن إثارته بعد تبيان أركان الديمقراطية النيابية هو: كيف يمكن الربط بين هذه الأركان ومبدأ الحصانة البرلمانية؟ أو بعبارة أخرى، هل تبسط الحصانة البرلمانية حمايتها على هذه الأركان باعتبارها تجسيدا لها على أرض الواقع؟

ما من شك في أن ذلك الربط أو تلك العلاقة لها جذورها التاريخية كما أن مختلف المفاهيم والتعريفات التي أطلقها الفقه على الديمقراطية النيابية تغيد ذلك ويتبين هذا من خلال العنصرين التاليين:

- الديمقراطية النيابية ومبادئ عام 1789:

اجتمع ممثلو الأمة الفرنسية المنتخبين وفقا للمبادئ التي تضمنها تقرير نيكر، وذلك في الخامس من مايو 1789 بمدينة فرساي، حيث طلب الملك من المجتمعين اقتراح الوسائل الكفيلة بإقامة نظام ثابت دائم لكل فروع الحكم بما يحقق السعادة والرخاء للدولة ولرعاياها⁽²⁾ وبالرغم من المقاومة التي أبداهها كل من رجال الدين والنبلاء لمحاولات الإصلاح التي دعت إليها الطائفة الثالثة⁽³⁾، إلا أن هذه الأخيرة قد تمكنت أخيرا من قهر الصعاب التي واجهتها في هذا الصدد وتذليلها.

(1) د/ عبد الحميد متولي، ومن معه: المرجع السابق، ص125.

- د/ عاصم أحمد عجيلة ود/ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص227-228.

- د/ عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص352.

- د/ محمد الشافعي أبو راس: المرجع السابق، ص352.

(2) د/ عفيفي كامل عفيفي: لمرجع السابق، ص320-321.

(3) في فرنسا كان البرلمان الموجود قبل الثورة الفرنسية 1789 والمعروف باسم الهيئات العامة « Les états généraux » . « ممثلا لأربع فئات : الأشراف (الطائفة الأولى) ، ورجال الدين (الطائفة الثانية) ، وسكان المدن (الطائفة الثالثة) والفاثحين (الطائفة الرابعة) ، وقد كانت هذه التفرقة بين الطبقات أحد أسباب الثورة الفرنسية التي رفعت مبدأ المساواة إلى جانب الحرية والإخاء راجع في ذلك د : فتحي فكريك المرجع السابق، ص59

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

فقد تمكنت الطائفة الثالثة من ترسيخ مبادئ ديمقراطية تعدد من أسس النظام النيابي الحديث ومن أبرز هذه المبادئ:

- ضرورة اجتماع ممثلي كافة طبقات المجتمع الفرنسي من نبلاء ورجال دين وطائفة ثالثة في قاعة اجتماعات واحدة لمناقشة كافة الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس، وهو الأمر الذي أثار احتجاجا شديدا من قبل ممثلي النبلاء ورجال الدين، إلا أن الملك لويس السادس قام وبعد تردد بمطالبة ممثلي النبلاء ورجال الدين بالانضمام إلى الطائفة الثالثة، وهو الأمر الذي تم بالفعل، وبنتيجة الطائفة الثالثة في مسعاها هذا تغير إثم المجلس من مجلس طبقات الأمة إلى الجمعية الوطنية «Assemblée nationale» والذي انبثق عنه ما يعرف بالمجلس التأسيسي: «Assemblée constitutionnelle» والذي كلف بوضع مشروعين أحدهما للدستور والآخر لحقوق الإنسان والمواطن.
 - اختصاص ممثلي الأمة كافة بفحص مسألة صحة عضوية ممثلي كافة الطبقات بعد أن كانت هذه المسألة قاصرة على ممثلي كل طائفة على حدا.
 - إعلان بطلان ما كان يعرف بنظرية الوكالة الإلزامية أو الأمرة الصادرة من الناخبين إلى نوابهم وتقرير قاعدة جديدة مؤداها أن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فحسب وإنما يمثل الأمة بأسرها.
 - تقرير مبدأ الأمة مصدر كافة السلطات في الدولة
- « Tout pouvoir émane de la nation » وأن الدستور ملكا للأمة جمعاء.
- تقرير مبدأ الحصانة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية⁽¹⁾

وعلى ذلك نستنتج أنه لا فائدة ترجى من إتباع النظام النيابي بأركانه الأربعة المعروفة دون تطعيمها بحماية واقعية لإمكان إعمالها بأسلوب ديمقراطي كما نص على ذلك هذا النظام، ويتمثل ذلك أساسا في مبدأ الحصانة البرلمانية المقررة لفائدة وكلاء ومندوبي الأمة من نواب، ضمنا للحفاظ على ديمومة الوظيفة النيابية، وكيان التمثيل الوطني، ولعل ما يكرس ذلك، المفهوم الذي أعطاه الفقه للديمقراطية النيابية على أساس الحصانة البرلمانية، وناقش ذلك فيما يلي:

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية كحماية لكيان التمثيل والنظام النيابي

السؤال الذي يطرح نفسه علينا في هذا المقام هو كيف يمكن النظر إلى الديمقراطية البرلمانية؟ من المعلوم أنه يقصد عادة بالديمقراطية البرلمانية مدى ما يتمتع به أعضاء البرلمان بصفة عامة من حقوق

(1) د/ عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 321.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

وحريات وصلاحيات وإمكانات قانونية وغيرها لممارسة النشاط البرلماني على أحسن وجه ممكن، كما يقصد بذلك - وفي نفس السياق - مدى ما تتمتع به الأقلية في مواجهة الأغلبية أو التعامل معها من أجل التعبير عن أطروحاتها والعمل على تمريرها إلى التطبيق إن أمكن ذلك⁽¹⁾

ومن حيث الدفاع عن فكرة تمثيل الأقليات تولى العلامة «Duguit» الرد على الانتقادات التي قال بها العلامة إسمان تجاه نفس الفكرة، حيث يقول في إحدى انتقاداته أن: مبدأ التمثيل النسبي يحقق فائدة تظهر في وجود المعارضة في المجالس النيابية والمعارضة ضرورية لتثري الديمقراطية⁽²⁾

ومنه فالديمقراطية تتميز باحترام الأغلبية لرأي المعارضة الأقلية، وهذا ما يتضمن تحقيق الصالح العام، فكما يقول أحد كبار الفقهاء: المعارضة في ظل النظام الديمقراطي تقوم بمرفق عام حيوي برقابتها الدائمة للأغلبية التي تتولى الحكم، ولكن كيف يكون احترام الأغلبية الحاكمة لحقوق المعارضة؟

هذا يتحقق من ناحية أولى بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة تتيح للأقلية حرية التعبير المتساوي والحق في الفرصة المتكافئة، ويتحقق من ناحية ثانية بالتطبيق السليم للحصانة البرلمانية لنواب الأقلية⁽³⁾

ذلك أن النظام النيابي يحتاج إلى ضمانات حقيقية لا شكلية للتوفيق بينه وبين الصبغة الديمقراطية إذ لا تلازم حتمي بينهما، وتتبلور هذه الضمانات كما أشرنا منذ حين في صحة وسلامة عملية الانتخاب بالإضافة إلى كفالة تطبيق ركائز الديمقراطية⁽⁴⁾ ومن أهمها وأبرزها الحصانة البرلمانية.

لكن فيما تتمثل الحماية التي توفرها الحصانة البرلمانية للنظام النيابي؟ ذلك ما سنجيب عليه إن أمكن من خلال التحليل الموالي:

- إن ضمان استمرار التمثيل النيابي وسلامة تطبيقه من الناحية العملية، لا يستقيم إلا من خلال مبدأ الحصانة البرلمانية، كما أوضح ذلك السيد «M. Descamps» بمناسبة اقتراح قانون عرض على مكتب مجلس الشيوخ البلجيكي «Sénat» في 04 أبريل سنة 1900: " لها ارتباط وثيق بالمقتضيات

(1) د/ الأمين شريط: التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية" الفكر البرلماني"، مجلة الأمة، العدد الرابع - أكتوبر 2003، ص112.

(2) أ-د/ شمس مرغني علي: المرجع السابق، ص323.

(3) أ.د/ محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص171.

(4) د/ داود الباز: الشورى والديمقراطية النيابية، دار النهضة العربية - القاهرة، 1998/1997، ص63.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

الأساسية للنظام النيابي والعمل العادي للمؤسسات في الأنظمة الدستورية، وهي تتصل بمبدأ الفصل بين السلطات وبمبدأ السيادة التشريعية وهي عمليا تضمن استقلال وحرية البرلمان"

وهي في مظاهرها تتفق مع حق الأمة في ممارسة إرادتها من خلال هيئة من ينوبون عنها، وهي دون شك امتيازات بمعنى مقتضيات أساسية" عليا" للحياة السياسية. وبالتالي فهي ليس من قبيل الكلام أو امتيازات يفهم على أساسها أن اقتراح القوانين ومناقشتها ووضعها يتم من طرف مجرد أشخاص ولمصالحهم الخاصة.

فمبدأ عدم المساواة في المعاملة كنتيجة لإعمال مبدأ الحصانة البرلمانية ليس هدفه تنظيم العلاقات الخاصة كما هي معروفة في روابط القانون الخاص، وإنما الهدف أو الغاية من ذلك تكمن في تنظيم الحياة السياسية، ولا يمكن اعتبارها خروجاً عن القانون العام، لأن القول بالعكس يؤدي إلى إمكان تجاوزها تبعاً للتفسير الضيق. والشيء السائد في الحصانات البرلمانية ليس تماماً الطابع الاستثنائي مقارنة بما هو موجود في روابط القانون الخاص، ولكن الطابع أو الخاصية التي تميزها تكمن في خصائص السيادة التي يتمتع بها البرلمان والتي فوضه فيها الشعب مصدر كل السلطات.

ويرى الأستاذ جيرار سوليه «G. Soulier» أن ما قدمه السيد descamp.m من توضيح هو أفضل طريقة وأسلوب من أجل استيعاب مبررات الحصانة البرلمانية، فهذا الرأي حسب قوله يكشف جيداً عن الحصانة البرلمانية كفكرة يترجمها عادة الواقع العملي فهي مبدأ أساسي وضروري للنظام النيابي⁽¹⁾ وإذا أردنا الحديث عن الهدف من هذه الحصانة فإنها كامتياز لم تنقرر لحماية شخص عضو البرلمان، وإنما لحماية البرلمان كهيئة، فالعضو أو النائب لا يملك عهدة ولا يمثل شيء ولا ينوب عن أي شخص، لا يعتبر إلا عنصر من هذه الهيئة أو هذا المجلس الذي يمثل السيادة النابعة من إرادة الشعب ذاته.

وهي غاية الحماية، ولكن من البديهي أيضاً وحتماً أن هؤلاء النواب يتأثرون في أعمالهم بمختلف الضغوطات، لذلك فهم من يجب حمايتهم عملياً ضد المتابعات الجزائية التي تصدر في حقهم من جراء ما يقومون به من مهام ووظائف لفائدة ولمصلحة الهيئة التي يشكلونها (وهي البرلمان)⁽²⁾، وهذا هو جوهر المبررات العديدة التي نادى بها الفقه الدستوري سواء تعلقت المبررات بقاعدة اللامسؤولية البرلمانية أو تعلقت بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

(1). soulier(G): po-cit, p²⁰.

(2). ibid, p:30.

1- بالنسبة لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية عن الآراء والأفكار:

يعد مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من الأفكار والآراء أثناء مباشرة وظائفهم ضماناً دستورية هامة، حرصت سائر الدساتير الحديثة - على حد علمنا - على النص على هذا المبدأ، كضمانة لأعضاء البرلمان في مباشرة وظائفهم، دون الخشية من المسؤولية المدنية أو الجنائية عن هذه الأفكار والآراء، مما يحول بينهم وبين القيام بهذه الوظائف على أكمل وجه.

ذلك أن المبرر الذي وجد هذا المبدأ من أجله هو تمكين العضو من التعبير عن إرادة الشعب الذي إختاره ليمثله في البرلمان، وأن يدافع عن حقوقه ويقترح الأفكار التي من شأنها تحقيق مصالحه، دون أن يخشى أية مسؤولية مدنية أو جنائية أثناء قيامه بذلك⁽¹⁾.

فقد وجد هذا المبدأ وحرصت الشعوب على إدراجه في دساتيرها باعتبارها أعلى الوثائق القانونية بها إعلاء لهذا المبدأ وحفاظاً عليه باعتباره أحد الدعائم الأساسية لحماية حقوق الشعوب وحررياتهم من الجور والاعتداء.

وتعد الوثيقة الدستورية في إنجلترا المعروفة باسم Bill of Right الصادرة في عام 1688 من أقدم الوثائق الدستورية التي نصت على هذا المبدأ، كما نصت عليه كل الدساتير الفرنسية حتى الدستور الحالي الصادر عام 1958 (م1/26)، كما نصت عليه أيضاً كافة الدساتير الجزائرية، كذلك الدساتير العربية⁽²⁾.

كما أنه وجد بهدف بث الثقة في نفس العضو، حتى يستطيع أن يواجه الحكومة بأخطائها، ويبلغ مظالم الأفراد إلى المسؤولين في الدولة، ويعرضها أمام البرلمان ويطالب بمحاسبة المسئول عنها، ومن ثم فلو ترك هذا العضو لكي يحاسب عن كل رأي أو فكر يصدر منه لآثر السلامة خوفاً على وضعه و مستقبله، ولآثر السكوت على كشف عيوب الحكومة وأخطائها، وكما أنه لو تمت مساءلته عن كل سب أو قذف يصدر عنه أثناء خطبه و مقالاته وعرائضه التي يقدمها أثناء مباشرة عمله أو قام بالطعن في نظام

(1) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص71.

(2) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع نفسه، ص72.

- بصدد نفس الفكرة يمكن الرجوع إلى نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في المطلب الأول من المبحث الأول وكذلك

المبحث الثاني المتضمن مظاهر الحصانة البرلمانية من هذا الفصل.

- د/ محمد رمضان بطيخ: المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

الحكم القائم أو طالب بتغييره⁽¹⁾، فلا يمكن أن يعاقب على ذلك وإلا أثر سلبا على النظام النيابي، فامتياز عدم المسؤولية ليس امتيازاً مقررًا لشخص العضو، وإنما هو ضمانة دستورية مقررة للوظيفة البرلمانية، باعتبار البرلمان ممثلاً للأمة، تحقيقاً لمصلحة المجتمع ودعمًا لمسيرة الديمقراطية النيابية، كما أنه يعد مبدأ من أقدم المبادئ الدستورية⁽²⁾، لذلك نرى أنه يعد مبدأً واجب التطبيق حتى وإن خلت الوثيقة الدستورية من النص عليه، باعتباره من المبادئ العامة الواجب إعمالها وإن لم يتم النص عليه، وأنه مرتبط بالنظام العام، فلا يجوز إهداره أو التجاوز عنه أو التنازل عنه من جانب البرلمانين.

كما أن مبدأ عدم المسؤولية يعد استثناء من المبدأ العام في مسؤولية كل شخص على أفعاله، ومساواة المواطنين أمام القانون، ولكن هذا الاستثناء مقرر لمصلحة الأمة وحفاظًا على كيان التمثيل النيابي بها، وحماية حقوق وحرّيات أفرادها، فهو استثناء ليس لمصلحة النائب ذاته وإنما لمصلحة الأمة في مجموعها⁽³⁾.

2- بالنسبة لحصانة ضد الإجراءات الجنائية:

ساق الفقه مجموعة من المبررات لتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم:

فقد وجدت ضمانات عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان بهدف منع السلطة التنفيذية من اختلاق جرائم معينة ونسبتها إلى أعضاء البرلمان، كمبرر لها للقبض عليهم وسعياً منها لإبعادهم عن جلسات البرلمان، لا سيما إذا كان العضو من الأعضاء الذين يتخذون مواقف معادية لها، فقد وجدت هذه الضمانات لحماية حرية أعضاء البرلمان واستقلالهم في أداء أعمالهم وضماناً لتمثيل الأمة بحرية واستقلال⁽⁴⁾.

فهدف المشرع من هذا القيد الإجرائي على سلطات التحقيق والادعاء والمحاكمة، ضمان حسن أداء هؤلاء الأشخاص لأعمالهم في حرية وطمأنينة دون إرهابهم بالاتهامات الكيدية⁽⁵⁾

(1) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص 416.

(2) د/ محمد رمضان بطيخ: المرجع السابق، ص 13.

(3) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص 73.

(4) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع نفسه، ص 241.

(5) د/ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في تشريع لمصري، مكتبة غريب، طبعة 2، 1990، بند 74، ص 113.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

ب- تمثيل جميع الدوائر في البرلمان:

من المبررات التي قيل بها أيضا، لتقرير ضمانات عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان، أنه يجب ألا تسن القوانين من مجلس غير كامل أو أن تكون دائرة من الدوائر غير ممثلة كليا أو جزئيا في البرلمان⁽¹⁾

ت- حماية النظام النيابي في الدولة:

كما قيل بأن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تعد ضمانات لصلاحية النظام النيابي في الدولة، فهي ضمانات مقررّة لأعضاء البرلمان بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة، وتعد من المبادئ الأساسية الواجبة الإلتباع وقد ذهب أحد أعضاء البرلمان المصري إلى القول: بأن ما دعا المشرع إلى وضع المادة التي تقرر الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليس إلا الخوف من تسلط الحكومة على حزب المعارضة، في ظرف يمكن أن يتفوق فيه الحزب عليها عند عرض مسألة من المسائل، لذلك أضحى هذا المبدأ من المبادئ الثابتة لأعضاء السلطة التشريعية⁽²⁾.

فالقبح على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة، كما لا يستبعد أن يكون هذا الإجراء بالذات قد أتخذ ضد العضو لإبعاده عن جلسة معينة تبغي الحكومة عدم تواجده فيها، فتهديد العضو بالقبح عليه قد يستهدف حمله على التصويت على أحد المشروعات على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت أو على عدم الحضور إلى الجلسة.

فالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات إجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية في منأى عن اعتداء السلطات الأخرى وطغيانها، فهي وإن كانت في ظاهرها تمثل إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين إلا أنّ عدم المساواة مقررّة لهدف أسمى، هو تمثيل الأمة وحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته من الاعتداء⁽³⁾. (فقرة محذوفة)

ويذهب الأستاذ جيرار سوليه G. Soulier إلى القول إن الهدف من تقرير الحصانة البرلمانية يكمن في ثلاث مظاهر للحماية تختلف باختلاف أهميتها إضافة إلى أنها لم تظهر في وقت واحد بل كانت تلك

(1) أور الخطيب: المرجع السابق، ص 446.

(2) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص 241 وأنظر

- Soulier(G) : op-cit : p56-57.

(3) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص 243.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

الصور أو المظاهر ووليدة ظروف وضرورات اقتضتها وقائع ومستلزمات العمل النيابي، وتتمثل مظاهر الحماية الثلاثة في النقاط التالية:

- حماية البرلمان ضد الحكومة: وهذا المظهر سبق مناقشته في المبررات السابقة
- حماية الأقلية ضد الأغلبية داخل البرلمان:

إنها أحداث 1793 في فرنسا التي كشفت عن الحالة الثانية، فدستور 1793 أحدث في تنظيم السلطات العامة تغييرات جذ هامة ، و من بينها أنه نص على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية وحيدة هي الهيئة التشريعية والتي تنتخب مجلسا تنفيذيا مؤلفا من 24 عضوا يشكلون حسب التعبير العصري (سلطة مفوضة)، وفي 10 تشرين أكتوبر 1793 أعلن المؤتمر تصبح الحكومة ثورية حتى حلول السلم ، ومارست الجمعية التشريعية الحكم بصورة مباشرة وحافظ المؤتمر على المجلس التنفيذي الذي عينته الجمعية التشريعية وكان خاضعا تماما للجمعية، وخلال هذه الفترة زاد الاضطراب في الداخل وتوالت الهزائم في الخارج بسبب الحرب⁽¹⁾.

هذا الاتفاق السياسي بين الهيئة التشريعية والمؤتمر حمل في طياته اعتداءات خطيرة على مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية لأن ما يحدث في الأوقات الإستثنائية لا يحدث في الأوقات العادية، خاصة وأن الأغلبية البرلمانية هي التي قامت بتعيين أعضاء الحكومة واتبعت أسلوب التصفية تجاه الخصوم السياسيين⁽²⁾.

هذه الأحداث لها دلالة واضحة إلى أنه داخل المجالس البرلمانية يجب حماية الأقلية المعارضة من الدعاوى الجزائية المحتملة الوقوع من الأغلبية ولكن كيف يكون ذلك مقبولا؟

إن العقبة التي تثيرها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية بالنسبة لأغلبية برلمانية جد مستقرة هي في كل الأحوال ضعيفة، لأن المجلس نفسه صاحب الكلمة الأخيرة لا سيما أنه هو من سيحيل النائب أو العضو على القضاء، فرفع الحصانة في هذه الحالة يعتبر إجراء شكلي وصوري.

لكن أي أغلبية ومهما تكن ستتردد في إحالة واحد من خصومها على القضاء خشية من التعسف وتجاوز الحق في رفع الحصانة، لأن الجلسات علنية والصحافة موجودة وهي تتلقف أي خبر أو حدث تسجله.

(1) د/ إندري هوربو: المرجع السابق، ص 252.

(2) Soulier(G) : op-cit : p.32

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

ومما يدل على هذه الحالة التقارير الموجودة بين الحكومة والأغلبية التي يمكن أن تقوم مع الحكومة بمؤامرات لاضطهاد المعارضة⁽¹⁾

- الحصانة ضد الإجراءات الجنائية حماية للمجالس ضد الأفراد:

النائب رجل سياسي، ليس مستهدفا إلا من طرف الحكومة، ولكن كذلك من طرف الأفراد، لأن الإجراءات الجزائية تسمح لهؤلاء الأفراد وبمختلف الأساليب بتحريك الدعوى العمومية، ومثل هذا الصرف يثير القلق والحذر إذا كان صاحب الدعوى خصم سياسي متشائم بعد إعلان النتائج! يبحث بعد ذلك إلا عن إرضاء رغباته الانتقامية ضد خصم فائز في الانتخابات سواء بالاعتداء على وظيفته أو على شرفه واعتباره من خلال المتابعات الجزائية، إلا أن التطبيق العملي يشير إلى أن حالات المتابعات المفاجئة من طرف الأفراد نادرة، وحتى إن وقعت عمليا فإن ذهنية وروح التضامن الجماعية للهيئة التشريعية تلعب الدور البارز في ضمان بقاء النائب المستهدف في مقعده.⁽²⁾

(1) Soulier(G) : op-cit : p.34-33

(2). Soulier(G) : op-cit : p.34-33

المبحث الثاني: العهدة البرلمانية «LE MANDAT PARLEMENTAIRE»

يرتبط موضوع الحصانة البرلمانية ارتباطا وثيقا بالعهدة البرلمانية وذلك وجودا وعمدا، حيث يتوقف بدأ تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية كامتياز وظيفي ونهايته بالعهدة البرلمانية.

وكلمة العهدة البرلمانية هي اصطلاح ومفهوم علمي في مجال القانون البرلماني وحياة الوظيفة البرلمانية، وإذا كان الجدل الفكري والقانوني والتاريخي ما زال قائما بين البريطانيين والفرنسيين حول مرجعية الأصول القانونية والسياسية الأولى لهذا المفهوم، فإن الحقيقة الراجحة والثابتة في هذا المجال أن مفهوم نظام العهدة هو مفهوم قديم في أصوله وجذوره التاريخية العريقة⁽¹⁾، حيث يذكر الأستاذان: Pierre Avril و Jean Gicquel أن مفهوم العهدة البرلمانية كوظيفة سياسية ظهر في القرون الوسطى من خلال مجالس المدن التي كان يعقدها الحاكم حيث كانت كل مدينة تنتخب ممثلين عنها و يعتبرون نواب ويتحدثون باسم مدنهم إذا كلفتهم بمهام معينة، وإيصال انشغالاتهم لهيئة الحكم⁽²⁾ ولكنه مفهوم جديد في اكتمال وتبلور معناه ونظامه القانوني والتنظيمي والوظيفي بصورة جامعة ومانعة و نهائية في النظرية العامة وفي كل النظم المقارنة⁽³⁾.

ولتحديد مفهوم العهدة البرلمانية⁽⁴⁾ بصورة كاملة وواضحة، يتطلب المنطق المنهجي التعرض إلى تحديد عناصر ومقومات هذا المفهوم: وهي معنى العهدة البرلمانية (أولا)، تكييف طبيعتها واستخلاص خصائصها العامة (ثانيا) ثم مدتها (ثالثا) وبيان أثارها(رابعا).

فرصد الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تضبط وتحكم العهدة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري(خامسا).

المطلب الأول: معنى العهدة البرلمانية وطبيعتها القانونية

نتناول هذا المطلب في فرعين متتاليين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف العهدة البرلمانية

(1). الفكر البرلماني- مجلس الأمة- العدد الأول- ديسمبر 2002، ص218

(2). Jean(G) et pierre(A) : op-it, p28 .

(3) الفكر البرلماني: العدد السابق، ص218

(4) يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني لحاد البرلماني الدولي المذكور سابقا حول دراسته التحليلية للعهدة البرلمانية في العالم L'analyse de mandat parlementaire dans le monde : <http://www.up.org/communiqué> :9// de presse de l'union interparlementaire- GENEVE LE17 Averil2000 ; N°94

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

تتمحور جل محاولات تعريف العهدة البرلمانية وتحديد معناها حول المعنى التالي: "العهدة البرلمانية هي الوظيفة العامة البرلمانية الوطنية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة وهي عهدة وطنية مستقلة سيادية غير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها."

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية

تكيف الطبيعة السياسية الدستورية والقانونية للعهدة البرلمانية بأنّها مركز قانوني عام، وعهدة برلمانية عامة ووطنية مستقلة غير مشروطة وغير قابلة للتنازل أو التخلي عنها.

ويستخلص من هذه الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية خصائصها الذاتية التالية:

المطلب الثاني: خصائص العهدة البرلمانية

تتميز العهدة البرلمانية بالخصائص التالية:

الفرع الأول: العهدة البرلمانية نظام عام ومركز قانوني عام

إذا كان هيكلاً بناء النظام القانوني في الدولة يتكون من أعمال قانونية عامة ومشرفة وأعمال قانونية ذاتية فردية وأعمال قانونية شرطية *Conditions actes* ومراكز قانونية فردية -ذاتية- شخصية وحالات ومراكز قانونية عامة وموضوعية.

وإذا كانت المراكز القانونية الفردية - الذاتية - تنشئها وتنظمها القواعد القانونية الفردية الذاتية مثل العقود والوصية والهبة، هي تلك المراكز التي تتعلق بكل شخص أو حالة على حدا.

ومن أمثلة المراكز القانونية الذاتية الفردية مركز المتعاقد ومركز الموصي له.

أما المراكز القانونية العامة الموضوعية فهي المراكز القانونية التي تنشئ وتعديل وتلغي وتنظم بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تخاطب كافة ويحتج بها على كافة، ومن أمثلة المراكز القانونية العامة المركز الدستوري لرئيس الدولة رئيس الجمهورية، المركز الدستوري لكل من رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس الحكومة إن وجد، ومركز الموظف العام في نطاق قانون الوظيفة العامة ومركز المتزوج والمتزوجة في نطاق الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، ومركز عضو البرلمان في القانون البرلماني ونظام العهدة البرلمانية.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

فالعهد البرلمانية هي عهدة برلمانية عامة، وعضو البرلمان المكتسب للعهد البرلمانية ويمارس مهامها وواجباتها يصبح في مركز قانوني عام غير شخصي وغير ذاتي تحكمه وتنظمه مصادر النظام القانوني البرلماني المختلفة، وهو نظام يخاطب ويحتج به على الكافة، أي أنه ذو قوة وحجية قانونية إلزامية مطلقة⁽¹⁾ وهذه الوضعية تخلف بالنسبة لأعضاء البرلمان آثار قانونية بحيث أن تعديل أو تغيير أي عنصر من هذه الوضعية القانونية العامة لا يمكن أن يحتج عليه بحجة الحقوق المكتسبة أو عدم رجعية القوانين⁽²⁾

الفرع الثاني: العهدة البرلمانية عهدة وطنية

أي أنها وظيفة عامة برلمانية تتضمن مجموع الواجبات والمهام والحقوق والامتيازات والضمانات العامة الوطنية، والتي تمارس كمظاهر للسلطة العامة والسيادة في الدولة باسم ولحساب الأمة والشعب في كل القضايا والأمور العامة الوطنية ولجميع مواطني ومصالح الدولة الوطنية.

وأن ممثل الشعب والأمة الذي يلتحق بنظام العهدة البرلمانية العامة والوطنية بموجب عمل شرطي condition acte (هو الانتخاب أصلاً أو التعيين الدستوري العام إلى جانب الانتخاب إستثناءاً) ، ويكتسب صفة عضو البرلمان النائب أو عضو مجلس الأمة بمجرد مراقبة صفة العضوية والتنصيب الرسمي من طرف المؤسسة البرلمانية المعنية والمختصة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، يصبح عضو البرلمان هذا في مركز قانوني عام موضوعي ومجرد يؤدي مهام وواجبات العهدة البرلمانية العامة والوطنية باسم ولحساب الشعب و الأمة في الدولة، أي مطالب بالاضطلاع بمهام وواجبات برلمانية عامة ووطنية لا جهوية أو فئوية أو إيديولوجية أو حزبية أو جنسية أو عرقية أو طائفية.

الفرع الثالث: العهدة البرلمانية عهدة وطنية عامة ومستقلة غير مشروطة

المعنى المقصود بكون العهدة البرلمانية عهدة وطنية عامة ومستقلة، هو أنها مستقلة استقلال عضوية ووظيفياً وقانونياً، استقلالاً تاماً عن الجهات والدوائر والأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية والثقافية والانتخابية التي انحدر منها ممثلو الشعب والأمة المكتسبين قانوناً للعهد البرلمانية والمندمجين فيها⁽³⁾، وعلى هذا الأساس يقول « pierre-olivier caille » أن النواب يمارسون وظيفة مستقلة ولا يعبرون عن

(1) الفكر البرلماني: العدد السابق، ص219.

(2) MACEL PRELOT: op-cit; p 733.

Jean(G) et pierre (A) : op-cit, p29.

(3) الفكر البرلماني العدد السابق، ص20.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

إرادة ناخبهم ولكنهم يقررون بأنفسهم طبقا لاعتبارهم و تقديرهم الشخصي⁽¹⁾، وهذا ما يفسر أن أعضاء البرلمان بمجرد إثبات عضويتهم البرلمانية وتنصيبهم في المؤسسة والهيئة البرلمانية التي ينتمون إليها (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) ، يفقدون أي صفة أو علاقة دستورية- قانونية وتنظيمية - خلال وفيما يتعلق بممارستهم لمهام وواجبات العهدة البرلمانية واستفادتهم من حمايتها وحقوقها وامتيازاتها مع أي من كان ولا سيما الأحزاب السياسية⁽²⁾ والتنظيمات التي انتخبهم، ولا يمكن قانونا أن تمارس العهدة البرلمانية من طرف أعضاء البرلمان وفقا لشرط مسبقة لانتخابهم والتحاقهم بالعهدة البرلمانية مثل وعود وشروط ومطالب الدائرة أو الهيئة الانتخابية أو ما يعرف بميثاق أو مدونة الأخلاق والشرف والإلتزام⁽³⁾، حيث كانت العهدة مشروطة فيما سبق وينتج عن ذلك أن النائب عند ترشيحه من طرف حزبه يقدم لهذا الحزب استقالة على بياض غير مؤرخة وممضية من النائب، فإذا ما خرج النائب عن توجيهات الحزب الذي رشحه فإن الحزب يبلغ النائب بأنه يعتبر مستقلا من يوم إخلاله بالالتزام الحزبي ويقوم الحزب بتاريخ الاستقالة⁽⁴⁾

من المعروف أن الدستور يمنع الوكالة الأمرة « le mandat impératif » بموجب المادة 125 التي تنص على: " أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية " وهذا يعني أنه بعد انتخابه أو تعيينه يصبح مستقلا تماما عن الذين انتخبوه أو مكنوه من الوصول إلى عضوية البرلمان من الناحية القانونية، إذ يصبح بحكم المادة المذكورة ممثلا للأمة جمعاء ومعبرا عن إرادتها دون استثناء وبكل استقلالية، ولهذا الغرض يوفر له الدستور كافة الضمانات المادية والقانونية والحصانة اللازمة لأداء مهمته النيابية بهدف حمايته من كل أنواع الضغوط أو المساومات مهما كان مصدرها ، بل يوفر له الحماية المادية أو القانونية حتى بعد خروجه من البرلمان تطبيقا واحتراما للمبدأ الدستوري المذكور⁽⁵⁾.

(1) Pierre olivier caille : op-cit : p1728.

(2) وذلك لتفادي تأثير الانتماء الحزبي على آراء أو أفكار النائب وهو يؤدي عمله البرلماني وإن كان ذلك واقعا موجود من خلال المجموعات البرلمانية- * أنظر للتحليل أكثر : افصل الثاني من هذا البحث، ص 158-159.

(3) الفكر البرلماني، العدد السابق، ص 221.

(4) Pierre(A) e jean(G) : op-cit ; p31.

(5) ا.د/ الأمين شريط: حول المادة 108 من الدستور " فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية"- اليومين الدراسيين حول المواضيع المتضمنة في المواد 103 و 108 و 112 ممن الدستور - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، في 13 ماي 2001.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

الفرع الرابع: العهدة البرلمانية عهدة وطنية تمثيلية:

ويعني ذلك أن عضو البرلمان خلال ممارسته للعهدة البرلمانية فهو يتصرف ويعبر باسم ولحساب الإرادة العامة للشعب والأمة بكل سيادة واستقلالية وتجرد وحرية، وهو في ذلك محمي بوسائل حماية العهدة البرلمانية من كافة الضغوط والمخاطر السياسية الاجتماعية القانونية المدنية والجنائية⁽¹⁾.

الفرع الخامس: العهدة البرلمانية عهدة نهائية ومسئولة

ومعنى ذلك أن العهدة البرلمانية هي عهدة وميثاق وطني يلتزم بموجبه عضو البرلمان بمجرد إثبات عضويته وتنصيبه من قبل وداخل مؤسسته البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أن يؤدي بكل أمانة وإخلاص وتفاني مهام وواجبات عهدته البرلمانية حتى نهاية مدتها القانونية، ولا يتنازل أو يستقيل عن ذلك، لأن أصحاب العهدة الوطنية ومن بينها العهدة

البرلمانية لا يجب أن يتخلوا عن أداء مهام وواجبات رسالتهم وعهدتهم الإنسانية والوطنية إلا بسبب الوفاة أو لأسباب انتهاء العهدة العادية، وتبعاً لذلك فإن النائب أو العضو لا يستطيع⁽²⁾ أن يتنازل عن أي من عناصر العهدة البرلمانية لا سيما التي تشكل امتيازات كالمكافأة البرلمانية والحصانة، وإن كان ذلك جائزاً إن افترضنا جدلاً فإنه سيكون محروم من كل زيادة في المكافأة البرلمانية ولا يستفيد من عدم إمكانية تحريك الإجراءات الجزائية ضده بفعل تنازله عن الحصانة.

هذه هي طبيعة وخصائص العهدة البرلمانية التي يجب احترامها والتقيدها بها تنظيمياً وتسييراً وسلوكاً.

(1) الفكر البرلمان: العدد السابق، ص 221.

وقد لخص السيد Condorcet إبان اجتماع الهيئات العامة "البرلمان الفرنسي سنة 01789 سنة الثورة الفرنسية"، هذا المفهوم بأوضح صورة قائلاً:

Mandataire de peuple, je ferai ce que je croirai le plus conforme à ses intérêts, il m'a envoyé pour exposer mes idées, non les siennes, l'indépendance absolue de mes opinions est le premier de mes devoirs envers lui », en France l'indépendance de l' élu est traditionnellement proclamée depuis 1791, VOIR : jean (G) : droit constitutionnel et institutions politique 16^e édition- Montchrestien-paris, 1999, p110.

(2) الفكر البرلماني: العدد السابق، ص 221.

- Marcel prélot ; op- cit ; p733.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

المطلب الثالث: مدة العهدة البرلمانية وآثارها ومصادرها القانونية

واضح أننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الأول لمدة العهدة البرلمانية والثاني لآثارها والثالث لمصادرها

الفرع الأول: مدة العهدة البرلمانية

تختلف العهدة البرلمانية من نظام برلماني إلى آخر، وتتكفل أحكام الدستور في كل دولة بتحديد مدة العضوية أو العهدة البرلمانية أو كما يسميها البعض الوكالة البرلمانية أو مدة الفصل التشريعي، وهي في الدستور الجزائري الحالي مدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومدة ست (6) سنوات بالنسبة لمجلس الأمة طبقاً لأحكام المادة 122 هذا الدستور.

وتبدأ مدة العهدة بمراقبة وإثبات صفة العضوية ثم تتبع مباشرة وفي نفس اللحظة بعملية التنصيب من طرف وداخل الهيئة أو السلطة البرلمانية المعنية والمختصة، وهي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة⁽¹⁾.

وفي الحقيقة فإن ضبط مدة العهدة البرلمانية بدقّة يثير عدة إشكالات على الصعيد القانوني والعملية، ذلك أن المادة 133 من الدستور تنص على أنه:

"تبتدئ الفترة التشريعية وجوباً في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني..."

يطبق نفس الحكم بالنسبة لمجلس الأمة⁽²⁾، مع العلم أن إجراءات إثبات العضوية داخل المجلسين⁽²⁾ حسب النظام الداخلي لكل منهما لا توقف الصلاحيات المتصلة بصفة النائب أو بصفة عضو مجلس الأمة.

وعلى ذلك يمكن أن يكون لدينا نائبين أو عضوين في مقعد واحد إذا تزامن إعلان فوز المترشح لعضوية البرلمان الجديد مع عدم انتهاء عضوية العضو في البرلمان الذي لا يزال قائماً، وهذا الوضع ترفضه

(1) الفكر البرلماني: لعدد السابق، ص22.

(2) تنص الفقرة الثالثة من المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشور في 30 يوليو سنة 2000 على أنه: "لا توقف عملية إثبات العضوية خلل سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة الثامنة (8) من نفس النظام المعدل والمقر في 11 أوت 1997 جريدة رسمية عدد53، ص04

وهو نفس مضمون الفقرة الثالثة من المادة الثالثة للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، جريدة رسمية، العدد 49، ص14.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

القواعد الدستورية، فهل يتمتع المترشح الفائز خلال المدة التي تسبق بدأ الفترة التشريعية حسب النص الدستوري المذكور بالحصانة البرلمانية؟ بمعنى ما مدى صحة ادعاء الفائز في الانتخابات بمبدأ عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار بالنسبة للآراء والأفكار التي أبداها قبل بدأ الفترة التشريعية ذلك أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا كما سنرى- في الفصل الثاني- بممارسة العهد البرلمانية التي لا تبدأ إلا ببدأ الفترة التشريعية، ونفس الأثر ينسحب على مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية في حالة ارتكاب المترشح الفائز في الانتخابات جنائية أو جنحة حيث لا يزال بعد المجلس المعني لم يجتمع ليصدر أو لا يصدر الإذن بالمتابعة القضائية؟ مما يستدعي من المشرع ضبط لحظة بداية عمل المجلس الجديد ونهاية عمل المجلس القديم لتفادي هذا الإشكال الذي سنفصل فيه أكثر في نقاط لاحقة.

كما تنتهي مدة العهدة العادية بالأسباب العادية وهي انقضاء مدة العهدة أو بالأسباب غير العادية هي الإقصاء، الوفاة والاستقالة القهرية- الإيجابية.

الفرع الثاني: آثار العهدة البرلمانية

من آثار نظام العهدة البرلمانية باعتبارها عهدة وطنية عامة سياسية تمثيلية ومستقلة وغير قابلة للتنازل والتخلي عنها تقرير نظام حماية دستورية مدنية وجنائية يحمي ويصون أعضاء البرلمان المضطلعين بمهامها وواجباتها من كافة الضغوط والعراقيل والمسؤوليات السياسية والمدنية الجنائية وحماية حرمة المقر امنيا مدنيا وجنائيا.

كما أن من نتائج وأثار نظام وطبيعة العهدة البرلمانية إن التزام عدم الجمع بينها وبين ممارسة أي مهام ووظائف أخرى بالمفهوم الجامد والمطلق والعام لأحكام المادة 105 من الدستور الحالي⁽¹⁾

وإجمالا تتمثل وسائل حماية العهدة البرلمانية فيما يلي:

- 1- المكافأة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان بغرفتيه
- 2- الحصانة البرلمانية المقرر لأعضاء البرلمان بغرفتيه.
- 3- نظام عدم الجمع بين العهدة البرلمانية وأية عهدة ووظيفة أخرى.
- 4- تحريم التعامل ماليا مع الدولة أو أحد هيئاتها أو أصحاب النفوذ والمصالح سياسيين أو غير سياسيين.

(1) تنص المادة 125 من دستور 2020 على أن: " مهمة النائب عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أوظائف أخرى"

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

الفرع الثالث: المصادر القانونية للعهد البرلمانية

هذا وتضبط عملية تنظيم العهدة البرلمانية في الجزائر أحكام الدستور الحالي 2020 والأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولاسيما تلك المواد الخاصة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وكذا أحكام القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالإضافة إلى أحكام النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 والمتعلق بقانون عضو البرلمان

وعلى ذلك نكون قد انتهينا من الحديث عن أسس الحصانة البرلمانية التي تنحصر في النظام النيابي والعهدة البرلمانية بشكل أساسي، حيث نصل إلى نتيجة مؤداها أنه لا يخلو نظام نيابي في العالم من نص دستوري يقرر حصانة موضوعية وإجرائية لأعضاء البرلمان بهدف حماية كيان هذا النظام في الدولة بصفة عامة والعناصر الأقلية المعارضة بصفة خاصة، لا سيما وأن من إفرزات النظم النيابية الأخذ بالتعددية الحزبية التي تنقسم إلى أغلبية تحكم وتسود وأقلية تعارض تسعى وتطمح للوصول يوما إلى السلطة، وهذا هو جوهر النظام النيابي أو الديمقراطية النيابية.

كما أن إعمال فكرة الحصانة البرلمانية لا يمكن دون وجود عهدة برلمانية، فممارسة عضو البرلمان لعهدته المحدودة بمدة زمنية تحددها عادة الدساتير وما يدخل تحتها من مهام برلمانية من تشريع ورقابة وتصويت هو الذي يحدد لنا مجال الحصانة البرلمانية زمنيا ومكانيا وموضوعيا، فالحصانة البرلمانية تدور وجودا وعدما مع العهدة البرلمانية وتجد مصدرها وعلة تقريرها في قيمة النظام النيابي.

إلا أن المبدأ وإن كان راسخا منذ تاريخ طويل في أغلب الدساتير بحيث تحرص على إدراجه ضمن موادها تأكيدا عليه بهدف الحيولة دون تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وحماية لكيان التمثيل النيابي بها، فإن ذلك لم يسلم من النقد من جانب الفقه كما أن المبدأ تعترضه عدة مبادئ دستورية عليا تدخل تحت غطاء البنى الأساسية للدول، ووجوب المحافظة على استقرار النظام والأمن العام بها، نناقشها من خلال القيود الواردة على مبدأ الحصانة البرلمانية في المطلب الموالي

المبحث الثالث: القيود الواردة على مبدأ الحصانة البرلمانية

وجه الفقه عدة انتقادات لمبدأ الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي بسبب ما يتعارض مع مضمون هذه القاعدة من إطلاق العنان لحرية أعضاء البرلمان في نقد ما يرونه من تجاوزات من طرف الحكومة وأجهزتها و ما هو مستقر من مبادئ القانون العام في ظل المفاهيم الدستورية، لاسيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون (1) كما تعترض الحصانة البرلمانية عدة قيود من الناحية السياسية و الأمنية تترجمها المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري التي يقوم عليها النظام من جهة و وجوب استتباب الأمن والمحافظة على النظام العام واستقراره ، لاسيما في حالات الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب من جهة أخرى، وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ الحصانة البرلمانية:

المطلب الثاني: عوارض الحصانة البرلمانية من الناحية السياسية والأمنية:

المطلب الأول: الانتقادات الفقهية الموجهة لمبدأ الحصانة البرلمانية

وجه الفقه انتقادات لكل من ضمانات عدم المسؤولية البرلمانية عن الآراء والأفكار (الفرع الأول) و ضمانات الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية (الفرع الثاني)، وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الانتقادات الفقهية لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية عن الآراء والأفكار

مبدأ عدم المسؤولية وإن كان قد وجد بهدف حماية العضو من المسؤولية وتمكينه من القيام بمهام النيابة عن الشعب على أكمل وجه، إلا أنه تعرض للهجوم من جانب البعض.

(1) إن المبرر الرئيسي لممارسة حق النقد دفع الخطر عن المصلحة العامة المتجلية بإظهار الحقيقة علة وغاية التبرير في هذا الحق، وهذا يعني أن حق النقد لا يعني بحال من الأحوال قذف أو سب الناس للنيل من شرفهم أو اعتبارهم الشخصي وإنما بعني وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساواته، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته للمزيد من الاطلاع راجع: د/ تحسين درويش إستعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الجنائي، ومعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1985، ص140، إلا أن هذا القول مردود عليه بأن الفقرة الثانية من المادة 109 من لدستور تتحدث عدم مسؤولية النائب أو عضو مجلس الأمة بما يفيد أنه حيث المبدأ هناك تجاوز ومخالفة من النائب أو العضو مما قد يدخل تحت طائلة القانونية والمسؤولية الجزائية والتي تجعل السلطة القضائية تتابع أي شخص تصدر منه الأفعال إذا لم يكن متمتع بصفة عضو البرلمان وسبب إباحة ذلك من المؤسس الدستوري الأعضاء البرلمان هو تمكينهم من التعبير بأقصى ما يمكن من الحرية دون الحشية من المسؤولية حفاظا على المصلحة العامة التي تقتضيها ممارسة العهدة البرلمانية على أكمل وجه."

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

وذلك تأسيسا على أن مبدأ عدم مسؤولية النائب يعد اعتداء صارخا على مبدأ المساواة وبخاصة أنه يوجد من المواطنين من يشتغل بالمسائل العامة وله تأثير فيها، قد يكون أكثر مما لعضو البرلمان، وبالرغم من ذلك فهم محرمون من مثل هذه الحصانة⁽¹⁾، كما أن هذه الضمانة تعد وسيلة لحماية عضو البرلمان بالرغم من كونه مجرما آثما، وبالتالي ليست حصنا لحرية القول وإنما حصنا للإجرام.

بينما طالب البعض بالحد من نطاق الحصانة قدر المستطاع وألا تقرر إلا لحالات الضرورة القصوى لأداء العمل حماية للنائب من تعسف السلطات الأخرى، وبالقدر الذي يعود على الأمة التي يمثلها نوابها⁽²⁾. والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن هذا النقد الأخير له من الموضوعية والمنطق ما يفيد صحته استنادا لما يقع من البرلمانيين من إساءة استعمال السلطة، وكما يقول الأستاذ الدكتور " عبد الحميد متولي " أن المشكلة هنا هي مسألة تربية سياسية وأخلاق لدى النواب وهي قبل كل شيء مسألة تتعلق بمدى نضج وقوة الرأي العام، فليس مما تجري به مثلا عادة نواب الإنجليز - كما يقول جيرو (خلافا لزملائهم الفرنسيين) أن يعملوا على التدخل في شؤون الإدارة أو يعملوا ما هو أسوء وهو التدخل في شؤون القضاء⁽³⁾، ولنضرب على تعسف المجالس النيابية في استعمال حرية الكلمة المثال التالي:

ماذا لو أساء موجه الاستجواب استعماله وانحرف به عن غايته فانطوى على قذفا أو سبا أو إهانة... هل تثار مسؤوليته في هذه الحالة؟

(1) ومثال هؤلاء حيث يتمتعون في النظام البلجيكي ضمانة عدم المسؤولية الوزارية L'irresponsabilité ministérielle التي تعفيهم من كل مسؤولية بمناسبة الأعمال التي يقومون بها والمرتبطة بعهدتهم الوزارية، وقد نصت على هذه الضمانة المادة 101 فقرة الثانية من الدستور البلجيكي بقولها:

« Aucun ministre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions émises par lui dans l'exercice de ces fonctions »

كما نصت المادة 104 في فقرتها الأخيرة من نفس الدستور أن الفقرة (2/101) تنطبق على أمناء أو كتاب الدولة الفيدراليين.

وهذه الحصانة تماثل تماما من حيث الأثر اللامسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء - أنظر موقع غرفة النواب البلجيكية:

- [Http:// www. La chambre be.](http://www.La chambre.be)

(2) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص 73-74.

(3) د/ عبد الحميد متولي: أزمة الأنظمة الديمقراطية - منشأة المعارف - الإسكندرية - طبعة عام 1964 - ص 155.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

الأصل أن إثارة هذه المسؤولية تمثل خروجاً على المستقر دستورياً من عدم مسؤولية النائب، ولكن التجاوز في ممارسة هذه الوسيلة جعل هناك مجالاً لمناقشته برؤية معاصرة تتفق والظروف الآتية، لنرى إذن مختلف الآراء في تلك المسألة والتي تتادي بوضع حد للاستجواب:

- تقرير المسؤولية النيابية:

بدأت في الآونة الأخيرة آراء فقهية تطالب بأن يخضع حق الاستجواب لنظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني⁽¹⁾، وتدعو إلى تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في هذا النطاق، على اعتبار أن هذا هو السبيل الضامن لعدم تجاوز استعمال هذه الوسيلة لحدودها الموضوعية، وينطلق هذا الرأي من قول البعض: بأن الاستجواب وسيلة لضمان سلامة الحكم ونزاهته وكفايته فإن أصبح هدفاً في ذاته، فإن ذلك يفرغ هذه الوسيلة الإجرائية من مضمونها ويحرف الرقابة البرلمانية عن موضعها لتصبح معول هدم لاستقرار الحكم لا أداة لتوجيهه، و سلاحاً ينفرد معه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بدلاً من أن يكون هذا التعاون أساساً يقوم عليه نظام الحكم كما أراد الدستور⁽²⁾.

ويقول البعض الآخر مؤيداً لهذا الرأي: أن الحصانة المنصوص عليها في الدستور لا تشمل من الأقوال سوى ما يبديه العضو من الآراء والأفكار، إذ أن مجرد السباب لا يعتبر تعبيراً عن الرأي وليس من الأفكار في شيء ولا تشمل الإباحة المقصودة في النص، أما إذا وجه العضو انتقاداً إلى وزير أو مسؤول متهم بتبديد المال العام أو سرقة مثلاً، فإن الأمر يتعلق بسبب من أسباب الإباحة مادام العضو يناقش قضية معينة... حتى إن تناول العضو على شخص الوزير، بمعنى أن يتكلم فقط عن شخصه فإنه مما يشمل عدم المسؤولية⁽³⁾ ... إذن فالمادة 2/109 من الدستور الجزائري الحالي تتكلم عن الآراء و الأفكار

(1) نصت المادة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعتبر استعمال الحق تعسفياً في الأحوال الآتية "

- إذا وقع بقصد الإضرار بغيره.

إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنظر على الضرر الناشئ للغير.

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

(2) د/ محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي - دار الجامعة الجديدة

لنشر الإسكندرية - طبعة 2002، ص 181.

(3) د/ محمد باهي أبو يونس: لمرجع نفسه، ص 181.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

دون التجريح الشخصي البحت الذي يطال الوزير بكلمات تعتبر من السب في القانون الجنائي (1) حسب هذا الرأي.

ويرى البعض الثالث: أن الاستجواب كأداة دستورية ليس حقا للنائب مطلقا، وإنما هو حق مقيد يخضع للنظرية التعسفية في استخدام الحق لذا فإن المسؤولية تطال مقدمه، إذا كان استجوابه لم يكن هدفاً تقويم الوزير أو محاسبته، وإنما غرضه التسلط على هذا الوزير ومجرد التشهير أو الإساءة إليه أو الانتقام منه ويضيف قائلاً: "إني أعتقد أن هذا النائب قد انحرف عن الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق الدستوري وبالتالي يسأل في إطار نظرية التعسف وإلا فسوف نسمح لهذا العضو بأن يفعل ما يشاء وأن يقذف الناس بحق أو دون حق" (2).

إلا أن هذه الآراء مردود عليها من جانب البعض الآخر من الفقه الذي يمثل أنصار عدم المسؤولية المطلقة للنائب.

- عدم المسؤولية المطلقة للنائب:

يرى البعض من الفقه: أن ضمانات عدم المسؤولية تستغرق جميع ما يعن النائب أن يبديه من آراء وأفكار حتى ولو كانت تمثل جرائم يمكن أن يعاقب عليها القانون، سواء تضمنت سبا أو قذفاً أو تحريضا على جريمة أو تمجيذا لأعمال مجرم ولا يخرج من نطاقها غير الأفعال المادية التي تقع من العضو داخل البرلمان كضرب أحد زملائه أو أحد أعضاء الحكومة أو تزوير في محاضر جلسات المجلس أو إهدى لجانه، وإذا كان أنصار هذا الرأي على اتفاق بأن نطاق تطبيق المبدأ يتحدد بما يقع من الأفكار والآراء داخل البرلمان لا خارجه فإن هناك من يذهب إلى أنه يمتد ليشمل ما يصدر عن النائب خارج المجلس أيضا وتأسيسيا على ذلك لا يسأل العضو عما انطوى عليه استجوابه من إساءة لعضو الحكومة مهما مثل ذلك من جريمة من جرائم القانون العام أي حتى ولو كان ينطوي على سب أو قذف أو إهانة (3)

(1) تنص المادة 297 قانون عقوبات جزائري على أنه: "بعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناد أية واقع.

وتنص المادة 299 م بنفس القانون على أنه "يعاقب على أسب الموجه على فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام على ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 5.000 دج على 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

(2) د/ - محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 182

(3) محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 179

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

ويذهب جانب آخر من الفقه رداً على ما وجه من نقد لمبدأ عدم المسؤولية تأسيساً على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون⁽¹⁾، إلى أن مبدأ عدم المسؤولية ليس مقراً كامتياز شخصي لأعضاء البرلمان، وإنما هو امتياز وظيفي بهدف حماية الوظيفة البرلمانية، وأن عضو البرلمان ما هو إلا ممثلاً لهذه الوظيفة التي تتم باسم الشعب ولمصلحته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المساواة إنما تكون بين طائفة من الناس متساوون في ذات الظروف والأحوال مثل أعضاء البرلمان أنفسهم وممن تتشابه ظروفهم، أما ما يفهم بأن مبدأ المساواة هو المساواة المطلقة بين أفراد الشعب فهو يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في المعاملة⁽²⁾ هذا فضلاً عن أنه لا يعقل في أي بلد دستوري أن رئيس المجلس والمجلس نفسه يتآمران على إخفاء الجرائم بالسكوت عنها.

كما حرصت البرلمانات على تحرير النائب من سيطرة مجموعات الضغط والمصالح «Groups de défense» التي تشكل البرلمانات كما كان في عهد الجمهورية الرابعة في فرنسا، فقد حرصت على منح الأعضاء حرية التعبير عن آرائهم بحرية واستقلال⁽³⁾

ونضيف إلى المبررات التي نادى بها فقهاء القانون الدستوري بشأن عدم المسؤولية المطلقة للنائب أو العضو أن من فقهاء القانون المدني⁽⁴⁾ من يرى شمول نظرية التعسف في استعمال الحق بعض الحقوق دون البعض الآخر إذ يرون أن الحقوق المطلقة لا تشملها نظرية التعسف فهي مطلقة يترك استعمالها لمحض تقدير أصحابها دون خضوع هذا الاستعمال لرقابة أو تعقيب القضاء ويطلقون على هذه الحقوق "التقديرية"، ومثال هذه الحقوق حق حرية الكلمة الذي يتمتع به أعضاء البرلمان، فعوض البرلمان وهو يتكلم

(1) وفي هذا تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي حيث لا يعرف في الشريعة ما يسمى بالحصانة وتعتبر الشريعة أن الخليفة مسؤولاً جنائياً ومدنياً وأنفق علماء الشريعة على خضوعه للأحكام الشرعية الجزائية أي كان نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها سواء في جرائم الحسود أو جرائم القصاص.

وقد خالف أبو خليفة جمهور الفقهاء في أن الخليفة إذا أقررت جرماً من جرائم الحدود لا يجب عليه العقوبة وحجته في ذلك أن العقوبة يقيمها السلطان ويكون استقاؤها بطرق الخزي والنكال ما لا يفعله الإنسان بنفسه كما لا يستطيع أن يفعله بالخليفة من هم خطاب الخليفة بأحكام الحدود وإنما الاختلاف في تنفيذها فقط وزيادة على ذلك فإن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار، فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف وذلك دفعا للفساد لأنه واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مزقتا والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته.

(2)

(3) د/ رمضان محمد بطيخ: لمرجع السابق، ص 48.

(4) الصادق فريوي: التعسف في استعمال الحق، رسالة ماجستير في العقود والمسئولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، 1989، ص 196-197.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

بمناسبة تأديته لأعماله البرلمانية لا يخضع إلا لضميره وليس لأي فرد أو هيئة سلطان عليه لأنه المعبر عن الإرادة العامة التي يمثلها الشعب والذي أنتخب هؤلاء الأعضاء لتمثيله وممارسة السلطة باسمه و لصالحه وحده بعيدا عن الأطماع والمصالح الحزبية والفئوية، وهذا ما ينطبق تماما والفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور الجزائري الحالي بشأن حرية الكلمة حيث لا يكون عضو البرلمان مسئولاً عن أي كلام تلفظ به ولا يمكن أن يمارس عليه أي ضغط بسبب ذلك، فهذا الحكم الدستوري يعتبر بمثابة رخصة عامة منحها المؤسس لأعضاء البرلمان بغية توفير أكبر قدر من الحرية لهم في تمثيل الإرادة العامة وممارسة العمل النيابي على أساس ذلك على أكمل وجه ممكن، ما أدى برأي آخر في الفقه⁽¹⁾ إلى القول أن التعسف في استعمال الحق يرد على الحقوق جميعها دون الرخص العامة.

وبين الرأيين الأول والثاني هناك رأي ثالث نادى بالمسؤولية المحدودة للنائب

- المسؤولية المحدودة للنائب:

يقول الدكتور محمد باهي أبو يونس: " من اللحظة التي ندرك فيها بأنه ليس هناك حق مطلق الممارسة علينا أن نكون على يقين بأن لكل حق حدود يتوقف عندها وضوابط تحول دون إساءة استعماله، والرقابة البرلمانية عامة والاستجابات بوجه خاص ليس استثناء من الأصل، لا ريب إذن أن هذا الحق و كما تقول المحكمة الدستورية مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية التي اشترعها الدستور لتحقيق المصلحة العامة، و هو من الوسائل الفعالة الممنوحة للسلطة التشريعية لمراقبة أعمال و تصرفات السلطة التنفيذية، وتضيف إلى ذلك قولاً بأن: " هذا الحق ليس مطلقاً لا يقيد ولا يحده حد، إذ تحوطه بعض الضوابط والاعتبارات منها: لا يتضمن عبارات وألفاظ غير لائقة أو ذكر للأشخاص والمساس بكرامتهم وما يتعلق بأمورهم الخاصة... وتردف المحكمة قائلة أن: الحق في الرقابة البرلمانية أياً كانت صورته سؤالاً كان أو استجاباً، لوحدة الحكم، إنما يقف في مقابلة حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته، وهذا لأن الحقان يكفلهما الدستور ويقفان على نحو متقابل ومتوازن، إذ يراعي كل منهما مصلحة عامة و معتبرة و واجبة الحماية والرعاية مما ينبغي معه التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمة على نحو يحقق مصلحة المجتمع مما يتعين معه القول بأنه" إذا كن حق النائب في الرقابة هو حق دستوري إلا أنه ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده قيد نابع من حق دستوري آخر"⁽²⁾.

(1) الصادق فريوي: والمجرع السابق، ص 197.

(2) د/ محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 182-183.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

إن في ضوء هذا الرأي لا يمكن الأخذ بمنطلق ما ذهب إليه أنصار الرأي الذي يعتبر عدم المسؤولية البرلمانية أصلاً مطلقاً، لا يحده حد ولا يقيد قيد، فهذا مما يتعارض مع روح الدستور، ولا يتعلل لتغليب هذا الرأي بأن الدستور قد أورده حقا مطلقا ولم يجعل عليه أية قيود، إذ أن الدستور إن لم يكن قد صرح بالقيود، فإن القيد وارد في مضمون الحق، فالحق يحمل في طبيعته مقتضيات ممارسته وتحيطه روح الدستور بسياج تحول دون أن يقع بغي منه أو بغي عليه، هذا إلا أن التمسك بصريح النص الدستوري حجة للقول بالمسؤولية المحدودة لا سند للزعم بعدم المسؤولية المطلقة، لأن الدستور وضع نطاق لعدم المسؤولية فقصر أعمالها على ما يديه النائب أثناء أداء مهامه من أفكار وأراء، وهذا معناه أن عدم المسؤولية تمتد إلى ما يمثل جريمة رأي أو فكر، وهذه الجرائم إن كانت تشمل السب وما يمثل تحييد الجريمة، أو دفاعا عن متهم بارتكاب فعل آثم، فإنها لا تمتد إلى القذف باعتباره لا يتعلق بالأفكار والآراء إذ أنه لا يدعو أن يكون إسنادا لواقعة آثمة لو ثبتت صحتها لاستوجب عقاب المسندة إليه، أو ازدراءه بين بني وطنه، إذن لا يمكن اعتبار القذف من قبيل الأفكار والآراء لأن هذه الأخيرة مجرد إظهار لما يعتدل داخل نفس النائب من رؤى ناقدة أو تقدير فكري لتصرفات الحكومة، أما القذف فهو غير ذلك تماما، إذ يعتبر من قبيل الأخبار لا الآراء و لا الوقائع و الأفكار، نظرا لأنه وكما قيل لا يبرح مقام إسناد واقعة مادية إلى عضو الحكومة بناء على أدلة يفترض أنها صحت لدى النائب.

ولذا إذا جاز لنا - كما يقول الدكتور محمد باهي أبو يونس - رفض هذا الرأي لإطلاقه فإننا لا نقبل الرأي القائل بتقرير المسؤولية لغموضه الذي قد ينتهي إلى تقييد حق النائب في نقد تصرفات الحكومة فضلا عن أن البحث عن نوايا النائب وتحري قصده من الأمور التي يصعب الوقوف عليها لما يحيطها من إبهام الشيء الذي يمكن أن يكون له أثره السيئ على ممارسة النائب لحقه في الرقابة، وهو الأمر الذي يجعله يؤثر القعود على ممارستها عن الانطلاق في تأديتها رعاية للصالح العام.

فالمسؤولية المحدودة أمر يستوجب التوفيق بين حق النائب في الاستجواب وحماية الحقوق الدستورية لأعضاء الحكومة من المساس بكرامتهم دون وجه حق، وهذه الوسطية تقتضي أن يقف أعمال مبدأ عدم المسؤولية عند حد القذف في حق الموجه إليه الاستجواب.

ولا يمكن الاحتجاج على هذا الرأي بصعوبة إثبات ما إذا كان الاستجواب قد تضمن قذفا أم لا، مما يخضع المسألة لتفسيرات متضاربة تضيع معها معالم هذا الحق الدستوري، لا يجوز القول بذلك لأن القذف لاتصاله بوقائع مادية ميسور الإثبات، إذ يكفي أن يأتي مقدم الاستجواب جلسة المناقشة مجردا من الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها في حق المستجوب، لا بد أن نكون على يقين بأن الاستجواب وسيلة شديدة

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

البأس تتال من سمعة من يوجه إليه وتصيبه وذويه في أعز ملكات نفسه، فإن كنا نعتصم بنصوص دستورية تكفل للنائب نطاقا واسعا من الحرية في النقد والرأي فلا بد أن ندرك منطقا بأنه ليس مطلقا، و هذا يدفعنا إلى القول بتحديد مسؤولية النائب بجرائم القذف و لا خشية من القيد لأنه لن ينال من النائب الشريف الذي يسعى جاهدا إلى استخدام الاستجواب في نطاق غايته وهدفه رعاية للصالح العام.

وأخيرا إذا كنا نردد دائما أن المسؤولية تتلازم مع السلطة وتحد من تطرفها فقد أن الأوان أن نطبق ذات المبدأ في نطاق الرقابة البرلمانية أو لنقل في إطار الاستجواب ولما لا، ولهذا الرأي من المنطق ظهير يؤديه، فالنائب الذي قذف بغير الحق وزيرا رغبة في التشهير به أو استعراض قدراته عل ملاحظته أمام ناخبيه ليحوز ثقتهم ويجددوا له العهدة في انتخابات مقبلة، عليه أن يتحمل جريمة ما أتاه بإقرار مسؤوليته إذ العزم دائما بالغنم⁽¹⁾.

إن هذا الرأي الأخير لا ينكر باحث مدى موضوعيته وصحته بالنظر لما هو مقرر في الدستور والقانون من مبادئ أساسية عليا تحكم المجتمع وتشكل حماية لاستقرار النظام والمؤسسات، وهذه المبادئ العليا في الحقيقة هي بمثابة الحدود التي يجب احترامها وقيود يجب تفادي الوقوع فيها، على أننا سنعرض لهذه القيود بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث عند تناولنا لحدود آراء وأفكار النائب بشأن نطاق قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية عن الآراء والأفكار من حيث الموضوع من خلال الأسئلة والاستجواب.

أما عن الانتقادات التي وجهها الفقه للحصانة ضد الإجراءات الجنائية (مضمون الفصل الثالث من هذا البحث) تتمثل على الخصوص فيما يلي:

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية:⁽²⁾

على الرغم من المبررات التي دعت إلى وجود مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، إلا أنه لم يسلم من النقد، فقد وجه إليه عدّة انتقادات يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) د/ محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص184-185.

(2) بأن الانتقادات التي وجهت لمبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية والرد عليها للنحيل يل أكثر أنظر:

Soulier(G) : op-cit, pp56-60.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

أ- الاعتداء على مبدأى المشروعية ومساواة المواطنين أمام القانون:

فقد أخذ على مبدأ الحصانة ضد الإجراءات أنه يمثل اعتداء على مبدأ المشروعية ومساواة المواطنين أمام القانون، وذلك لما يقرره من تميز لطائفة من أفراد الشعب عن بقية الأفراد، مما يشكل اعتداء صارخا على مبدأ المشروعية ومساواة جميع أفراد المجتمع أمام القانون.

ب- الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات:

كما أخذ على هذا المبدأ أيضا أنه يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات «Le principe de séparation des pouvoirs»، وذلك لما يقرره من اعتداء للسلطة التشريعية على اختصاص السلطة القضائية، والتقييد من سلطتها تجاه طائفة من أفراد الشعب، وهذا التقييد من اختصاص السلطة القضائية من جانب السلطة التشريعية يعد اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستوجب أن تلتزم كل سلطة من السلطات العامة في الدولة حدود وظيفتها فلا تتعداها إلى وظيفة سلطة أخرى.

- الرد على الانتقادات التي وجهت لمبدأ الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية:

إذا كان مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية قد تعرض للانتقاد من جانب البعض نجد أن هناك من دافع عنه ورد على الانتقادات التي وجهت إليه، وذلك بأنه إذا كان قد أخذ على مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية أنه يمثل اعتداء على مبدأ المشروعية ومساواة المواطنين أمام القانون فإنه يرد على ذلك بأن مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية يعد الأساس لوجود مبدأ المشروعية، فلا يتصور القياس بينهما فمبدأ المشروعية هو أثر لوجود مبدأ الحصانة البرلمانية فلو لا وجود الحصانة ما وجد مبدأ المشروعية.

وعلاوة على ذلك فإن مبدأ الحصانة ضد الإجراءات لا يمثل اعتداء على اختصاص السلطة القضائية فهو لا يعفي النائب من المسؤولية، وإنما يؤجل فقط اتخاذ الإجراءات ضده حتى انتهاء فترة البرلمان أو زوال الحصانة عن النائب، هذا فضلا عن أن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية مقررة لأعضاء البرلمان بصفقتهم ممثلين لإرادة الأمة، فهذا الامتياز ليس مقرر لأشخاصهم وإنما لصفاتهم، فهو استثناء اقتضته ضرورة وهي تحقيق مصلحة الأمة في مجموعها، وحفظ كيان التمثيل النيابي وحمايته من الاعتداء⁽¹⁾

(1) د/ إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص73-74.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

المطلب الثاني: عوارض الحصانة البرلمانية من الناحية السياسية والأمنية

تتلخص هذه العوارض في مبادئ عليا نابعة من الدستور ومن قوانين الجمهورية، تتعلق ببنية النظام السياسي وتهدف إلى ضمان استقرار الأمن والنظام العام داخل إقليم الدولة، بحيث تشكل هذه المبادئ حدود على حرية التعبير والكلمة، ولا يجوز بالتالي لعضو البرلمان التصدي لها بالنقد من خلال آرائه وأفكاره بحيث تنتفي معها الحكمة والهدف من تقرير مبدأ عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار، كما لا يجوز أن يكون المساس أو الإخلال بهذه المبادئ جريمة يمكن أن تشملها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإذا ما أخل العضو أو عارض هذه المبادئ سواء تحت سلطة المجلس أو لجانته أو خارج ذلك سيعامل كفرد عادي وتطبق عليه أحكام القانون، وتتمثل هذه العوارض على الخصوص فيما يلي:

لخصت المادة 223 من الدستور الجزائري الحالي المبادئ الأساسية العليا التي يقوم عابها النظام السياسي للدولة وتعتبر بمثابة الثوابت الراسخة التي تنظم المجتمع الجزائري أفراد ومؤسسات، سلطة ومواطن، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطالها أي تغيير أو تعديل دستوري⁽¹⁾.

وتعتبر تلك الثوابت الوطنية بمثابة المعوقات التي تنسف مبدأ الحصانة البرلمانية سواء بالنظر إلى شقه الموضوعي (عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء) أو شقه الإجرائي (الحصانة ضد الإجراءات الجنائية). ويمكن توضيحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: لا يجوز لعضو البرلمان منتخبا كان أو معينا أن يعارض الطابع الجمهوري والديمقراطي المبني على التعددية الحزبية

وذلك بأن يطالب مثلا بقلب النظام أو يندد بتغييره" اللهم إلا إذا كان النظام القائم نظام ديكتاتوري استبدادي يدوس الحقوق ويضطهد الحريات، ولعل ذلك ما دعا جانب من الفقه⁽²⁾ إلى القول بأن حرية الكلام

(1) نصت المادة 223 من الدستور على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

1- الطابع الجمهوري للدولة 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة-4- الحريات الأساسية وحقوق

الإنسان والمواطن-5- سلامة التراب الوطني وحدته، وقد حددت الماد من م61 إلى 83 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامة ترابها وحددت المواد 107 إلى 111 جرائم الاعتداء على الحريات وأفردت لكل منه عقوبات ردعية قاسية بينما لم يذكر من بين هذه الجرائم المطالبة بتغيير نظام الحكم أ صدور ما يخل بالطابع الجمهوري للدولة كجرائم معاقب عليها.

(2) أنظر: على سبيل المثال: د محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- الطبعة الثامنة- عام 1984-

بند رقم 348- ص388، 389

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

أو التعبير التي يتمتع بها عضو البرلمان يمكن أن تطال النظام وذلك أن له أن يطالب بتغييره استناداً إلى الوضع الذي كان قائماً في بريطانيا خلال القرن الثالث عشر أين كان الملك يكتم أفواه أعضاء مجلس العموم بحجة أنهم يتناولون على العرش، لكن الحقيقة هي أن أعضاء مجلس العموم كانوا ينتقدون سياسة خرقاء ووجاء كان يتبعها الملك آنذاك، وظل هذا الوضع قائم إلى حين صدور قانون الحقوق المعروف باسم « Bille of right » ونص صراحة على حرية الكلمة كحق وامتياز يتمتع به أعضاء البرلمان البريطاني⁽¹⁾، و الصادر سن 1688، وهي من أقدم الوثائق الدستورية التي تنص على هذا المبدأ (المادة التاسعة).

الفرع الثاني: لا يجوز لعضو البرلمان أن يتعرض من خلال آرائه وأفكاره إلى الدين الإسلامي

باعتباره دين الدولة أو اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، حيث يخرج كلاهما من مجال إباحة القذف الذي يقع من عضو البرلمان، وعلى ذلك نص قانون العقوبات الجزائري على جزاء ردعي قاس بالنسبة لمن يتعرض إلى الدين الإسلامي على نحو ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبقيّة الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى) المادة 144 مكرر(2) ونفس الأمر ينطبق على اللغة العربية كلغة وطنية رسمية طالما أن جلسات المجلسين تسير بها⁽²⁾، فلا يعقل و الوضع هذا أن يخالف العضو القاعدة وحتى إن تكلم العضو بلغة أجنبية أثناء الجلسات رافضاً ضمناً التحدث باللغة العربية، فإن ذلك يعد إخلالاً بنظام سير الجلسات ويعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس من طرق رئيس الجلسة.

الفرع الثالث: عدم المساس بالحقوق والحريات الدستورية

- وإذا تعلق الأمر بوعاء الحقوق والحريات الأساسية للإنسان اصطدمت كذلك حرية تعبير عضو البرلمان بحاجز دستوري متين، يمنعه من الاعتراض رأياً وفكراً على هذه الحريات والحقوق الثابتة كأن يطالب العضو

⁽¹⁾وقد أشار إليها: د/- إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص103

⁽¹⁾ . أنور الخطيب: المرجع السابق، ص443.

⁽²⁾ تنص المادة (2/6) من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينما وبين الحكومة عل أه: " تجري لأشغال البرلمان ومناقشاته ومداولته باللغة العربية، جريدة رسمية لسنة 1999، عدد 1، ص12.

الفصل الثاني أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها

مثلا يقصر التعليم على فئة دون أخرى أو أنّ يطالب بنزع حرية التملك أو الحد والإنقاص منها، فهذا كذلك ممن يخرج من دائرة النقد إلا إذا كان نقدا بناء، ولا يشمل القذف المباح إذا كان عكس ذلك وقد كفل قانون العقوبات الجزائري حماية الحريات حصرا في المواد (م107-م111).

الفرع الرابع: عدم المساس بسلامة التراب الوطني ووحدته

كما تستوجب سلامة التراب الوطني ووحدته أنّ لا يتعامل عضو البرلمان من خلال آرائه وأفكاره مع أي دولة أجنبية أو منظمة من هذا القبيل، كأن يتبين أنّه يدين لها بالولاء والتبعية أو يكشف لها أسرار اطلع عليها أثناء عمله أو أن يتآمر معها على العدوان بطريق التجسس أو بأي طريق آخر (المادة 61 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري).


ولعل ما سبق قوله بشأن تلك العوارض يمكن استنتاجه من مضمون الفقرة الأخيرة من المادة الأولى للتعليمية العامة التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية حيث جاء فيها: "كما يجب ألا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور أو...فيه مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورة التحرير الوطني ورموزها..."⁽¹⁾.

(1) تعليمية عامة رقم 08 مؤرخة في 12 جويلية سنة 2000 متعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.

من خلال تطرقتنا لمفهوم الحصانة البرلمانية كمبدأ دستوري لا مناص للمشرع من إعماله والنص عليه في الدستور، يمكن لنا القول على أساس ذلك أن الحصانة البرلمانية ضمانة هامة وأساسية لحماية العمل النيابي من أية تهديدات أو ضغوطات خارجية، وممارسة العهدة الموكلة لأعضاء السلطة التشريعية على أكمل وجه والمحافظة على استقلال هذه الأخيرة عن باقي السلطات الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية التي تتعاون معها تنفيذا لمقتضيات النظام البرلماني وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد جوهر و مصدر الحصانة البرلمانية كمبدأ دستوري عالمي .

لكن السؤال الذي نختم به هذا الفصل هو: " هل يجد هذا المفهوم للحصانة البرلمانية نفس القيمة النظرية له في ظل الممارسات العملية لأعضاء البرلمان؟، ذلك ما سنحاول الإجابة عليه ضمن الفصل الثاني والثالث المخصصين على التوالي لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء التي يبديها أعضاء البرلمان ومبدأ الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية بالنسبة لما يصدر من جرائم يرتكبها هؤلاء الأعضاء وليست لها علاقة بالعمل النيابي.

نَامَةُ



من الدراسة التحليلية السابقة للحصان البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري استنادا لآليات و إفرازات النظام النيابي والطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية كعهدة وطنية سيادية تمثيلية وغير مشروطة لا يجوز التنازل أو التخلي عنها، تبدو حصانة أعضاء البرلمان قناعة وضرورة دستورية أكدت عليها كتابات الفقهاء وجد مستقرة في نصوص الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية، كما اعتادت عليها واستمرار تقاليد الممارسة السياسية للعمل البرلماني، فهي ضمانة هامة وجوهرية لا يمكن لأي برلمان الاستغناء عنها، ويزداد تمسك بهذه القناعة خاصة في الدول التي لا تزال الديمقراطية النيابية بها في طور البناء التشييد كالجزائر، كما يمكن وصفها بالسلاح الفعال الذي يحمي و يصون استقلال السلطات التشريعية عن باقي السلطات عند أدائها لعملها من خلال أعضائها، حيث تضعهم في منأى من التهديد والانتقام الذي قد تقوم به سلطات بيدها زمام تريك الدعوى العمومية ضد أحد هؤلاء الأعضاء يضايقها بتدخلاته أو يقوم به فرد أو هيئة ضد عضو البرلمان يزعجهم بانتقاداته.

فالحصانة البرلمانية عبارة عن إجراء اقتضته ضرورة جعل البرلمان بعيد ع أية مضايقات و اعتداءات من السلطات الأخرى أو حتى من الأفراد كمظهر من مظاهر احترام مبدأ الفصل بين السلطات السياسية وبالتالي قررت كل الدساتير عدم اتخاذ إجراءات جزائية أو مدنية ضد برلماني بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أثناء تأدية مهامه في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وهو ما يعرف بمبدأ عدم مسؤولية العضو البرلمانية عن آراءه وأفكاره تكريسا لحق المنبر البرلماني وحرية الكلمة التي وصفها أحد الشراح بأنها وقود النشاط البرلماني وروح الجسم السياسي المتمثل في البرلمان أو الهيئة التشريعية.

كما لا يجوز الشروع في متابعة عضو البرلمان جزائيا بسبب جنائية أو جنحة لا عاقبة لها بممارسة مهامه البرلمانية إلا بتنازل ضريح منه- حسب الدستور الجزائري* أو من خلال آلية الاخطار أمام المحكمة الدستورية التي تقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائها، وهذا ما يعرف بامتياز الحصانة ضد الإجراءات الجنائية وإذا كانت الحصانة البرلمانية تظهر وكأنها تتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون، فإن عدم المساواة هنا يم يتقرر لمصلحة البرلماني الشخصية بل لمصلحة سلطة الأمة كما عبر عن ذلك الفقيه ديجي (DUGUIT) "أن الحصانة البرلمانية ليست حقا شخصيا بل حقا ماديا"، والفرق بين الحق الشخصي و الحق المادي، هو أن الأول يمنح للشخص ويميل بمقتضاه على نتيجة خاصة يقرها القانون بينما الثاني هو عبارة ع القانون أ القاعدة العامة التي يخضع لها جميع أفراد المجتمع والتي تعتبر متفقة مع العدل وتضمن المصلحة العام، فالمجتمع يدافع عها يعاقب من يخل بها، والدليل على، الحصانة البرلمانية ليست للشخص بل للوظيفة التي يشغلها خدمة للمجتمع، فإنه بمجرد أن تنتهي علاقته بهذه الوظيفة تسترد النيابة

العامة حقها في اتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنه من الاقتصاص للمجتمع، وإن كانت عدم لمسؤولية البرلمانية يبقى البرلماني متمتعاً بها في جرائم الفكر الرأي التي يكون قد ارتكبها أثناء تأدية مهامه البرلمانية حتى بعد إنشاء العهد البرلمانية لأنها حصانة دائمة ومستمرة « l'immunité absolue et perpétuelle » فإن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عبارة عن عقبة شرعية مؤقتة تتوقف إما على تنازل المعني عنها صراحة أو إخطار المحكمة الدستورية من أجل رفعها، حتى يتسنى تحريك الدعوى العمومية و مباشرة إجراءات المتابعة القضائية حفاظاً على استقلال القضاء و تخليقاً للعمل السياسي

إلا أن اللافت للانتباه في الحصان البرلمانية بناء على ما سبق قوله، أنا ضمانه عملية تترتب عنه عدة مزايا و قليل من العيوب، ما يكس الوجه الأساسي لها و حاجة الهيئة النيابية في الاعتماد عليها داخل قبة البرلمان و خارجها طيلة فترة العهدة التشريعية.

أما إذا أردنا المقابلة بين المؤلف في الحصانة البرلمانية كامتياز دستوري و ضرورة عملية تعكسها دائماً الممارسة النيابية لممثلي الأمة في أغلب النظم السياسية للمقارنة و ما سار عليه المشرع الجزائري بهذا الصدد سواء بالنظر إلى الأحكام الدستورية، و النصوص القانونية التي تناولت الموضوع أو بالنظر إلى الواقع العملي فإننا سنكشف العديد من الفوارق بعضها إيجابي و معظمها سلبي أثرت بشكل كبير على مفهوم الحصانة البرلمانية كاستثناء و ضمانه في نفس الوقت أما كاستثناء و ارد على تطبيق قواعد القانون في المسؤولية، حيث يجب إعمالها في أضيق نطاق ممكن دون تعسف في استعمالها أو توسع في تفسير أحكامها و نصوصها حفاظاً على شفافية العمل التشريعي و الرقابي و توجيهه الوجهة الموضوعية المتطلبة لتحقيق المصلحة العامة في إطار أخلاق الحياة السياسية و هو الأمر الذي جسده التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال المادة 130 ، و أما كضمانة يجب أن تكون الحصانة البرلمانية دليل فعلي على حجم النشاط البرلماني التزايد و الفعال لعضو السلطة التشريعية عندما يبلغ ذروته و يصل إلى حد الجرأة في التعبير التي تتجاوزها إلى السب و القذف في شخص من وجه غل عمله نقد، و ذلك حتى يبقى المنبر البرلماني منبرا للديمقراطية و حرية الرأي و التعبير و أساساً لمصادقية و شرعية السلطة المجددة في إرادة الهيئة الانتخابية التي يمثلها الشعب صاحب الفضل في وصول النواب لقبة البرلمان و مصدر السلطات كما أراده الدستور، و عليه فقد سجلنا العديد من النتائج من خلال هذا البحث نذكرها كما يلي:

1- تدل عادة التطبيقات القضائية و اجتهادات الفقه في أي مسألة قانونية تكون محل نزاع على أهميتها العملية التي تتجلى في واقع الممارسة كردود أفعال من قبل الأفراد و السلطة نحوها، نتيجة الفعالية و الحركية المستمرة لها على الصعيدين النظري و التطبيقي، و لا شك أن الأمر ينعكس أيضاً على الحصانة البرلمانية

كمسألة قانونية عندما تكون بصدد دعاوى قضائية مرفوعة من الحكومة أو الأفراد ضد أعضاء البرلمان بسبب التجاوزات التي تقع منهم أثناء انتقاداتهم على مستوى المناقشات والتصويت على مستوى الرقابة من خلال الاستجابات والأسئلة، وهذا بدوره يعد أحد أبرز المؤشرات الدالة على أن حجم الأداء البرلماني للنائب أو العضو بلغ ذروته من حيث النشاط، وهو ما لم نسجل حدوثه من حيث الممارسة في القانون البرلماني الجزائري في ظل انعدام التطبيقات القضائية والاجتهادات الفقهية لموضوع الحصانة البرلمانية والتي نعتبرها كظاهرة نيابية وقانونية ظاهرة سلبية والاجتهادات العمل والنشاط البرلماني في حد ذاته، والذي لم يصل ذروته بعد، نظرا لغياب عدة دوافع تحفيزية تعتبر سندا أساسيا للنائب أو للعضو البرلماني تساعده على رفع مستوى أدائه البرلماني

ج- إن سكوت المشرع الجزائري بشأن مدى جواز تمتع الشهود والخبراء قد يستعين بهم البرلمان أو لجانه بضمانة عدم المسؤولية البرلمانية عن الآراء و الأفكار، كما لم تدلنا على ذلك أعراف وتقاليد المجلسين بلادنا، يعد بمثابة إزاحة جزء كبير من النشاط النيابي وإحراجه من دائرة العمل البرلماني وتضييقا لها، كما ينعكس سلبا على حرية ممارسة العهدة البرلمانية و أداء النواب والأعضاء، ذلك أن تعرض هؤلاء للمسؤولية والعقاب على ما يقدمه من شهادة ومساعدة للبرلمان من طرف السلطة الإدارية السليمة التي يتبعونها من شأنه إذا وقع باستمرار أن يحجب كل معلومة أو وثيقة قد يستعين بها البرلمان خاصة عبر لجان التحقيق التي عادة ما يقابل أعضاءها إداريا بغلاق الأبواب أمامهم وعدو استقبالهم بل يمكن أن يصل الأمر إلى حد إستعمال العنف ضدهم من قبل السلطة التنفيذية التي تتحكم في القوة العمومية وبيدها مختلف وسائل الإكراه خاصة في القضايا ذات الصلة بالمصلحة العامة كقضايا الفساد الإداري والمالي...؟ مما يؤثر بشكل خطير على فعالية الرقابة البرلمانية ومسار النظام البرلماني وسلامة قراراته في نظامنا السياسي، علما أن هذه الأمور تحدث غالبا بين البرلمان وتامة وتكشف لنا عن م؟؟؟؟ الممارسات الخاطئة للسلطة التنفيذية التي دائما ما تستتر تحت غطاء مبدأ عدم الفصل بين السلطات والاستقلال جهازها الإداري عن السلطة التشريعية بحجة الإلتزام بالسر المهني النصوص عنه في قوانين الوظيفة العامة...؟

كما أن من النتائج المسجلة ما يمكن استخراجه من الأحكام الدستورية والنصوص القانونية التي كانت إيجابية في جانب وسلبية في آخر نتيجة ثغرات عديدة غيرت من مفهوم الحصانة البرلمانية كاستثناء من تطبيق قواعد القانون في المسؤولية نذكرها فيما يلي:

2- طبقا لمادة 129 من الدستور يجعل المشرع الجزائري الحصانة البرلمانية المقررة لسلطة التشريعية من خلال نوابها أعضاءها سارية طيلة العهدة البرلمانية دون أن يفرق بين عدم المسؤولية البرلمانية عن

الآراء والأفكار كحصانة موضوعية مطلقة ودائمة وبين الحصانة ضد الإجراءات الجنائية كحصانة إجرائية نسبية ومؤقتة، وبصدد عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء فإن المشرع الجزائري يجعل هذه الضمانة شاملة لفل ما يندرج تحت العهدة البرلمانية من مهام دون أن يقصرها على المجلس أو لجانه كما فعلت أغلب التشريعات وفي هذا الإتجاه نسجل فطنة المشرع الجزائري لكون المهام البرلمانية لا تقتصر على العمل داخل المجلس أو لجانه


3- دائما في نفس سياق الفقرة السابقة من المادة 129 من الدستور، بينما يبيح الدستور القذف الصادر من نواب وأعضاء البرلمان حيث لا مسائلة عن أي كلام يتلفظون به مما يستفاد معه أن هناك تجاوز في الكلام يمكن أن يصل إلى حد القذف والسب والتشهير في الهيئات الأفراد، نجد أن قانون العقوبات خلا من النص الذي يبيح القذف الواقع من أعضاء البرلمان عكس أغلب التشريعات ومن بينها قانون العقوبات المصري، و في ذلك أيضا تضيق من حق المنبر البرلماني كما يمكن أن يخلق إشكالات عند تطبيق النص المتعلق بالحصانة البرلمانية من طرف القاضي أثناء نظر دعوى قضائية مرفوعة ضد أحد أعضاء البرلمان حيث يواجه بغياب النص المعترف لأعضاء البرلمان بالتعدي بالسب والقذف على أي شخص يرون في عمله مساسا بالمصلحة العامة بالرغم من إجازته دستوريا، إلا أنه يستحسن أن ينص عليه صراحة في قانون عقوبات لأي إشكال قد يحدث وحفاظا على وحدة وانسجام أحكام النظام القانوني الواحد.

4- أما بالنسبة لنص المادة 130 من الدستور التي تتحدث عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، أجاز المؤسس الدستوري متابعة أعضاء البرلمان المتورطين في أفعال جزائية لا علاقة لها بممارسة المهام النيابية دون أخذ إذن من المجلس التابع له العضو حتى لا يساء استغلال هذه الضمانة من أجل أخلقة الحياة السياسية، كما أن الحصانة البرلمانية حق من الحقوق العامة ومن النظام العام ومن ثم لا يجوز التنازل عنها ، ذلك أنها تعتبر بمثابة أثر من آثار ممارسو العهدة البرلمانية كعدة عامة وطنية وجزء منها و أصحاب العهد العامة لا يجوز لهم التنازل عن عهدتهم ككل أو جزء منها ما أن هذا الحكم- التنازل- برتب آثار جد خطيرة على النواب الأعضاء على مسار العمل داخل غرفتي البرلمان وخارجها إضافة إلى أنه لا يعقل أن يذهب عضو البرلمان أمام السلطات القضائية ويصرح أنه يتنازل عن حصانته بينما يمكنه أن يصرح بذلك أمام مكتب المجلس التابع له ليمسح له بالذهاب والدفاع عن نفسه أمام القضاء، ومهما يكن الأمر فإن ذلك غير مستساغ تماما والأجدر بالمشرع الجزائري تقادي مثل هذه الثغرة الدستورية أسوة بأغلب الدساتير والتشريعات وتماشيا مع ما استقرت عليه اجتهادات الفقه الدستوري.

5- وإذا تمعنا في نص المادة 131 من الدستور، نقول استنادا لحكم الأولى منها أن إيقاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة تلبس إحداهما بجناية أو جنحة دون أخذ إذن مسبق من مكتب المجلس التابع له المعني يتوافق مع القواعد الدستورية في هذا الشأن كما يتماشى مع استقلال سلطات التحقيق والاتهام التابعة للسلطة القضائية في مباشرة الإجراءات ذلك أن حالة التلبس تنفي شبهة الكيد والتلفيق التي يمكن أن تعمد استخدامها السلطة التنفيذية من خلال الدعاوى القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة، إلا أن هذا الإتجاه وبالرغم من المنطق الذي يقوم عليه، فإنه أغفل - على الأقل - إخطار وبصفة مسبقة مكتب أحد المجلسين فوراً بما اتخذ من إجراءات ضد البرلمان المعني ليصدر الإذن بالشروع في المتابعة القضائية، وأما القول بالإيقاف التلقائي للنائب أو العضو دون إعلام المكتب، فذلك يرتب نتائج ماسة بسمعة البرلمان وهيبة الهيئة التشريعية وعلى العمل داخلها حتى وإن أصدر مكتب المدلس الإذن لاحقاً أو أمر بإطلاق سراح النائب أو العضو حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

فائمة المصادر

والمراجع



أولاً: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية:

ألاً: الدساتير:

الـدساتير الجزائرية:

- دستور 1963.
- دستور 1976
- دستور 1989
- دستور 1996
- دستور 2020

دساتير بعض الدول العربية:

- الدستور المغربي الصادر في 10-07-1996.
- الدستور التونسي الصادر في 06-01-1959 المعدل والمتمم
- الدستور الموريتاني الصادر في 07-02-1991
- الدستور المصري لسنة 1971 المعدل.

ثانياً - النصوص التشريعية والتنظيمية

- مرسوم رقم 64-84 مؤرخ في 2 مارس 1964 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية الموقع في 18 أبريل سنة 1961، جريدة رسمية عدد 29، ص 434، 435
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم.

قائمة المراجع والمصادر

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون لمدني الجزائري المعدل والمتمم.
- قانون رقم 89-14 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 أوت سنة 1989 يتضمن لقانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية، ص 872.
- قانون رقم 89-16 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، ص 1412.
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 14، ص 459.
- قانون رقم 91-04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 جانفي سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية، عدد 02، ص 29.
- مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق 4 يناير 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.
- مرسوم رقم 92-04 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فيفري سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10، ص 285.
- مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 15 شعبان عام 1413 الموافق 6 فيفري سنة 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية، عدد 08، ص 05.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1419 الموافق 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة جريدة رسمية، عدد 50، ص 55.
- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 جانفي سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان، جريدة رسمية. عدد 9، ص 13.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر. عدد 82 ص 3.

ثالثا- اتفاقيات دولية:

- اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961
 - اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية لعام 1963
 - اتفاقية المجلس الأوروبي حول الامتيازات والحصانات الموقعة بباريس في 2 سبتمبر سنة 1949
- رابعا- قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري:

- رأي رقم 1-ر.ق.م. د- 1989 يتعلق بدستورية النص صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22-07-1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي لوطني والمؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 أوت سنة 1989.
- قرار رقم 2-ق.ق.م. د- 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30-08-1989 المتعلق بدستورية القانون الأساسي للنائب الصادر بالقانون رقم 89-14 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 أوت سنة 1989.

خامسا- الأنظمة:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل والمصادق عليه في 8 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 11 أوت سنة 1997، جريدة رسمية، عدد 52 ص 03.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمصادق عليه في 24 رمضان عام 1418 الموافق 2 جانفي سنة 1998.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 19 ذي الحجة عام 1420 الموافق 25 مارس سنة 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 22 أوت سنة 2017، ج.ر. عدد 49 ص 14

مجموعات أحكام الفقه الدستوري لجزائري:

- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، 1997، عدد رقم 2.
- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، 199، عدد رقم 4.
- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، 2000، عدد رقم 5

- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، 2001، عدد رقم 6

المجموعات القضائية

- المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص 230-234.

أولا باللغة العربية

مؤلفات عامة:"

1- الأمام السرخسي: شرح الكبير للإمام الشيباني، مطبعة حيدر آباد، الهند، الجزء الأول والجزء الرابع، د-ت.

2- أحمد نشأت بك: في شرح قانون تحقيق الجنايات، الجزء الثاني، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1925-1926.

3- إبراهيم سيد أحمد: التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

4- د- إبراهيم أحمد الشلبي: تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي القاهرة، د-ت.

5- د- أهاب زكي إسلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم اكتب، القاهرة، 1983.

6- د- إبراهيم عبد العزيز شيخا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت د-ت.

7- د إبراهيم عبد العزيز شيخا: النظم السياسية " الدول والحكومات" منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

8- إنديري هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، ترجمة على قلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ط2، 1978.

9- د- أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، " السلطات الثلاث د.م.ج، الجزائر، 1994.

- 10- د- إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.م.ج. الجزائر، 1982.
- 11- د- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 12- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ابن مكرم: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط6، 1996.
- 13- د- بوبكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، د. م. ج، الجزائر، 1994.
- 14- باشا علي زكي العربي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر، مصر، 1951.
- 15- د- بعلي محمد الصغير: القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2002.
- 16- د- تيسير عواد: محاضرات في النظم السياسية المقارنة د. م. ج، ط2، الجزائر، 1993.
- 17- د- ثرت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 18- جمال عبد السلام: المشاركة البرلمانية" نماذج من العالم العربي والإسلامي"، ط1(دار النشر مجهولة)، الجزائر، 1997.
- 19- جندي عبد المالك: مجموعة المبادئ الجنائية، دار المنشورات القانونية، بيروت ط2، د-ت
- 20- د- جيهان حسن سيد أحمد: دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 21- جيروم أ. بارون- توماس دينيس: الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1998.
- 22- د- داود الباز: الشورى والديمقراطية النيابية، دار النهضة العربية، 1998.

- 23- د- سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط2، 1996.
- 24- د- سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 25- سيدني ديالي: الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، ترجمة: فاروق يوسف المبادئ الأساسية أحمد، مكتبة الأنجلو المصرية 1970.
- 26- د- سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1990.
- 27- د- سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، 1994.
- 28- د- سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 1994.
- 29- د- سليمان صال الغويل: ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط1، 200.
- 30- د- سمير محمد حسن: الرأي العام (الأسس النظرية والجوانب منهجية) عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1997.
- 31- د- سلامة مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر الريبي، القاهرة، 1988.
- 32- د- شمس مرغني علي: القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1977.
- 33- د- طعيمة الجرف: النظرية العامة للقانون الدستوري (تطور النظام السياسي الدستوري في مصر المعاصرة)، دار لنهضة العربية، ط3، 2001.
- 34- د- عمار بوضياف: النظرية العامة في التشريع الجزائري، دار ريحانة، الجزائر طبعة 2000.
- 35- د- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2000.
- 36- د- عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري دارا لكتاب العربي بمصر، ط1، 1959.

- 38- د- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
- 39- د- عبد الحميد متولي- د- سعد عصفور- د- محسن محمد خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د-ت.
- 40- د- عبد الحميد متولي: أزمة الأنظمة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2، 1964.
- 41- د- عاصم أحمد عجيلة- د- محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1995.
- 42- د علي الصاوي: الإصلاح البرلماني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بتعاون مع مؤسسة كونراد- أديناور الألمانية بمصر، 2003.
- 43- د- علي الصاوي: قياس فعالية البرلمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الأورمان- الجيزة، مصر، 2003.
- 44- د- عفيفي كامل عفيفي: الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
- 45- د- عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- 46- د- عبد الحميد الشواربي: جريمة القذف والسب في ضوء القضاء وافقه، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، 1985.
- 47- د- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، جار الفكر أربي، الإسكندرية، 2004.
- 48- د- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، نشأة المعارف الإسكندرية، 199.
- 49- د- عبيد رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار لجيل للطباعة، مصر، ط17، 1989.
- 50- د- عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- 51- د- عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية لجزائري، مجموع محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية حقيق، 1997/1996.
- 52- د- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثانية، 1988.
- 53- د- فركوس دليلة: الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، ط3، 1999.
- 54- د- فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 55- فريد الزغبي: الموسوعة الجزائرية: المجلد الرابع (الحقوق الجزائرية العامة- أسباب التبشير)، دار صادر لطباعة والنشر، بيروت ط3، 1995.
- 56- فائز عزيز أحمد: إنحراف النظام البرلماني في العراق، طبعة 1975
- 57- د- كمال الغالي: القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض، دمشق، ط5، 1981
- 58- د- مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة عام، 1985.
- 59- د- محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، در الفكر العربي، ط2 1994.
- 60- د- محمد رفعت عبد الوهاب- د حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 61- د- محمد رفعت عبد التواب: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995..
- 62- د- محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 63- د- محمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول (النظرية العامة في النظم السياسية)، عالم الكتب القاهرة، 1984.
- 64- د- محمد عب المعز نصر: في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- 65- د- محمد حامد الجمل: أضواء على الديمقراطية العربية، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1960.

- 66- د- محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والتعبير) النظرية العامة لجرائم التعبير، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1993.
- 67- د- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1976.
- 68- د- ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
- 69- د- محمد باهي أو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين الكويتي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 70- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 71- معوض عبد التوب: القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- 72- د- مجدي محب حافظ: جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- 73- معوض عبد التوب: التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط7، 2000.
- 74- د- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة. 1983.
- 75- د- محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988.
- 76- محمد عبد الله: جرائم النشر (دار النشر مجهولة)، طبعة عام 1991.
- 77- د- نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999.
- 78- د- يسر أنور: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 79- ديسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجزائي، الكتاب الثاني، طبعة ثانية، 1990.

- 1- أنور الخطيب: الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العالم لملايين بيروت، ط1، 01961.
- 2- د- رمضان محمد بطيخ: الحصانة البرلمانية وتطبيقها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 3- د- فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني: في مصر، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004
- 4- د- قائد محمد طربوش: السلطة التشريعية في الدول العربية، ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، 1995.
- 5- د- مصطفى أبو زيد فهمي: النظام البرلماني في لبنان، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بيروت، ط1، 1969.

الرسائل (دكتوراه، ماجستير):

- 1- د- أوهابية عبد الله: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (9 الاستدلال، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 1992.
- 2- إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: ضمانات عضو البرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق (قسم القانون العام)، جامعة القاهرة، 1999.
- 3- د- عار بوضياف: الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة عنابة، 1994.
- 4- د- تحسين درويش: إستعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجنائي، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية، والإدارية، جامعة الجزائر، 1985.
- 5- الصادق فريوي: التعسف في إستعمال الحق دراسة الماجستير في لعقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1989.
- 6- علاء الدين معافة: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحرك الدعوى العمومية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2000.

7- جفال نور الدين: النظام الحالي لغرفتي البرلمان، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع الإدارة والمالية العامة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-200.

8- أشرف محمود السمان: حصانات وامتيازات الممات الدولية والإقليمية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-200.

9- أحمد بشارة موسى: الحصانة الدبلوماسية والفصلية وتطبيقها على قضية بينوشيه، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000* -2001.

10- ديشيشة عثمان: الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-200.

مقالات بالمجلات الدورية:

1- أ.د- الأمين شريط: واقع البيكامبرالية في العالم ومنة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص21-36.

2- أ.د- الأمين شريط: عن حقيقة واقع وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003، ص77-96.

3- أ.د- الأمين شريط: التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص109-118.

4- أ.د- الأمين شريط: حول المادة 108 من الدستور " فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر في: 13 ماي 2001، ص (45-69) نفس المقال، منشور بمجلة " حوليات"، جامعة منتوري- قسنطينة- العدد الرابع، 02001، ص (91-105).

5- د- أوصديق فوزي: حالات التنافي في الدستور الجزائري، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة مواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 11، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، في: 13 ماي 2001، ص23-42.

- 6- بيار كونيلون (pierre conillon): دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع أكتوبر 2003، ص 280-288.
- 7- أ.د- بوزيد لزهاري: الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السابق، ديسمبر 2004، ص 44-77.
- 8- أ.د- بوبكرا إدريس: المرجعية الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الثامن، العدد الأول، 1998، ص 15-49.
- 9- دشيثة عثمان: لحصانة البرلمانية، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث، السنة الثانية، 2004، ص 32-43.
- 10- دشيثة عثمان: مفهوم الحصانة البرلمانية، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي-الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2002، ص 9-37.
- 11- زهير المظفر: الحصانة البرلمانية في الدساتير العربية، المجلة القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس، مركز الدراسات والبحوث والشر، 1984، ص 39-53.
- 12- أ.د- سعيد بوالشعير: الممثل ومدى فعالية المراقبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد الخامس والعشرين، العدد الأول، مارس 1987، دم.ج، الجزائر، أبريل 1987، ص 266-280..
- 13- أ. سعيد مقدم: قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، السنة 2003، ص 39-44.
- 14- د. عدنان البكري: الحصانات الامتيازات الدولية، المجلة القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس، مركز الدراسات والبحوث وشر، 1982، ص 77-114.
- 15- د- محمد ماهر أبو العينين: الحصانة البرلمانية، مجلة القضاة، العدد الأول، جافي- أبريل 1981، ص 114-139.
- 16- محمد عبد المحسن: الحصانة القضائية من القانون الجنائي في التشريع العراقي والمقارن المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد السابع عشر، أكتوبر 1996، ص 55-62.

- 17- نور الدين فكاوي: العضوية في البرلمان، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول السنة الأولى، 2003، ص 23-31
- 18- أ.د. وليد العقون: الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، السنة الثانية، 2004، ص 39-42.
- 19- د- يلس شاوش بشير: مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثاني، مارس 2003، ص 97-102.
- 20- يوسف زيد العابدين زينل: الحصانة البرلمانية مفهومها وإجراءاتها، مجلة النواب، مجلس النواب، البحرين، العدد الثالث، جانفي 2004، ص 16-17.
- 21- الحصانة البرلمانية: مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، السنة الأولى، 2003، ص 43-49.
- 22- كرة التقارير البرلمانية: مجلة الفك البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثاني، مارس 2003، ص 198-200.
- 23- مقترحات الحكومة وتصوراتها حول تعديل الدستور الكويتي وموقف لجان النظر في تفتيح الدستور منها " دراسة نقدية تحليلية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الخامسة، ط2، 1984، ص 1174.

موسوعات وقواميس:

- احمد عطية الله: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثالثة، 1968.
- د- أحمد سعيقان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة أولى، 2004.
- د- عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر(د-ت).
- ا المنجد في اللغة: دار الشرق، لمطبعة الكاثوليكية- لبنان - الطبعة العشرون، 1969.

- اليومين الدراسيين حول العلاقة بين السلطتين التشريعية التنفيذية، لوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر في: 20-21 أكتوبر 2000.
- اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، في: 13 ماي 2001.

ثانيا - باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES GENEREAUX

- 1- André Hauriou- Jean Gicquel—patrice Gélarde : droit constitutionnel et Institutions politique, 6^e édition, Montchrestien, paris1974.
- 2- Benoît Jeanneau : Droit constitutionnel et Institutions politique 5^e édition Dollaz, pariis1978.
- 3- Bernarde Chantebout : Droit constitutionnel19e édition, Dollaz, paris2002
- 4- Carl.J. Friedrich/ LA Démocratie et institution politique (théorie générale des institutions politique) ; 4é édition, Cujas, paris1995.
- 5- Charles Cadoux : Droit constitutionnel et Institutions politique (théorie générale des institutions politiques) ,4^e édition, Cujas, paris1995.
- 6- Claude Leclercq : Droit constitutionnel et Institutions politique, 10^e édition, LITEC ? PARIS199.
- 7- Charles Debbash et Autres : Constitution Ve République, 2^e édition, Dollaz, paris2000.
- 8- Duverger Maurice : les Institution Françaises, p.u.f, paris1962.
- 9- Duverger Maurice : Constitution et Documents politiques, p.u.f, paris1981.
- 10- Dmetri Georges Lavaroff, Droit constitutionnel De La Ve République,5^e édition, Dollaz, paris 1999.

- 11- Gérarde(C)et François (L)La constitution De la République Française Economica, parid1997.
- 12- Gaton (S)-George(L)-Bernard(B): Droit pénale Général 16^e, edition Dollaz, paris1996.
- 13- Gaton (S)-George(L)-Bernard(B): procedure pénale; 16e edition, Dollaz; paris1996.
- 14- George Burdeau-Francis Hamon- Michel Troper : Droit constitutionnel, 24^e édition, L.G.D.J? paris1995
- 15- George Burdeau : Droit constitutionnel et Institution politique, 16^e édition, L.G.D.J, paris1974.
- 16- Hugues Portelli : Droit constitutionnel, 3^e édition, Dollaz, paris1999
- 17- Hugues Portelli : Droit constitutionnel, 5^e édition, Dollaz, paris2003.
- 18- Jacque Bernot et Jacque Rocca Serra : Les Sénateurs (élection- mandat. Role), Gualino édition ; paris1998.
- 19- Jean Gicquel : Droit constitutionnel et Institution politique, 16^e édition, Montchrestien, paris1999.
- 20- Jean paul(J) : Droit constitutionnel et Institution politique, 4^e édition, Dollaz, paris2000.
- 21- Jean Larguier : Droit pénal Général, 17^e édition, paris1999.
- 22- Marcel pélot : institution politique et Droit Constitutionnel, 8^e édition Dollaz, paris1972
- 23- Marcel (P) et Boulouis(J) : politique et Droit Constitutionnel, 10^e édition, paris1972

24- Philippe Ardant : politique et Droit Constitutionnel, 8^e édition L.G.D.J, paris1995.

25- Sophie collinet : Droit Constitutionnel, 2^e édition Vuibert, paris1997.

26- Valentin Herman et François Mendel : les parlements dans le Monde (Recueil de données comparatives), p.u.f, paaris1977.

II. OUVRAGES SPESCIAUX

1- Soulier Gérard : l'inviolabilité parlementaire en droit français L.G.D.J ? paris 1966.

2- Pierre Avril et Jean Gicquel : droit parlementaire, 2^e édition, Montchrestien, paris1996.

III. ARTICLES DE REVUES

A- Articles consacrés à l'immunité parlementaire

1- -Bonneau (H), les immunités parlementaires dans la constitution français du 27 octobre 1946, R.D.P et S. Politiques, tome 64-1948.

2- Charles Chouckroun : l'immunité, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, tome 16-1959-n°1-janvier- mars.

3- Jacques Descendre : la responsabilité des personnes entendues par les commissions parlementaires d'enquête, R.D.P 1986.

B- Articles non consacrés au problème de l'immunité parlementaire

1- Omar Bendourou ; La nouvelle constitution algérienne du 28 février 1989, R.D.L Tome 105, n°5 sept-oct1989.

2- Pierre Oliver caille : le cumul des mandats au regarde des expériences étrangères R.D.P, tome 116, n° nov-déc2000.

IV. DOCUMENTS JURIDIQUES

- 1- **Constitution Française du 4 octobre 1958.**
- 2- Ordonnance n°58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaire.
- 3- Le Règlement de l'assemblée nationale : Adopté par bureau de l'assemblée le 5 juin 1959 et prononcé par le conseil constitutionnel dans sa décision sur la conformité à la constitution du règlement intérieur les 17-18, et 24 juin 1959.
- 4- Convention de Vienne sur les relation consulaires, conclu à vienne le 4 avril 1963.
- 5- Accord général sur les privilèges et immunités du conseil de l'Europe (pays, 2 septembre 1949).

V. ENCYCLOPEDIAS

- 1- Encyclopédie Encarta, collection Microsoft(2005') CD
- 2- Encyclopédie La rousse librairie Larousse, paris1981.
- 3- La rousse illustrée, librairie Larousse,1998.

VI. SITES PARLEMENTAIRES ETE CONSTITUTIONNELLES

- 1- <http://www.conceil-constitutionnel.fr>
- 2- <http://www.assemblée-nationale;fr>
- 3- <http://www.la-chambre.be>
- 4- <http://www.jup.orgs>
- 5- <http://www.venice.coe,int>
- 6- <http://www.ce.etat;lu>
- 7- <http://www.shura.gov.bh>

8- <http://www.nuwab.gov.bh.s>

فہر سے اٹحتویان



الصفحة	المحتوى
	شكر وعران.....
أ-ز	مقدمة.....
	الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية
02	المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية.....
03	المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية.....
03	الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية.....
04	الفرع الثاني: المعاني المختلفة لمصطلح الحصانة وتمييزها عن الحصانات الأخرى.....
18	المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن باقي ضمانات استقلال البرلمان.....
25	الفرع الأول: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة المالية.....
25	الفرع الثاني: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحماية البرلمانية.....
27	الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة البرلمانية وحصانة المقرر.....
28	المبحث الثاني: مظاهر الحصانة البرلمانية.....
30	المطلب الأول: عدم المسؤولية البرلمانية عن الأفكار والآراء.....
31	الفرع الأول: تعريف اللامسؤولية البرلمانية.....
31	الفرع الثاني: شروط قاعدة عدم مسؤولية العضو عن آرائه وأفكاره.....
33	الفرع الثالث: خصائص قاعدة المسؤولية البرلمانية.....
34	المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية.....
35	الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية.....
36	الفرع الثاني: خصائص الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.....
38	الفرع الثالث: شروط الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.....
	الفصل الثاني: أسس الحصانة البرلمانية والقيود الواردة عليها
43	المبحث الأول: أسس الحصانة البرلمانية.....
43	المطلب الأول: النظام النيابي.....
44	الفرع الأول: مدلول الديمقراطية النيابية «la démocratie Représentative».....
51	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية كحماية لكيان التمثيل والنظام النيابي.....

59المبحث الثاني: العهدة البرلمانية«LE MANDAT PARLEMENTAIRE».....
59المطلب الأول: معنى العهدة البرلمانية وطبيعتها القانونية.....
60الفرع الأول: تعريف العهدة البرلمانية.....
60الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية.....
60المطلب الثاني: خصائص العهدة البرلمانية.....
60الفرع الأول: العهدة البرلمانية نظام عام ومركز قانوني عام.....
61الفرع الثاني: العهدة البرلمانية عهدة وطنية.....
61الفرع الثالث: العهدة البرلمانية عهدة وطنية عامة ومستقلة غير مشروطة.....
63الفرع الرابع: العهدة البرلمانية عهدة وطنية تمثيلية.....
63الفرع الخامس: العهدة البرلمانية عهدة نهائية ومسئولة.....
64المطلب الثالث: مدة العهدة البرلمانية وآثارها ومصادرها القانونية.....
64الفرع الأول: مدة العهدة البرلمانية.....
65الفرع الثاني: آثار العهدة البرلمانية.....
66الفرع الثالث: المصادر القانونية للعهدة البرلمانية.....
68المبحث الثالث: القيود الواردة على مبدأ الحصانة البرلمانية.....
68المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ الحصانة البرلمانية.....
68الفرع الأول: الانتقادات الفقهية لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية عن الرأ والأفكار.....
75الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.....
77المطلب الثاني: عوارض الحصانة البرلمانية من الناحية السياسية والأمنية.....
الفرع الأول: لا يجوز لعضو البرلمان منتخبا كان أو معينا أن يعارض الطابع الجمهوري
77والديمقراطي المبني على التعددية الحزبية.....
78الفرع الثاني: لا يجوز لعضو البرلمان أن يتعرض من خلال رأئه وأفكاره إلى الدين الإسلامي.
78الفرع الثالث: عدم المساس بالحقوق والحريات الدستورية.....
79الفرع الرابع: عدم المساس بسلامة التراب الوطني ووحدته.....
80الخلاصة.....
82خاتمة.....

88	قائمة المصادر والمراجع.....
----	-----------------------------